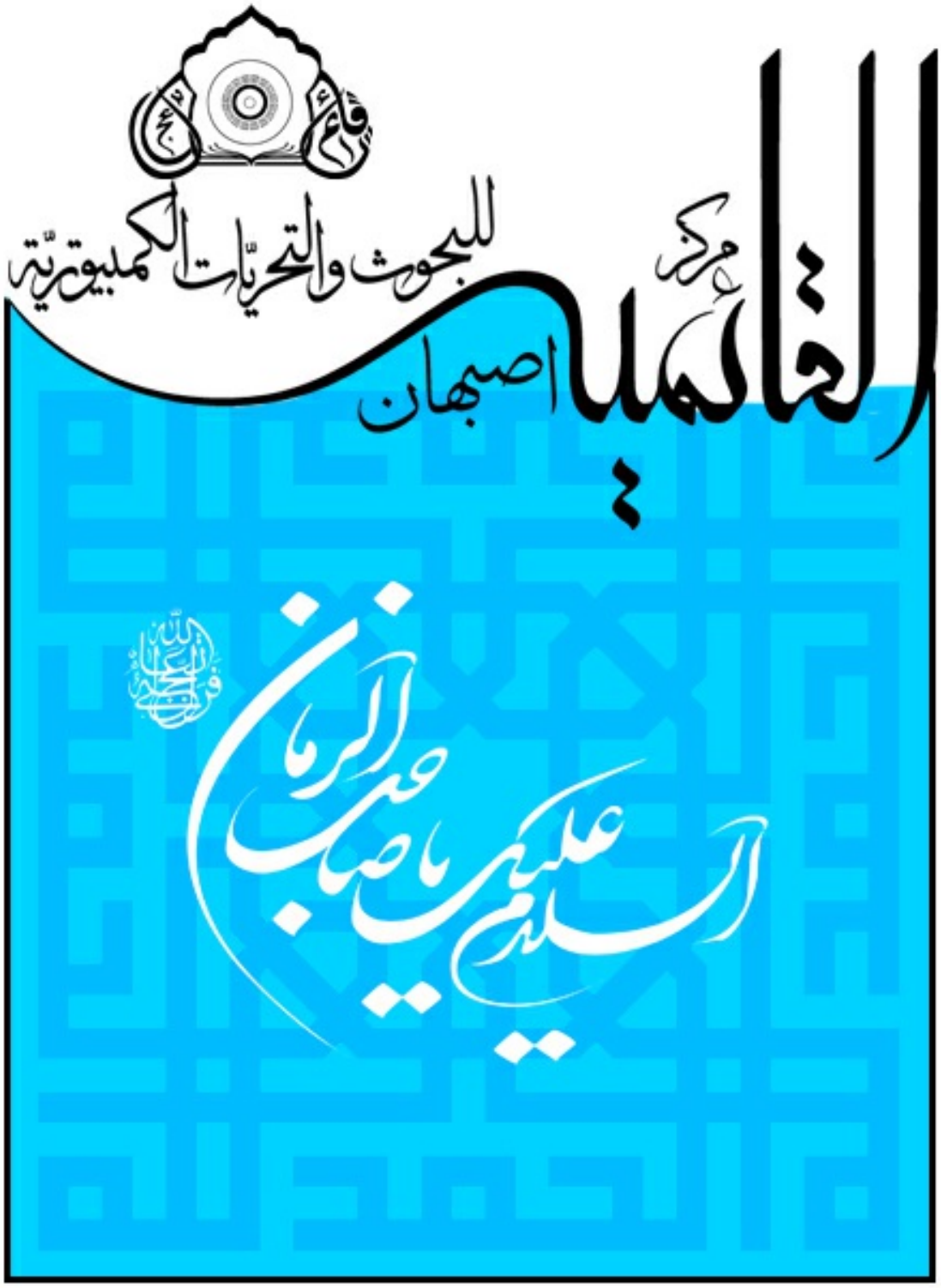

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة كتاب مجلة
الإصلاح الحسيني
العتبة الحسينية المقدسة
١

زيارة الإمام الحسين عليه السلام
بحث استدلالي في دلالات الوجوب

الشيخ زاهد القيم

مركز الدراسات التخصصية والبحوث الجامعية
في شؤون الإمام الحسين والعتبة الحسينية المقدسة

بسم الله الرحمن الرحیم

زيارة الام الحسين بحث استدلالى فى روايات الوجوب

كاتب:

رافد التميمى

نشرت فى الطباعة:

موسسة وارث الانبياء للدراسات التخصصية فى النهضة الحسينية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
زیاره الام الحسین بحث استدلالی فی روایات الوجوب ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
مقدمه المرکز ----- ۲۱
توطئه ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
ملاحظه وتنویه ----- ۲۴
المقدمه: فی معنی الزیاره ----- ۲۷
المعنی اللغوی ----- ۲۷
المعنی الاصطلاحی ----- ۲۹
الزیاره والبیعه ----- ۲۹
فوائد الزیاره ----- ۳۲
اشاره ----- ۳۲
الفوائد التربویه للزیاره ----- ۳۲
التخلّق بأخلاق الأولیاء والصالحین ----- ۳۳
التعرف علی الطرق الصحیحه فی التعامل مع مختلف الأحداث ----- ۳۳
التعرف علی أخلاقیات الباطل والانحراف ----- ۳۴
الفوائد والأبعاد العقائدیه والمعرفیه للزیاره ----- ۳۴
اشاره ----- ۳۴
التعرف علی الحق من خلال التعرف علی الأدّلاء علیه ----- ۳۵
التعرف علی طرق إحیاء الحق ----- ۳۵
التعرف علی الباطل وأهل الباطل ----- ۳۵
آثار زیاره الإمام الحسین علیه السلام ----- ۳۶

اشاره ---- ۳۶
الآثار الدنیویه لزیاره الإمام الحسین علیه السلام ---- ۳۷
اشاره ---- ۳۷
۱- تبشّیر الملائکه الزائر بالجنه قبل مماته ---- ۳۷
۲- دفع الغرق والهدم والحرق وأکل السبُع عن الزائر ---- ۳۷
۳- یکون الزائر فی حفظ الله إلی أن یموت ---- ۳۷
۴- یموت الزائر شهیداً ---- ۳۸
۵- البرکه فی مختلف حوائج الدنیا ---- ۳۸
۶- حفظ الزائر وماله وأهله ---- ۳۸
۷- زیاده الرزق وطول العمر ---- ۳۸
آثار زیاره الإمام الحسین علیه السلام عند ساعه الموت ---- ۳۸
۱- حضور الملائکه جنازه الزائر والاستغفار له ---- ۳۸
۲- تُشیّع الملائکه زائر الحسین علیه السلام ---- ۳۹
۳- تسهیل سکره الموت علی الزائر ---- ۳۹
الآثار البرزخیه لزیاره الإمام علیه السلام ---- ۳۹
۱- توسعه القبر ---- ۳۹
۲- الأمان من ضغطه القبر ---- ۳۹
۳- الأمان من ترویع منکر ونکیر ---- ۴۰
الآثار الأُخرویه لزیاره الإمام علیه السلام ---- ۴۰
اشاره ---- ۴۰
۱- مجاوره الرسول الأعظم علیه السلام وأهل البیت علیهم السلام فی الجنه ---- ۴۰
۲- زیاره الله فی عرشه ---- ۴۰
۳- العتق من النار ---- ۴۱
۴- أن یکون من أهل الجنه ---- ۴۱
۵- شفاعه النبی علیه السلام ---- ۴۱
۶- دخول الجنه قبل الناس ---- ۴۱

أنواع زيارات الإمام الحسين عليه السلام ---- ۴۲
اشاره ---- ۴۲
الزيارات الزمانيه للإمام الحسين عليه السلام ---- ۴۳
اشاره ---- ۴۳
منها: زياره عاشوراء ---- ۴۳
ومنها: زياره الأربعين ---- ۴۳
ومنها: الزياره فی رجب ---- ۴۴
ومنها: زياره النصف من رجب ---- ۴۵
ومنها: زياره النصف من شعبان ---- ۴۵
ومنها: زياره ليله القدر ---- ۴۵
ومنها: زياره يوم عرفه ---- ۴۶
ومنها: زياره ليله عيد الفطر وعيد الأضحی ---- ۴۶
ومنها: زياره الأول من رجب ---- ۴۷
الزيارات المكانيه ---- ۴۷
الزيارات المطلقه ---- ۴۸
محل البحث ---- ۴۹
الفصل الأول: الروايات المصرّحه بالوجوب ---- ۵۱
اشاره ---- ۵۱
الروايات الداله علی وجوب زياره الإمام الحسين عليه السلام ---- ۵۳
اشاره ---- ۵۳
الطائفه الأُولی: الروايات الناصّه علی الوجوب والمصرّحه به ---- ۵۳
اشاره ---- ۵۳
الروايه الأُولی ---- ۵۴
اشاره ---- ۵۴
دلاله الروايه ---- ۵۴
سند الروايه ---- ۵۵

السند الثانی ----- ۵۷
الروایه الثانیه ----- ۵۷
اشاره ----- ۵۷
دلاله الروایه ----- ۵۸
سند الروایه ----- ۵۹
الروایه الثالثه ----- ۶۰
اشاره ----- ۶۰
دلاله الروایه ----- ۶۲
سند الروایه ----- ۶۲
الروایه الرابعه ----- ۶۳
اشاره ----- ۶۳
دلاله الروایه ----- ۶۳
سند الروایه ----- ۶۴
الروایه الخامسه ----- ۶۶
اشاره ----- ۶۶
دلاله الروایه ----- ۶۶
سند الروایه ----- ۶۷
الروایه السادسه ----- ۶۷
اشاره ----- ۶۷
دلاله الروایه ----- ۶۸
سند الروایه ----- ۶۸
الروایه السابعه ----- ۶۸
اشاره ----- ۶۸
دلاله الروایه ----- ۷۰
سند الروایه ----- ۷۰
الروایه الثامنه ----- ۷۳

اشاره ----- ۷۳
دلاله الروایه ----- ۷۴
سند الروایه ----- ۷۴
خلاصه القول ----- ۷۴
الفصل الثانی: الروایات التی تدل علی الوجوب بالظهور ----- ۷۵
اشاره ----- ۷۵
الروایات الظاهره فی وجوب زیاره الإمام الحسین علیه السلام ----- ۷۷
اشاره ----- ۷۷
الروایه الأُولی ----- ۷۷
اشاره ----- ۷۷
دلاله الروایه ----- ۷۸
إشکال وجوابه ----- ۷۹
والمتحصّل ----- ۷۹
سند الروایه ----- ۷۹
الروایه الثانیه ----- ۷۹
اشاره ----- ۷۹
دلاله الروایه ----- ۸۰
مناقشه الاستدلال بالفقره الأُولی ----- ۸۱
مناقشه الاستدلال بالفقره الثانیه ----- ۸۲
مناقشه الاستدلال بالفقره الثالثه ----- ۸۲
جواب المناقشه ----- ۸۳
سند الروایه ----- ۸۴
طریق ابن قولویه ----- ۸۴
طریق الشیخ فی التهذیب ----- ۸۶
الروایه الثالثه ----- ۹۲
اشاره ----- ۹۲

دلاله الروایه ---- ۹۲
سند الروایه ---- ۹۳
الروایه الرابعه ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
دلاله الروایه ---- ۹۴
سند الروایه ---- ۹۴
الروایه الخامسه ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
دلاله الروایه ---- ۹۶
إشکال ---- ۹۶
الجواب ---- ۹۶
إشکال آخر ---- ۹۶
جواب الإشکال بالنقض والحل ---- ۹۷
سند الروایه ---- ۹۸
الروایه السادسه ---- ۱۰۰
اشاره ---- ۱۰۰
دلاله الروایه ---- ۱۰۱
سند الروایه ---- ۱۰۳
الروایه السابعه ---- ۱۰۳
اشاره ---- ۱۰۳
دلاله الروایه ---- ۱۰۴
سند الروایه ---- ۱۰۴
الروایه الثامنه ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
دلاله الروایه ---- ۱۰۵
سند الروایه ---- ۱۰۵

الروایه التاسعه ----- ۱۰۶
اشاره ----- ۱۰۶
دلاله الروایه ----- ۱۰۷
سند الروایه ----- ۱۰۸
الروایه العاشره ----- ۱۰۸
اشاره ----- ۱۰۸
دلاله الروایه ----- ۱۰۹
مناقشه ----- ۱۰۹
سند الروایه ----- ۱۰۹
الروایه الحادیه عشره ----- ۱۱۰
اشاره ----- ۱۱۰
دلاله الروایه ----- ۱۱۱
سند الروایه ----- ۱۱۲
الروایه الثانیه عشره ----- ۱۱۶
اشاره ----- ۱۱۶
دلاله الروایه ----- ۱۱۶
سند الروایه ----- ۱۱۶
الروایه الثالثه عشره ----- ۱۱۷
اشاره ----- ۱۱۷
دلاله الروایه ----- ۱۱۸
سند الروایه ----- ۱۱۸
الروایه الرابعه عشره ----- ۱۱۸
اشاره ----- ۱۱۸
دلاله الروایه ----- ۱۱۹
سند الروایه ----- ۱۱۹
الروایه الخامسه عشره ----- ۱۱۹

اشاره ----- ۱۱۹
دلاله الروایه ----- ۱۲۰
سند الروایه ----- ۱۲۰
الروایه السادسه عشره ----- ۱۲۰
اشاره ----- ۱۲۰
دلاله الروایه ----- ۱۲۱
سند الروایه ----- ۱۲۲
الروایه السابعه عشره ----- ۱۲۴
اشاره ----- ۱۲۴
دلاله الروایه ----- ۱۲۵
سند الروایه ----- ۱۲۵
الروایه الثامنه عشره ----- ۱۲۵
اشاره ----- ۱۲۵
دلاله الروایه ----- ۱۲۷
الإشکال علی الاستدلال المتقدم ----- ۱۲۸
سند الروایه ----- ۱۲۹
الروایه التاسعه عشره ----- ۱۲۹
اشاره ----- ۱۲۹
دلاله الروایه ----- ۱۳۰
سند الروایه ----- ۱۳۱
الخلاصه ----- ۱۳۳
الفصل الثالث: أبحاث دلالیه ----- ۱۳۵
اشاره ----- ۱۳۵
بحث التواتر ----- ۱۳۸
اشاره ----- ۱۳۸
إشکال وجواب ----- ۱۳۹

حدود الوجوب ---- ۱۴۱
اشاره ---- ۱۴۱
الطائفه الأُولی: ما دلَّ علی أصل الوجوب من دون تقییده بزمان أو عدد معین ---- ۱۴۱
الطائفه الثانیه: ما دلَّ علی وجوب تکرار الزیاره ---- ۱۴۲
الطائفه الثالثه: ما دلَّ علی وجوب الزیاره فی کل أربع سنین مرّه ---- ۱۴۳
الطائفه الرابعه: ما دلَّ علی وجوب الزیاره فی کل سنه مرَّه ---- ۱۴۳
الطائفه الخامسه: ما دلَّ علی وجوب الزیاره علی الغنی فی کل سنه مرتین وعلی الفقیر فی کل سنه مره ---- ۱۴۴
الطائفه السادسه: ما دلَّ علی وجوب الزیاره للقریب فی کل شهر مره والبعید کل ثلاث سنوات مره ---- ۱۴۴
الجمع بین الروایات ---- ۱۴۵
وجه للتوفیق بین الروایات ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
الخطوه الأُولی ---- ۱۴۷
الخطوه الثانیه ---- ۱۴۷
الجفاء النوعی والشخصی ---- ۱۴۹
کیفیه الزیاره ---- ۱۵۰
الإشکالات علی القول بالوجوب ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
الإشکال الأول: الروایات التی تُعارض الوجوب ---- ۱۵۲
الطائفه الأُولی: ما دلَّ علی المساواه بین زیاره الإمام الحسین علیه السلام وبین زیاره باقی الأئمه علیهم السلام، أو حتی مع زیاره غیر الأئمه علیهم السلام ---- ۱۵۲
الطائفه الثانیه: ما دلَّ علی أنّ مقدار الزیاره بید الزائر متی شاء ---- ۱۵۴
الطائفه الثالثه: ما دلَّ علی أفضلیه زیاره الإمام الرضا علیه السلام ---- ۱۵۵
الطائفه الرابعه: ما دلَّ علی أفضلیه زوّار الإمام الرضا علیه السلام علی بقیه زوار الأئمه علیه السلام ---- ۱۵۷
الطائفه الخامسه: ما دلَّ علی أنَّ تارک الزیاره محروم من الفضل ---- ۱۵۹
الطائفه السادسه: ما دلَّ علی أنّ الزیاره غیر مفروضه ولا واجبه ---- ۱۶۱
الطائفه السابعه: ما دلّ علی کراهه ترک الزیاره ---- ۱۶۳
الإشکال الثانی: فی معنی لفظ الوجوب ---- ۱۶۴

الإشكال الثالث: إشكال الإعراض ---- ۱۶۹
اشاره ---- ۱۶۹
حاصل الإشكال ---- ۱۶۹
جواب الإشكال ---- ۱۶۹
الأمر الأول ---- ۱۶۹
الأمر الثانی ---- ۱۷۰
الأمر الثالث ---- ۱۷۱
القائلون بالوجوب ---- ۱۷۱
اشاره ---- ۱۷۱
نتیجه الأقوال المتقدمه ---- ۱۷۸
عدم تحقّق الإعراض حتی علی القول بالاستحباب ---- ۱۷۸
نظائر لمسأله وجوب الزیاره فی الفقه ---- ۱۸۰
اشاره ---- ۱۸۰
مقاربه وجوب الزیاره مع وجوب الإقامه فی الصلاه ---- ۱۸۰
الأدله علی وجوب الإقامه ---- ۱۸۰
الأدله علی نفی وجوب الإقامه ---- ۱۸۲
الأقوال فی وجوب الإقامه ---- ۱۸۳
إشکال ---- ۱۸۳
الجواب ---- ۱۸۴
الخاتمه: نتائج البحث ---- ۱۸۷
فهرست المصادر ---- ۱۹۱
المحتویات ---- ۲۱۰
تعریف مرکز ---- ۲۴۲

زیاره الام الحسین بحث استدلالی فی روایات الوجوب

اشاره

العنوان: زیاره الام الحسین بحث استدلالی فی روایات الوجوب.

بیان المسؤولیه: تألیف: الشیخ رافد التمیمی؛ الإشراف العلمی: مؤسسه وارث الأنبیاء للدراسات التخصصیه فی النهضه الحسینیه.

بیانات الطبعه: الطبعه الأولی.

بیانات النشر: النجف، العراق: مؤسسه وارث الأنبیاء للدراسات التخصصیه فی النهضه الحسینیه، ۱۴۳۵ه- - ۲۰۱۴م.

الوصف المادی: ۱۹۸ صفحه.

سلسله النشر: قسم الشؤون الفکریه والثقافیه - مؤسسه وارث الأنبیاء للدراسات التخصصیه فی النهضه الحسینیه.

تبصره عامه: تم نشر هذه البحوث فی مجله الإصلاح الحسینی.

موضوع شخصی: الحسین بن علی علیه السلام ، الإمام الثالث، ۴-۶۱ هجریاً - نظریته فی الإصلاح.

موضوع شخصی: الحسین بن علی علیه السلام ، الإمام الثالث، ۴-۶۱ هجریاً - زیاره.

مصطلح موضوعی: واقعه کربلاء، ۶۱ هجریاً - أسباب ونتائج.

مصطلح موضوعی: واقعه کربلاء، ۶۱ هجریاً - شبهات وردود.

ص: ۱

اشاره

مقدمه المركز

العلم والقراءه والكتابه بالقلم، قواعد المجد، ومفاتيح التنزيل، وديباجه الوحى، ومشرق القرآن الكريم، بها يقوم الدين، وتُدوّن الشرائع، وتحيى الأُمم، وتُبنى الحضارات، ويُكتب التاريخ، ويُرسم الحاضر والمستقبل، وبها تتمايز المجتمعات، وتختلف الثقافات، ويُوزن الإنسان، ويتفاضل الناس، ويزهو ويفتخر بعضهم على البعض الآخر.

فى ضوء هذه القيم والمبادئ الساميه، ومن منطلق الشعور بالمسؤوليه، وبالتوكل على الله تبارك وتعالى، بذلت الأمانه العامه للعتبه الحسينيه المقدّسه جهوداً كبيره واهتمامات واسعه لدعم الحركه العلميه والفكريه والثقافيه، وتطوير جوانب الكتابه والتأليف والتحقيق والمطالعه، وذلك عن طريق الاهتمام بالشؤون الفكريه، وافتتاح المؤسسات ومراكز الدراسات العلميه، وبناء المكتبات التخصّصيه، والتواصل مع الأساتذه والعلماء والمفكّرين، وتشجيع النُّخب والكفاءات والطاقات القادره على بناء صروح العلم والمعرفه.

ويُعدّ مركز الدراسات التخصّصيه فى النهضه الحسينيه فى النجف الأشرف وقم المقدسه، امتداداً لتلك الجهود المباركه، وقد عمل منذ تأسيسه وبأقسامه ووحداته المتنوّعه على إثراء الواقع العلمى والفكرى، وذلك من

خلال تدوين البحوث، وتأليف الكتب وتحقيقها ونشرها، وإصدار المجلات المتخصّصه، والمشاركه الفاعله مع شبكه التواصل العالميه، وإعداد الكوادر العلميه القادره على مواصله المسيره.

ومن تلك الأُمور المهمّه التى تصدّى مركزنا المبارك للقيام بها وتفعيلها بشكل مناسب، فى إطار قسم مجله الإصلاح الحسينى هو إصدار سلسله مؤلفات بعنوان كتاب المجله، وهى عباره عن البحوث التى تتسلسل فى موضوع واحد وتتناوله من جهات مختلفه، والتى قد تمَّ نشرها فى أعداد سابقه للمجله.

ومن تلك البحوث العلميه والقيّمه، هذا السِّفر الماثل بين يديك عزيزى القارئ، وهو كتاب (زياره الإمام الحسين عليه السلام بحث استدلالى فى روايات الوجوب) والذى يُعتبر الكتاب الأول من سلسله إصدار كتاب مجله الإصلاح الحسينى.

وفى الختام نتمنَّى للمؤلف دوام التوفيق فى خدمه القضيه الحسينيه، ونسأل الله تعالى أن يبارك لنا فى أعمالنا إنه سميع مجيب.

اللجنه العلميه

فى مركز الدراسات التخصصيه

فى النهضه الحسينيه

توطئه

اشاره

إن من أعظم النِّعم التی مَنّ الله تعالی بها علی البشر هی نعمه الإمامه، فبها یتمّ الدین، وبها تنفتح أبواب السماء للراغبین، وبها یمکن الوصول لغایات رب العالمین، فمقام الإمامه مقام عُلوی فی مراتب الوجود الإلهیه، ومن أجل ذلک فقد فرض الله تعالی علی عباده قبول هذا المقام، وأمرهم بتولّی الأئمه علیهم السلام والتبرّی من أعدائهم، ومن أبرز مظاهر التولّی للإمام الإلهی هو الحضور عنده والبیعه له ومناصرته وإطاعته، ولأجل ذلک تُعتبر زیاره الإمام فی مقامه وضریحه المقدس من مظاهر البیعه له والتمسک بنهجه؛ ولذلک جاء التأکید الکبیر والحثیث علی زیاره أولیاء الله تعالی وخصوصاً الرسول الأعظم علیه السلام وأئمه أهل البیت علیهم السلام .

وبذلک تکتسب الزیاره أهمیّه قصوی؛ لأنها تمثّل مظهراً من مظاهر التولّی والبیعه لإمام الحق، وفی هذه الدراسه نحاول أن نُسلّط الضوء علی جنبه من جوانب هذه المسأله المهمه، وهی وجوب زیاره الإمام الحسین علیه السلام ، وذلک من خلال عرض الروایات التی وردت فی هذه المسأله، وبحثها سنداً ودلاله، مع الأخذ بنظر الاعتبار المسائل الأُصولیه والمرتکزات الفقهیه التی ترتبط بمثل هذه الأبحاث. وقد وردت روایات کثیره یمکن أن یُدّعی أنّها تدلّ علی

الوجوب، وقد قسّمناها على قسمين: ما كان منها نصّاً وتصريحاً بالوجوب، وما كان منها ظاهراً فى ذلك، فسيكون بحثنا فى هذه الدراسه فى مقدمه وثلاثه فصول وخاتمه:

أمّا المقدمه فستكون فى بيان معنى الزياره، وبيان فوائدها وأبعادها التربوبه والعقائديه بشكل مطلق، ثم بيان أهم الآثار لزياره الإمام الحسين عليه السلام ، سواء الآثار التى تتحقق فى الدنيا أو التى تتحقق فى ساعه الموت أو فى البرزخ أو فى الآخره، وكذا بيان أقسام زياره الإمام الحسين عليه السلام وإفراز محل البحث عن غيره، وما يرتبط بذلك.

وأمّا الفصل الأول، فسنُسلّط الضوء فيه على القسم الأول من روايات الوجوب، وهى ما دلت على الوجوب بالنص والتصريح وذلك من خلال البحث السندى والدلالى.

وأمّا الفصل الثانى، فهو مختص بالروايات التى ظاهرها الوجوب أمّا من خلال ظهور الفظ، أو من خلال قرائن أُخرى مُحتفّه بمتن الروايه، فسنبحثها سنداً ودلاله أيضاً.

وأمّا الفصل الثالث، فسنُسلّط الضوء فيه على مجموعه من الأبحاث الدلاليه والإشكالات والاعتراضات التى يمكن أن تُذكر فى المقام.

وأمّا الخاتمه، فسنعرض فيها أهم نتائج البحث والدراسه.

ملاحظه وتنويه

لا بد من التنويه إلى أن هذا البحث هو عباره عن مجموعه من المقالات

التى نشرتها مجله الإصلاح الحسينى الموقَّره الصادره عن مركز الدراسات التخصصيه فى النهضه الحسينيه التابع للعتبه الحسينيه المقدسه، فى أعدادها: الأول والثانى والثالث، وقد قمنا بجمعها وتهذيبها وإضافه ما لا بد أن يُضاف إليها مع مجموعه من التعديلات، وإخراجها بحلَّه الكتاب، وذلك لتحقيق رغبه الأمين العام للعتبه الحسينيه المقدسه سماحه الشيخ عبد المهدى الكربلائى الذى أكّد على ضروره إخراج كتاب المجله من خلال الأبحاث والمقالات التى تنشرها مجله الإصلاح الحسينى.

الشيخ رافد التميمى

يوم شهاده الصديقه الطاهره‘

١٤٣٥هـ - - قم المقدسه

ص: ١١

المقدمه: فی معنی الزیاره

المعنی اللغوی

قال الراغب الإصفهانی: «زور: الزور أعلی الصدر، وزرت فلاناً تلقّیته بزوری، أو قصدت زوره نحو وجهته، ورجل زائر وقوم زور نحو سافر وسفر، وقد یُقال: رجل زور. فیکون مصدراً موصوفاً به نحو ضیف، والزور میل فی الزور والأزور المائل الزور، وقوله (وَتَرَی الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ کَهْفِهِمْ ذَاتَ الْیَمِینِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِی فَجْوَهٍ مِنْهُ ذَلِکَ مِنْ آیَاتِ اللَّهِ مَنْ یَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ یُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِیًّا مُرْشِدًا)((۱)) أی: تمیل، قرئ بتخفیف الزای وتشدیده وقرئ تزور. قال أبو الحسن: لا معنی لتزور ههنا؛ لأن الازورار الانقباض، یقال: تزاور عنه، وأزور عنه، ورجل أزور وقوم زور وبئر زوراء مائله الحفر، وقیل للکذب: زور؛ لکونه مائلاً عن جهته»((۲)).

قال ابن منظور: «زور: الزَّوْرُ: الصَّدْرُ، وقیل: وسط الصدر. وقیل: أَعلی الصدر. وقیل: مُلْتَقَی أَطراف عظام الصدر حیث اجتمعت. وقیل: هو جماعه الصَّدْرِ من الخُفِّ. والجمع أَزوار. والزَّوَرُ: عِوَجُ الزَّوْرِ، وقیل: هو إِشراف أَحد جانبیه علی الآخر، زَوِرَ زَوَرَاً، فهو أَزْوَرُ. وکلب أَزْوَرُ: قد اسْتَدَقَّ جَوْشَنُ صَدْرِه وخرج کَلْکَلُه کأَنه قد عُصِرَ جانباه، وهو فی غیر الکلاب مَیَلٌ مَّا لا

۱- ([۱]) الکهف: آیه ۱۷.

۲- ([۲]) الراغب الأصفهانی، المفردات فی غریب القران: ص۲۱۷، ماده زور.

يكون مُعْتَدِلَ التربيع نحو الكِرْكِرَهِ واللِّبْدَهِ، ويستحب فى الفرس أن يكون فى زَوْرِه ضِيقٌ وأن يكون رَحْبَ اللَّبَانِ، كما قال عبد الله بن سليمه:

مُتَقَارِب الثَّفِناتِ ضَيْق زَوْرُه رَحْب اللَّبَانِ شَدِيد طَيِّ ضَريسِ

قال الجوهرى: وقد فرّق بين الزَّوْرِ واللَّبانِ كما ترى. والزَّوَرُ فى صدر الفرس: دخولُ إِحدى الفَهْدَتَيْنِ وخروجُ الأُخرى؛ وفى قصيد كعب ابن زهير: فى خَلْقِها عن بناتِ الزَّوْرِ تفضيلُ»((١)).

قال الطريحى: «زور، قوله تعالى: «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠)» ((٢)) الزور: الكذب والباطل والبُهته. وروى أنه يدخل فى الزور الغناء وسائر الأقوال المُلهيه؛ لأن صدق القول من أعظم الحرمات. قوله:«وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٧٢)((٣)). قيل: يعنى الشرك. وقيل: أعياد اليهود والنصارى. قوله:«وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا(١٧) »((٤)) أى: تمايل عنه، ولذا قيل للكذوب: زور؛ لأنه يميل عن الحق، ويقال: تزاور عنه تزاوراً. عدل عنه وانحرف. وقرئ: تزَّاور وهو مدغم تتزاور. قوله:«حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ (٢)»((٥))، يعنى أدرككم الموت. وفى الحديث: تزاوروا تلاقوا وتذاكروا أمرنا وأحيوه. أى: زوروا إخوانكم ويزورونكم، ولاقوا إخوانكم ويلاقونكم، وتذاكروا فيما بينكم أمرنا وما نحن عليه، وأحيوه ولا تُميتوه، يعنى تدرسونه. وزاره يزوره زياره: قصده، فهو زائر وزور وزوار مثل

١- ابن منظور، لسان العرب: ج۴، ص۳۳۴.([١](

٢- ((٢] الحج: آيه ٣٠.

٣- ([٣]) الفرقان: آيه٧٢.

۴- ([۴]) الكهف: آيه١٧.

۵- ([۵]) التكاثر: آيه٢.

سافر وسفر وسفار، يقال: نسوه زور أيضاً وزائرات. وفيه مَن زار أخاه فى جانب المصر، أى: قصده ابتغاء وجه الله، فهو زوره وحق على الله أن يُكرم زوره أى: قاصديه»((١)).

وخلاصه القول: إنّ معنى الزياره هو الذهاب إلى الغير والميل إليه وقصده المقرون بالاحترام والإكرام، فهو حضور بعض عند بعض مقترناً بالاحترام والتقدير.

المعنى الاصطلاحى

إن المعنى المتداول للزياره اصطلاحاً أحد معنيين:

الأول: هو نفس المعنى اللغوى.

الثانى: أخص من المعنى اللغوى بعض الشىء، وذلك من جهه الموضوع حيث تطلق الزياره والزائر على مَن قصد مكاناً خاصاً، وهو زياره الأنبياء والأئمه والأولياء وأصحاب المقامات.

وهناك اصطلاح خاص عند الشيعه لكلمه الزياره عند إطلاقها ومن دون أىّ قرينه، وهى زياره خصوص الأئمه عليهم السلام .

الزياره والبيعه

إن من أهمّ مظاهر الولاء فى الصدر الأول من الإسلام هو البيعه لولى الأمر، والتى كانت تتحقق بالحضور عند الرسول الأعظم عليه السلام أو المعصوم عليه السلام

١- الطريحى، فخر الدين، مجمع البحرين: ج٣، ص ٣٢٠.([١])

ومبـايعته والتسـليم والطـاعه له، وهـذا الأـمر له الأـهميّه البالغه فی حياه الأشـخاص، بل هو من الواجبات التی حثّت عليها الشـريعه المقدسه فی زمن حضور ولی الأمر.

وقـد تنوّعت طرق تحقيق البيعه بمرور الزمان، واتخذت أشـكالاً عدّه بمرور السـنين، ومن تلك الطرق هو طريق الحضور عند قبر ولی الأمر وزيارته؛ لأجل ذلك تُعتبر الزياره بيعه للإمام المعصوم عليه السـلام ، وإظهار الاعتقاد به والمتابعه والطاعه له؛ ولـذلك وردت الروايـات فی شـرط قبول الزيـاره أن يكون الزائر عارفاً بالإمام، والمعرفه تعنی الإدراك والاعتقاد بأنّه إمام مفترض الطاعه ولازم الاتّباع، فقـد روی بأسانيـد بعضـها صـحاح، عن محمد بن الحسـين، عن محمد بن سـنان، عن محمد بن صدقه، عن صالح النيلی، قـال: قـال أبو عبـد الله عليه السـلام : «مَن أتی قبر الحسـين عليه السـلام عارفاً بحقّه كتب الله له أجر مَن أعتق ألف نسـمه، وكمن حمل علی ألف فرس مسرجه ملجمه فی سبيل الله»((۱)).

وعن أحمد بن محمد، عن الحسـين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هارون بن خارجه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السـلام يقول: «وكّل الله بقبر الحسـين عليه السلام أربعه آلاف مَلَك شعث غبر يبكونه إلی يوم القيامه، فمن زاره عارفاً بحقّه شيّعوه حتی يُبلغوه مأمنه، وإن مرض عادوه

۱- الكلينی، محمد بن يعقوب، الكافی: ج۴، ص۵۸۲، باب: فضل زياره أبی عبد الله الحسين عليه السلام .([۱])

غدوه وعشیه، وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلی یوم القیامه»((۱)).

وعن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن موسی بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عمر بن أبان الکلبی، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام : «إنّ أربعه آلاف مَلَک عند قبر الحسین علیه السلام شعث غبر یبکونه إلی یوم القیامه، رئیسهم مَلَک یُقال له: منصور. فلا یزوره زائر إلّا استقبلوه، ولا یودّعه مودّع إلّا شیعوه، ولا مرض إلّا عادوه، ولا یموت إلّا صلّوا علی جنازته واستغفروا له بعد موته»((۲)).

وعن الحسین بن محمد، عن معلی بن محمد، عن أبی داود المسترق، عن بعض أصحابنا، عن مثنی الحناط، عن أبی الحسن الأول علیه السلام ، قال: سمعته یقول: «مَن أتی الحسین عارفاً بحقّه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر»((۳)).

وبذلک یتبین أن هناک ارتباطاً وثیقاً بین الزیاره وبین البیعه، وکذلک بین البیعه والطاعه.

قال السید المروج فی کتاب منتهی الدرایه – بعد أن أورد هذه الروایه وهی روایه الوشاء، قال: «سمعت الرضا علیه الصلاه والسلام یقول: إن لکل إمام عهداً فی عنق أولیائه وشیعته، وأنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زیاره قبورهم، فمن زارهم رغبه فی زیارتهم وتصدیقاً لما رغبوا فیه کان أئمتهم

۱- المصدر السابق.([۱])

۲- المصدر السابق.([۲])

۳- المصدر السابق.([۳])

شفعاءهم يوم القيامه»((۱)) -: «بل يُفهَم من هذه الروايه ونظائرها أن التمسک بحبل ولايتهم والإيمان بإمامتهم لا يتم إلّا بزيارتهم صلوات الله عليهم، فلا يكون أحد إماميا إلّا بالاعتقاد الجنانی بإمامتهم والإقرار اللسانی بها والحضور بالبدن العنصری عند قبورهم، فالزياره هی الجزء الأخير لسبب اتصاف المسلم بكونه إماميا، وتركها كفقدان سابقيها يوجب الرفض المبعد عن رحمته الواسعه - أعاذنا الله تعالی منه - فالإمامه التی هی من أُصول الدين يتوقف التديّن بها علی زيارتهم عليهم السلام ، فلها دخل فی تحقق هذا الأصل الأصيل الذی هو أساس الدين»((۲)).

فوائد الزياره

اشاره

إنّ للزياره فوائد عديده ومتنوعه فی مختلف المجالات، خصوصاً زياره الرسول الأعظم عليه السلام وأئمه أهل البيت عليهم السلام ، نُشير إلی بعضها:

الفوائد التربويه للزياره

إنّ زياره الأولياء والصالحين لها تأثير كبير علی نفسيه الشخص الزائر وعلی سلوكه وطريقه تعامله وسائر أفعاله؛ وذلک لأنّ الإنسان - وبحسب طبعه وميله إلی الأُمور المحسوسه - يتأثّر بما يدركه بحواسّه، لذلک نجده يتأثر بما يراه أمامه أكثر مما يتأثر بما يسمعه، وكذا نجد أنّ تأثره بكل حاسّه أكثر من غيرها فيما يرتبط بتلک الحاسّه، وهكذا نجد أنّ أقوی الحواس هی الرؤيه والمشاهده، فهی أكثر الأُمور تأثيراً فی النفس البشريه؛ لذلک عندما تسمع

۱- المصدر السابق.([۱])

۲- المروّج، محمد جعفر، منتهی الدرايه: ج۶، ص۶۳۸.([۲])

بتفاصيل قضيه ما فإنك تتأثر بها، ولكن عندما تراها فإنّ التأثر يكون أشدّ وأقوى، والتفاعل معها يكون بصوره أعمق؛ من هنا فإنّ الحضور فی محضر الأولیاء والصالحین یکون أکثر تاثیراً فی النفس وبشکل مباشر من أیّ شیء آخر، وهذا الحضور لا یقتصر علی الحضور عند شخص الولی، بل یمتد إلی الحضور عند مرقده؛ لأنّ مقام ومرتبه الولی والإمام لیس بجسمه العنصری - وإن کان فی القدسیه والطهاره بمکان - بل المقام لشأنه ومرتبته الوجودیه، وهی محفوظه علی کل حال، وهذا الحضور له تأثیرات تربویه عدیده، منها:

التخلّق بأخلاق الأولیاء والصالحین

من الآثار التربویه للزیاره وخصوصاً زیاره المعصومین علیهم السلام هو التخلّق بأخلاق الشخص المزور، والسیر علی خطاه العملیه فی التعامل مع الله تعالی ومع الدین بشکل عام ومع الناس.

لا نقول: إنّ الزیاره علّه تامه لهذا الأثر، وإنما نقول: إنّها مؤثّره فی سبیل تحقق هذه الغایه، فعامل الحضور من العوامل المهمه فی هذا المجال.

التعرف علی الطرق الصحیحه فی التعامل مع مختلف الأحداث

إن حیاه الأولیاء والصالحین - وخصوصاً المعصومین علیهم السلام - ملیئه بالمواقف المهمه والأحداث الخطیره التی لها القابلیه لأن تُنیر الطریق لطلاب الحق والحقیقه، فعندما نری کل حدث مع الموقف الملائم له من قبل المعصومین علیهم السلام فإن هذا أمر فی غایه الأهمیه، وله تأثیر کبیر فی حیاه الأشخاص؛ من هنا فإن الحضور والزیاره لمراقد المعصومین علیهم السلام من المحفزات المهمه للسیر علی خطاهم.

لا نقول: إن هـذا هو الطريق المنحصـر. فإنّه يمكن التعرف على سـيرتهم من خلال مطالعه ما أُلّف وما نُقل عنهم، إلّا أنّ الحضور هو المحفز الأقوى لمتابعه القضيه.

التعرف على أخلاقيات الباطل والانحراف

إن الحضور والزياره للاؤلياء والصالحين تعنى التعرف على الحق المستفاد من سيرتهم ومواقفهم، وهذا بنفسه تعرّف على الباطل؛ لأنه (هل غير الحق إلّا الضـلال)؛ لأجل ذلك فإن التعرف على أولياء الله من خلال الحضور عندهم يُعرّفنا بأعدائهم وبمن ناوءهم وقتلهم والأسباب التى وراء ذلك.

إلى غير ذلـك من الأُـمور التربويه التى تحصـل من الزيـاره والتى تفتـح آفاقاً واسـعه للشـخص الزائر، وبـذلك تبرز لنا أحـد أهم الجوانب التى تُحتِّم الزياره وتُثبِت أنّها أمر لا بد منه فى حياه الإنسان المؤمن.

الفوائد والأبعاد العقائديه والمعرفيه للزياره

اشاره

من الواضـح أنّ العقيـده تتبع المعرفه، فكلّمـا كانت المعرفه صـحيحه كانت العقيـده كـذلك، وكلّما كانت المعرفه خاطئه تكون العقيده كذلك، لذلك نجد العديد من العقائد الباطله والتى يضـحّى من أجلها معتقدوها مع أنها محض بطلان وبعيده عن الواقع والصـواب، ومـا ذلـك إلّـا للرؤيه المعرفيه الخـاطئه الـتى يحملهـا هؤلاـء، والـتى على إثرهـا اعتقـدوا تلـك العقائـد وبنـوا رؤاهم وأفكـارهم. والزيـاره والحضور عنـد أولياء الله تعالى لها التأثير الكبير فى تحقيق المعرفه الصـحيحه، والتى بـدورها تصـنع عقيـده صحيحه. ومن تلك الآثار:

التعرف على الحق من خلال التعرف على الأدّلاء عليه

إنّ الحضور عند المعصوم معناه التعرّف عليه، والتعرّف على المعصوم يؤثّر فى التعرف على نهجه وعقيدته، وهذا التأثير - كما تقدم - أقوى من بقيه المؤثرات؛ لأنه حضور فعلى عملى محسوس، فالزائر فى محضر المعصوم يعيش التوحيد، ويرى التسليم، ويدرك النبوه، ويفهم الإمامه، ويميز الدين الحق من الدين الباطل.

التعرف على طرق إحياء الحق

إنّ سيره الأولياء والمعصومين مليئه بالطرق الحكيمه والعلميه لبيان الحق وتثبيته ونشره والتضحيه من أجله، فعندما تحضر عند الإمام الحسين عليه السلام - مثلاً - فإنّه ستتجلى لك معانى الحق والحقيقه بأجلى صورها، وعندما تتأمّل وأنت قرب الضريح تحس بنفسك كأنّما تسمع كلامه عليه السلام وهو يقول: «إنّما خرجت لطلب الإصلاح فى أُمّه جدى»، وكذلك تسمع «هيهات منا الذله»، وتسمع وتسمع..

التعرف على الباطل وأهل الباطل

إنّ معرفه الحسين عليه السلام - مثلاً - تعنى معرفه يزيد، ومعرفه نهج الحسين عليه السلام تعنى معرفه نهج بنى أُميه، وإنّ معرفه المظلوم تعنى معرفه الظالم، وإنّ التضحيه من أجل الحق تعنى الوقوف بوجه الباطل، فكل معرفه بالحق إلى جنبها معرفه بالباطل، وهكذا كلما ازدادت المعرفه اشتدّت وقوت العقيده، وكلما قويت العقيده كان العمل إلى الصلاح أقرب.

والنتيجه: إنّ الزائر يرى – ومن خلال زيارته وحضوره عند ضريح الولى – لوحتين ظاهرتين: لوحه الحق وأهل الحق ونهج الحق، ولوحه الباطل وأهله ونهجه. وزياره ولى الله تعنى مبايعه الحق، واتّباع الصدق، وعقد القلب للتسليم لأمر الله تعالى.

آثار زياره الإمام الحسين عليه السلام

اشاره

بعد أن عرفنا معنى الزياره بشكل مطلق، وعرفنا آثارها التربويه والمعرفيه يصل الكلام إلى معرفه آثار زياره الإمام الحسين عليه السلام ، فقد اختصّت بمجموعه من الآثار الدنيويه والأُخرويه، ويُعتبر العديد من هذه الآثار من مختصات زياره الشهيد أبى عبد الله الحسين عليه السلام ، وهذا مما يجعل ميزه لزيارته تختلف عن جميع المعصومين عليهم السلام بمن فيهم الأنبياء وحتى أُولى العزم.

لايقال: هذا مبالغ فيه؛ لأنّه يلزم منه أفضليه الإمام الحسين عليه السلام على بقيه الأئمه والأنبياء عليهم السلام ، وهذا ما نقطع بعدمه فى الرسول الأعظم عليه السلام وأمير المؤمنين عليه السلام .

لأنّا نقول: إن الاختصاص ببعض الآثار لا يلازم الأفضليه المطلقه، بل هو أمر مرتبط بالأعمال التكوينه التى يؤديها الشخص، ومن الواضح أنّ ما مرّ على الإمام الحسين عليه السلام وما جرى عليه فى كربلاء لم يجرِ على أىّ أحد من آدم وإلى قيام الساعه، والفجائع التى مرّت فى كربلاء لها آثارها التكوينيه والتشريعيه والدنيويه والأُخرويه، وهذا لا ربط له بالأفضليه المطلقه أبداً.

الآثار الدنيويه لزياره الإمام الحسين عليه السلام

اشاره

ذكرت الروايات الشريفه مجموعه من الآثار التى تتحقق للزائر من خلال زياره الإمام الحسين عليه السلام فى هذه الدنيا، منها:

١- تبشّير الملائكه الزائر بالجنه قبل مماته

عن الصادق عليه السلام حيث سُئل عن زياره الإمام الحسين عليه السلام فى ليله النصف من رمضان، قال: «بخٍ بخٍ، مَن صلى عند قبره ليله النصف من شهر رمضان... كتبه الله عتيقاً من النار، ولم يمت حتى يرى فى منامه ملائكه تبشّره بالجنه، وملائكه يؤمّنونه من النار»((١)).

٢- دفع الغرق والهدم والحرق وأكل السبُع عن الزائر

عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «مروا شيعتنا بزياره الحسين بن على عليه السلام ؛ فإنّ زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق وأكل السبُع»((٢)).

٣- يكون الزائر فى حفظ الله إلى أن يموت

عن الصادق عليه السلام ، عن رسول الله عليه السلام فى ما يحصل للزائر: «ولم يزل فى حفظ الله وأمنه حتى يفارق الدنيا»((٣)).

١- ابن طاووس، على، إقبال الأعمال: ج١، ص٢٩۴.([١])

٢- الصدوق، محمد، أمالى الشيخ الصدوق: ص٢٠۶.([٢])

٣- الكوفى، فرات، تفسير فرات الكوفى: ص١٧١.([٣])

۴- یموت الزائر شهیداً

عن الصادق علیه السلام عن رسول الله علیه السلام :«واذا مات مات شهیداً»((۱)).

۵- البرکه فی مختلف حوائج الدنیا

قال الصادق علیه السلام سائلاً أحد زوّار الحسین علیه السلام : «وما ترون فی زیارته؟

قال: نری فی زیارته البرکه فی أنفسنا وأهالینا وأولادنا وأموالنا ومعایشنا وقضاء حوائجنا. قال أبو عبد الله: أفلا أزیدک من فضله...»((۲)).

۶- حفظ الزائر وماله وأهله

عن أبی عبد الله علیه السلام عندما سُئل عن ما لأدنی زائر الحسین علیه السلام ؟ فقال: «یا عبد الله أدنی ما یکون له أن الله یحفظه فی نفسه وأهله حتی یرده إلی أهله»((۳)).

۷- زیاده الرزق وطول العمر

عن الباقر علیه السلام قال: «مروا شیعتنا بزیاره قبر الحسین علیه السلام ؛ فإنّ إتیانه یزید الرزق، ویمدّ فی العمر، ویدفع مدافع السوء»((۴)).

آثار زیاره الإمام الحسین علیه السلام عند ساعه الموت

۱- حضور الملائکه جنازه الزائر والاستغفار له

عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: «مَن أتاه تشوّقاً کتب الله له ألف حَجّه... فإن

۱- المصدر السابق.([۱])

۲- ابن قولویه، جعفر، کامل الزیارات: ص۳۰۴.([۲])

۳- المصدر السابق: ص۲۵۵.([۳])

۴- الطوسی، محمد، تهذیب الأحکام: ج۶، ص۴۲.([۴])

مات سنته حضرته ملائکه الرحمه، یحضرون غسله وتکفینه والاستغفار له، ویشیعونه إلی قبره بالاستغفار له»((۱)).

۲- تُشیّع الملائکه زائر الحسین علیه السلام

عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: «مَن أتاه تشوّقاً کتب الله له ألف حجّه... فإن مات سنته حضرته ملائکه الرحمه... ویشیّعونه إلی قبره بالاستغفار له»((۲)).

۳- تسهیل سکره الموت علی الزائر

قال علیه السلام : «مَن سرّه أن ینظر إلی الله یوم القیامه، وتهون علیه سکره الموت وهول المطلع، فلیُکثر زیاره قبر الحسین»((۳)).

الآثار البرزخیه لزیاره الإمام علیه السلام

۱- توسعه القبر

عن الباقر علیه السلام أنّ زائر الحسین علیه السلام «یُفسَح له فی قبره مدّ بصره»((۴)).

۲- الأمان من ضغطه القبر

عن الباقر علیه السلام أنّ زائر الحسین علیه السلام «یؤمّنه الله من ضغطه القبر»((۵)).

۱- ابن قولویه، جعفر، کامل الزیارات: ص ۲۷۰.([۱])

۲- المصدر السابق: ص ۲۷۰.([۲])

۳- المصدر السابق: ص۲۸۸.([۳])

۴- المصدر السابق: ص ۲۷۰.([۴])

۵- المصدر السابق.([۵])

۳- الأمان من ترويع منكر ونكير

عن الباقر عليه السلام أنّ زائر الحسين «يؤمّنه الله من ضغطه القبر ومن منكر ونكير أنّ يروّعانه»((۱)).

الآثار الأُخرويه لزياره الإمام عليه السلام

اشاره

إنّ لزياره الإمام الحسين عليه السلام آثاراً عديده فی الآخره غير مسأله الثواب والأجر، فإنّ لزياره الإمام عليه السلام آثاراً تتجسّد يوم القيامه، منها:

۱- مجاوره الرسول الأعظم عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام فی الجنه

ورد عن الصادق عليه السلام أنه قال: «مَن أراد أن يكون فی جوار نبيه عليه السلام وجوار علی وفاطمه‘ فلا يدع زياره الحسين بن علی‘»((۲)).

وعن أبی عبد الله عليه السلام : «فإذا اغتسلوا ناداهم محمد عليه السلام : يا وفد الله، أبشروا بمرافقتی فی الجنه، ثم ناداهم أمير المؤمنين عليه السلام : أنا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم فی الدنيا والآخره، ثم التقاهم النبی عليه السلام عن أيمانهم وعن شمائلهم حتی ينصرفوا إلی أهاليهم»((۳)).

۲- زياره الله فی عرشه

ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَن زار قبر أبی عبد الله عليه السلام بشطّ

۱- المصدر السابق.([۱])

۲- المصدر السابق: ص ۲۶۰.([۲])

۳- الصدوق، محمد، ثواب الأعمال: ص ۹۱.([۳])

الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه»((۱)).

۳- العتق من النار

عن الصادق علیه السلام حیث سُئل عن زیاره الإمام الحسین علیه السلام فی لیله النصف من رمضان، قال: «بخٍ بخٍ، مَن صلی عند قبره لیله النصف من شهر رمضان... کتبه الله عتیقاً من النار»((۲)).

۴- أن یکون من أهل الجنه

عن الباقر علیه السلام : «فمن کان للحسین زوّاراً عرفناه بالحبّ لنا أهل البیت، وکان من أهل الجنه»((۳)).

۵- شفاعه النبی علیه السلام

عن الصادق علیه السلام قال: «مَن أراد أن یکون فی کرامه الله یوم القیامه وفی شفاعه محمد علیه السلام فلیکن للحسین زائراً»((۴)).

۶- دخول الجنه قبل الناس

عن الصادق علیه السلام قال: «إن لزوار الحسین بن علی یوم القیامه فضلاً علی

۱- ([۱]) ابن قولویه، جعفر، کامل الزیارات: ص۱۴۸. وقد علّق صاحب البحار علی هذا الحدیث بقوله: «أی عبد الله هناک، أو لاقی الأوصیاء والأنبیاء هناک، فإنّ زیارتهم کزیاره الله، أو یحصل له مرتبه من القرب کمن صعد عرش ملک وزاره». بحار الأنوار: ج۱۰۱، ص۷۰.

۲- ابن طاووس، علی، إقبال الأعمال: ج۱، ص ۲۹۴. ([۲])

۳-) ابن قولویه، جعفر، کامل الزیارات: ص۳۵۶.[۳])

۴- المصدر السابق: ص۱۵۴.([۴])

الناس. قلت: وما فضلهم؟ قال: يدخلون الجنه قبل الناس بأربعين عاماً وسائر الناس فی الحساب والموقف»((۱)).

إلی غیر ذلک من الآثار الکثیره التی نصّت علیها الروایات، وتناقلتها الأخبار المعتبره عن أهل بیت العصمه والطهاره علیهم السلام ، وإذا أضفنا إلی هذه الآثار مجموعه الآثار التی حصلت من خلال التجربه والمواضبه علی الزیاره فسیحتاج الأمر إلی کتابه مجلّدات عن هذا الموضوع بالخصوص؛ لأنّ هناک کرامات وآثاراً عجیبه لزیاره الإمام الحسین علیه السلام تناقلتها بعض الکتب عن تجارب العلماء والصالحین والمؤمنین، من شفاء الأمراض المستعصیه، وقضاء الحوائج المهمه والکبیره، ودفع البلاء العظیم، والخلاص من الظالم والطاغیه، ونیل المراد کبیره وصغیره، وغیرها من الحوائج.

أنواع زیارات الإمام الحسین علیه السلام

اشاره

ورد فی المأثور زیارات عدیده للإمام علیه السلام ، ویمکن تنویعها إلی ثلاث أنواع رئیسیه:

۱- الزیارات الزمانیه

۲- الزیارات المکانیه

۳- الزیارات المطلقه من حیث الزمان والمکان

۱- المصدر السابق: ص۱۳۸.([۱])

الزيارات الزمانيه للإمام الحسين عليه السلام

اشاره

الزيارات الزمانيه للإمام الحسين عليه السلام عديده ومتنوعه فقد جاء التأكيد على زيارته عليه السلام فى أوقات كثيره:

منها: زياره عاشوراء

وهى الزياره المعروفه والمشهوره والتى وردت بروايات متعدده وبأسانيد معتبره، وبأكثر من متن، ولها آثار عجيبه بيّنتها الروايات الكثيره عن أهل البيت عليهم السلام وبيّنت فضلها، هذا غير الآثار التى نُقلت عنها بالتواتر، بل وبالتجربه، وقد كُتب عنها العديد من الكتب والمؤلّفات، وهى: «السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن أمير المؤمنين...»((1)).

ومنها: زياره الأربعين

وهى زياره العشرين من صفر، وقد جاء فى فضلها روايات متعدده، وقد جعلتها بعض الأخبار من علامات الإيمان، قال الشيخ الطوسى: «ويُستحب زيارته عليه السلام فيه وهى زياره الأربعين، فروى عن أبى محمد العسكرى عليه السلام أنّه قال: علامات المؤمنين خمس: صلاه الإحدى والخمسين، وزياره الأربعين، والتختّم فى اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

۱- ([۱]) اُنظر: الطوسى، محمد، مصباح المتهجّد: ص۷۷۳، الكفعمى، إبراهيم، المصباح: ص۶۴۰، العاملى (الشهيد الأول)، محمد، المزار: ص ۱۷۸، وغيرها

ثم قال: «أخبرنا جماعه، عن أبی محمد هارون بن موسی التلعکبری، قال: حدثنا محمد بن علی بن معمر، قال: حدثنی أبو الحسن علی بن محمد بن مسعده والحسن بن علی بن فضال، عن سعدان بن مسلم، عن صفوان بن مهران، قال: قال لی مولای الصادق صلوات الله علیه: فی زیاره الأربعین تزور عند ارتفاع النهار»((۱)).

والنص المأثور کالآتی: «السلام علیکم یا آل الله، السلام علیکم یا صفوه الله...»((۲)).

وفی روایه أُخری جاء النص کالآتی: «السلام علی ولی الله وحبیبه، السلام علی خلیل الله ونجیبه، السلام علی صفی الله وابن صفیه، السلام علی الحسین المظلوم الشهید، السلام علی أسیر الکربات وقتیل العبرات. اللهم، إنی أشهد أنه ولیک وابن ولیک وصفیک وابن صفیک، الفائز بکرامتک، أکرمته بالشهاده وحبوته بالسعاده، واجتبیته بطیب الولاده، وجعلته سیّداً من الساده، وقائداً من القاده، وذائداً من الذاده، وأعطیته مواریث الأنبیاء...»((۳)).

ومنها: الزیاره فی رجب

نصّت الروایات علی استحباب زیاره الإمام الحسین علیه السلام فی رجب،

۱- الطوسی، محمد، مصباح المتهجّد: ص۷۸۸.([۱])

۲-)) الطوسی، محمد، مصباح المتهجّد: ص۷۸۸. ابن طاووس، علی، مصباح الزائر: ص۲۸۶. المجلسی، محمد باقر، بحار الأنوار: ج۱۰۱، ص۳۲۹.

۳- ([۳])الطوسی، محمد، تهذیب الأحکام: ج۶، ص۱۱۳، مصباح المتهجد: ص۷۸۸. ابن المشهدی، محمد بن جعفر، المزار: ص۵۱۴. وغیرها.

وحثّت على ذلك، وبيّنت الفضل الجزيل فيه، وقد ورد النص للزياره الرجبيه: «السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن خاتم النبيين، السلام عليك يا بن سيد المرسلين، السلام عليك يا بن سيد الوصيين...»((١)).

ومنها: زياره النصف من رجب

وجاء نصّها كالآتى: «السلام عليكم يا آل الله، السلام عليكم يا صفوه الله، السلام عليكم يا ساده السادات...»((٢)).

ومنها: زياره النصف من شعبان

عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا كان النصف من شعبان نادى منادٍ من الأُفق الأعلى: ألا زائرى قبر الحسين ارجعوا مغفور لكم، وثوابكم على ربّكم ومحمد نبيكم»((٣)). وغيرها من الروايات.

وقد جاء نص الزياره كالآتى: «الحمد لله العلى العظيم والسلام عليك أُيها العبد الصالح الزكى...»((٤)).

ومنها: زياره ليله القدر

عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا كان ليله القدر - وفيها يُفرَق كل أمر

١- ([١]) ابن طاووس، على، مصباح الزائر: ص ٢٩١، الإقبال: ج ٣، ص ٣٤١. الشهيد الأول، المزار: ص ١٤٢.

٢- العاملى، محمد، المزار: ص ١٦١. المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ١٠١، ص ٣٤٥.([٢])

٣- الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى: ج ٤، ص ٥٨٩.([٣])

٤- الكفعمى، إبراهيم، المصباح: ص ٦٦١، البلد الأمين: ص ٢٨٤.([٤])

حکیم - نادی منادٍ تلک اللیله من بطان العرش: أنّ الله تعالی قد غفر لمن أتی قبر الحسین علیه السلام فی هذه اللیله»((۱)).

وقد جاء نص الزیاره کالآتی: «السلام علیک یا بن رسول الله، السلام علیک یا بن أمیر المؤمنین، السلام علیک یا بن الصدیقه الطاهره ...»((۲)).

ومنها: زیاره یوم عرفه

عن داوود الرقی، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد وأبا الحسن موسی بن جعفر وأبا الحسن علی بن موسی، وهم یقولون: «مَن أتی قبر الحسین بن علی' بعرفه قلبه الله تعالی ثلج الصدر»((۳)).

وقد جاء النص کالآتی: «الله أکبر کبیراً، والحمد لله کثیراً، وسبحان الله بُکره وأصیلا...»((۴)).

ومنها: زیاره لیله عید الفطر وعید الأضحی

عن الإمام الصادق علیه السلام أنه قال: «مَن زار قبر الحسین علیه السلام لیله من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قلت: أیّ اللیالی جُعلت فداک؟ قال: لیله الفطر ولیله الأضحی ولیله النصف من شعبان»((۵)).

۱- الطوسی، محمد، تهذیب الأحکام: ج۶، ص۴۹. المفید، محمد بن محمد، المزار: ص۵۴.([۱])

۲- ابن المشهدی، المزار الکبیر: ص۴۱۴. ابن طاووس، علی، مصباح الزائر: ص۳۲۵.([۲])

۳- الصدوق، محمد، مَن لا یحضره الفقیه: ج۲، ص ۵۸۰. ثواب الأعمال: ص۱۱۵.([۳])

۴- ابن المشهدی، المزار الکبیر: ص۴۶۲. مصباح الزائر: ص۳۴۷.([۴])

۵- الطوسی، محمد، تهذیب الأحکام: ج۶، ص۴۹. المزار للمفید: ص۴۵.([۵])

وقد جاء النص كالآتی: «السلام علیک یا وارث آدم صفوه الله، السلام علیک یا وارث نوح نبی الله...»((۱)).

ومنها: زیاره الأول من رجب

عن جعفر بن محمد سلام الله علیه ، قال: «مَن زار قبر الحسین علیه السلام أول یوم من رجب غفر الله له البته»((۲)).

إلی غیر ذلک من الزیارات الوارده فی أوقات مخصوصه کزیاره لیله الجمعه ویوم الجمعه وغیرهما.

الزیارات المکانیه

وهی عدیده أیضاً، فقد ورد استحباب زیارته علیه السلام من أماکن متعدده:

منها: نفس الحضور فی کربلاء وهذا هو المتبادر من إطلاق الزیاره، وکل زیاره شاهد علیه.

ومنها: الزیاره للبعید، حیث أمرت الروایات بأن یصعد الزائر عن بُعد إلی سطح داره ویزور، عن الإمام الصادق علیه السلام قال: «یا سدیر، وما علیک أن تزور قبر الحسین علیه السلام فی کل جمعه خمس مرات، وفی کل یوم مره؟ قلت: جُعلت فداک، إن بیننا وبینه فراسخ کثیره. فقال: تصعد فوق سطحک، ثم تلتفت یمنهً ویسره، ثم ترفع رأسک إلی السماء، ثم تتحرّی نحو قبر الحسین علیه السلام ، ثم تقول:

۱- ابن المشهدی، المزارالکبیر: ص۴۱۷.([۱])

۲- ([۲]) الطوسی، محمد، تهذیب الأحکام: ج۶، ص۴۸.

السلام علیک یا أبا عبد الله، السلام علیک ورحمه الله وبرکاته. یُکتب لک زوره، والزوره حجه وعمره، قال سدیر: فربما فعلته فی النهار أکثر من عشرین مره»(۱). وغیرها من الروایات.

ومنها: زیاره الإمام الحسین علیه السلام من مرقد الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام وهو النص الوارد کالآتی: «السلام علیک یا أبا عبد الله، السلام علیک یا بن رسول الله علیه السلام ، السلام علیک یا بن أمیر المؤمنین، السلام علیک یا بن فاطمه الزهراء سیده نساء العالمین، السلام علیک یا أبا الأئمه الهادین المهدیین»((۲)).

الزیارات المطلقه

وهی کثیره جداً، حیث جاءت الأخبار المتواتره فی الحثّ علی زیارته والتأکید علیها من دون التقیید بزمان أو مکان خاصین، من قبیل الروایات الداله علی الثواب الجزیل والفضل العظیم فی زیارته علیه السلام ، وبیان آثار الزیاره العظیمه فی حیاه الزائر وفی دفع الفقر والبلاء عنه، من قبیل ما ورد فی التهذیب عن أبی الحسن علیه السلام قال: «مَن أتی قبر الحسین علیه السلام فی السنه ثلاث مرات أمِنَ من الفقر»((۳)).

وفیه وفی کامل الزیارات أیضاً عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام : «ما لمَن زار الحسین علیه السلام فی کل شهر من الثواب؟ قال: له من الثواب

۱- ابن قولویه، جعفر، کامل الزیارات: ص ۴۸۰.([۱])

۲- ([۲]) الشهید الأول، المزار: ص۴۵.

۳- ([۳]) الطوسی، محمد، تهذیب الأحکام: ج۶، ص۴۸.

ثواب مائه ألف شهيد، ومثل شهداء بدر»((۱)).

وعن حسين بن أبى فاخته، قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام : «يا حسين، مَن خرج من منزله يريد زياره الحسين بن على بن أبى طالب‘، إن كان ماشياً كتب الله له بكل خطوه حسنه، وحطّ بها عنه سيئه، وإن كان راكباً كتب الله له بكل حافر حسنه، وحطّ عنه بها سيئه، حتى إذا صار بالحائر كتبه الله من الصالحين، وإذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين، حتى إذا أراد الانصراف أتاه مَلَك فقال له: أنا رسول الله، ربك يقرئك السلام ويقول لك: استأنف؛ فقد غفر لك ما مضى»((۲)).

محل البحث

بعد هذا العرض المجمل لروايات زياره الإمام الحسين عليه السلام لا بد من بيان محل البحث فى هذا الكتاب، فنقول: لا كلام لنا فى الروايات التى هى نص فى الاستحباب، ولا فى الروايات التى هى ظاهره فى ذلك، وإنّما الكلام عن خصوص الروايات التى صرّحت بالوجوب أو يستظهر منها ذلك، فكون أنّ هناك زيارات عديده للإمام عليه السلام وأنّها مستحبه لا كلام فى ذلك، وإنّما كلامنا عن نوع خاص من الروايات وهى روايات الوجوب.

وبذلك تمّ الكلام عن المقدمه وندخل فيما هو صلب الموضوع.

۱- ([۱]) الطوسى، محمد، تهذيب الأحكام: ج۶، ص۵۲. ابن قولويه، جعفر، كامل الزيارات ص۱۴۳.

۲- ([۲] الطوسى، محمد، تهذيب الأحكام: ج۶، ص۴۳.

الفصل الأول: الروايات المصرّحه بالوجوب

اشاره

ص: ۳۷

الروايات الداله على وجوب زياره الإمام الحسين عليه السلام

اشاره

بعد هذه الإطلاله السريعه على عظمه زياره الإمام الحسين عليه السلام بشكل عام، يقع الكلام فيما عقدنا البحث لأجله، وهى الروايات الداله على وجوب الزياره، وهى على طائفتين: ما كان نصاً فى الوجوب وصريحاً فيه، وما كان ظاهراً فى الوجوب، وسوف نبحث فى صحه تلك الروايات وفى استفاده التواتر من مجموعها. ثم نرى هل هناك روايات تعارضها أم لا؟ وعلى فرض وجودها هل هناك سبيل للجمع بينها أم لا؟ وإن لم يمكن الجمع فلمن الترجيح؟ سنجيب فيما يلى عن جميع هذه التساؤلات، وكذا عن بعض الإشكالات التى تُطرح فى المقام والتى من أهمها إشكال الإعراض عن دلاله هذه الروايات على الوجوب.

الطائفه الأُولى: الروايات الناصّه على الوجوب والمصرّحه به

اشاره

الروايات التى يُدّعى فى المقام أنها صريحه فى الوجوب عديده، سوف نسلّط الضوء عليها واحده واحده، ونبحثها سنداً ودلاله، وسيكون بحثنا الدلالى عن الروايه ومقدار دلالتها على المدعى بما هى.

وأما مسأله وجود دلالات أُخرى لروايات أُخرى تعارضها، ووجود بعض الإشكالات على تلك الدلاله فهذا ما أوكلناه إلى الفصل الثالث، وسيأتى إن شاء الله تعالى.

الروایه الأولی

اشاره

ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات، قال: حدثنی أبی ومحمد بن الحسن رحمهم الله جمیعاً، عن الحسن بن متیل، عن الحسن بن علی الکوفی، عن علی بن حسان الهاشمی، عن عبد الرحمن بن کثیر مولی أبی جعفر علیه السلام ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «لو أن أحدکم حج دهره ثم لم یزُر الحسین بن علی‘ لکان تارکاً حقاً من حقوق رسول الله|؛ لأنّ حق الحسین فریضه من الله تعالی واجبه علی کل مسلم»((۱)).

ورواه الشیخ الطوسی فی التهذیب، قال: وعنه (أی: محمد بن أحمد بن داود)، عن الحسن بن محمد بن علان، عن حمید بن زیاد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن یزید، عن علی بن الحسن، عن عبد الرحمن بن کثیر، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام :...((۲)).

ورواه الشیخ المفید فی المزار((۳))، ومحمد بن المشهدی فی المزار بنفس السند((۴)).

دلاله الروایه

لقد نصت هذه الروایه علی أن مَن ترک زیاره الحسین علیه السلام فإنه ترک حقاً من

۱- ((۱] ابن قولویه، جعفر، کامل الزیارات: ص۲۳۷.

۲- ([۲]) الطوسی، محمد، تهذیب الأحکام: ج۶، ص۴۲.

۳- ((۳] المفید، محمد، المزار: ص۲۷.

۴- ((۴] ابن المشهدی، المزار الکبیر: ص۳۴۱. وأُنظر: الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه ج۱۴: ص۴۲۸. المجلسی، محمد باقر، بحار الأنوار: ج۹۸، ص۳.

حقوق رسول الله علیه السلام ، ثم عللت ذلک بأن حق الحسین علیه السلام فریضه من الله تعالی، ثم أکد علیه السلام هذا الفرض بقوله: «واجبه علی کل مسلم» فهذه الروایه صریحه، بل نص فی أن مَن ترک الزیاره فهو تارک لحق من حقوق رسول الله علیه السلام ، وهذا الحق فریضه من الله، وأمر واجب علی کل مسلم، ولا یحق ترکه.

سند الروایه

أن لهذه الروایه سندین - کما تقدم -:

الأول: سند کامل الزیارات، وفیه إشکال من جهتین:

الجهه الأُولی: الکلام فی علی بن حسان الهاشمی، حیث رُمی بالکذب والضعف والغلو والتخلیط، قال الکشی: «قال محمد بن مسعود: سألت علی بن الحسن بن علی بن فضال عن علی بن حسان؟ قال: عن أُیّهما سألت؟ أما الواسطی: فهو ثقه، وأما الذی عندنا: یروی عن عمه عبد الرحمن بن کثیر، فهو کذاب، وهو واقفی أیضاً لم یُدرک أبا الحسن موسی علیه السلام »((۱)).

وکذا نصّ النجاشی وابن الغضائری علی ضعفه وغلوّه وتخلیطه((۲))، وذکره الشیخ الطوسی مکتفیاً بذکر السند إلی کتابه((۳)).

ولولا التنصیص علی کذبه وتخلیطه لأمکن حمل ضعفه علی غلوّه، وستأتی

۱- ([۱]) الطوسی، محمد، اختیار معرفه الرجال: ص۷۴۸، رقم۸۵۱.

۲- ([۲]) النجاشی، أحمد، رجال النجاشی: ص۲۵۱، رقم: ۶۶۰. ابن الغضائری، رجال ابن الغضائری: ص۷۷.

۳- ([۳]) الطوسی، محمد، فهرست الشیخ الطوسی: ص۱۶۳، رقم۴۲۷.

الإشاره إلی قیمه التضعیف بالغلو لاحقاً.

الجهه الثانیه: الکلام فی عبد الرحمن بن کثیر، حیث ضعّفه علماء الرجال؛ لأنه یضع الحدیث.

قال النجاشی: «عبد الرحمن بن کثیر الهاشمی مولی عباس بن محمد بن علی بن عبد الله بن العباس، کان ضعیفاً غمز أصحابنا علیه، وقالوا: کان یضع الحدیث»((۱)).

عدّه الشیخ الطوسی فی أصحاب الصادق علیه السلام ((۲)).

وقال العلامه: «عبد الرحمن بن کثیر الهاشمی، مولی عباس بن محمد بن علی بن عبد الله بن العباس، لیس بشیء، کان ضعیفاً، غمز علیه أصحابنا وقالوا: إنه کان یضع الحدیث»((۳)).

نعم؛ لقد ورد اسم عبد الرحمن هذا فی أسانید تفسیر القمی((۴))، وبناءً علی رأی السید الخوئی فی توثیق رجال تفسیر القمی حیث قال: «قد عرفت فیما تقدم أن الوثاقه تثبت بإخبار ثقه، فلا یفرق فی ذلک بین أن یشهد الثقه بوثاقه شخص معین بخصوصه، وأن یشهد بوثاقته فی ضمن جماعه؛ فإن العبره هی بالشهاده بالوثاقه، سواء أکانت الدلاله مطابقیه أم تضمنیه. ولذا نحکم بوثاقه

۱- ([۱]) النجاشی، أحمد، رجال النجاشی: ص۲۳۴، رقم۶۲۱.

۲- ([۲]) الطوسی، محمد، رجال الشیخ: ص۲۳۷، رقم ۳۲۳۰.

۳- ([۳]) العلامه الحلی، خلاصه الأقوال: ص۳۷۴.

۴- ([۴]) القمی، علی بن إبراهیم، تفسیر القمی: ج۲، ص۱۳۱.

جمیع مشایخ علی بن إبراهیم الذین روی عنهم فی تفسیره مع انتهاء السند إلی أحد المعصومین علیهم السلام . فقد قال فی مقدمه تفسیره: (ونحن ذاکرون ومخبرون بما ینتهی إلینا، ورواه مشایخنا وثقاتنا عن الذین فرض الله طاعتهم..)؛ فإنّ فی هذا الکلام دلاله ظاهره علی أنه لا یروی فی کتابه هذا إلّا عن ثقه»((۱))، حینئذ یقع التعارض بین تضعیف النجاشی وتوثیق القمی.

ولکن مع تسلیم هذا المبنی؛ فإن غایته وقوع التعارض بین التوثیق والتضعیف، وأقصی ما یفید التوقف، إذا لم نقل بتقدیم التوثیق الخاص علی العام.

والنتیجه: إن سند کامل الزیارات غیر معتبر من هذه الجهه بسبب علی بن حسان وعبد الرحمن بن کثیر.

السند الثانی

سند التهذیب، وفیه مشاکل کثیره، ففیه بالإضافه إلی عبد الرحمن بن کثیر المتقدم، مجاهیل، وهم: الحسن بن محمد بن علان، وأحمد بن محمد وهو ابن رباح، ومحمد بن یزید وهو بن المتوکل.

فهذا السند أیضاً لا یمکن الاعتماد علیه، وبذلک تکون الروایه غیر معتبره من جهه السند.

الروایه الثانیه

اشاره

ما رواه الشیخ المفید فی الإرشاد، قال: «وقد جاءت روایات کثیره فی

۱- الخوئی، أبو القاسم، معجم رجال الحدیث: ج۱، ص۴۹.([۱])

فضل زيارته عليه السلام بل فى وجوبها. فروى عن الصادق جعفر بن محمد سلام الله عليه ، أنه قال: زياره الحسين بن على عليه السلام واجبه على كل مَن يقرّ للحسين بالإمامه من الله عز وجل»((1)).

دلاله الروايه

الروايه واضحه الدلاله على الوجوب، بل هى نص فى ذلك، وأن الزياره واجبه على مَن يقر للحسين عليه السلام بالإمامه، فمن كان يؤمن بإمامه الإمام الحسين عليه السلام فإن الزياره واجبه ومفروضه عليه؛ وهذا يكشف عن الترابط الوثيق بين الزياره والاعتقاد بالإمامه، وأن الوجوب من الله تعالى، وليس حكماً خاصاً من أحد المعصومين عليهم السلام ، كى يكون خاضعاً للزمان والمكان، وإلّا لو جاز أن تكون الزياره غير واجبه فى زمان ما مطلقاً لجاز عدم وجوب الاعتقاد بإمامه الإمام الحسين عليه السلام ؛ لأنّه متى وجب الاعتقاد وجبت الزياره فإذا لم تجب لا يجب، وبذلك يظهر الرد على بعض الفضلاء الذين أفادوا فى بعض دروسهم أنّ زياره الإمام الحسين عليه السلام واجبه بوجوب يخضع للزمان والمكان وحسب المصلحه التى يُحددها المعصوم عليه السلام ، ولذلك كانت زياره الإمام الرضا عليه السلام فى بعض الأوقات أفضل من زياره الإمام الحسين عليه السلام ، فهذه الروايه تثبت أنّ وجوب الزياره من الأحكام الإلهيه الثابته التى أمر الله تعالى بها عباده الذين يؤمنون بإمامه الإمام الحسين عليه السلام .

۱- ([۱]) المفيد، محمد، الإرشاد: ج۲، ص۱۳۳، وعنه الحر العاملى، محمد، وسائل الشيعه: ج۱۴، ص۴۴۵.

وأما مسأله أفضليه زياره الإمام الرضا عليه السلام على زياره الإمام الحسين عليه السلام - كما فى بعض الروايات - فهذا ما سيأتى بحثه بالتفصيل فى الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: إنّ نفس تعليق وجوب الزياره على الاعتقاد بإمامه الإمام الحسين عليه السلام زمانى، فالتعليق زمانى لا نفس الحكم.

قلت: - بالإضافه إلى أن صاحب الدعوى يرى أن نفس الحكم زمانى - إن تعليق وجوب الزياره على أمر ما يقتضى عدم دخاله شىء آخر فى تحقق ذلك الحكم، ومنه مسأله الزمان، والروايه ظاهره فى أن الإمام عليه السلام فى مقام البيان من هذه الجهه.

فإن قلت: إنّ هذه الروايه سندها ضعيف كما سيأتى، فلا تصلح للرد على مَن ادعى أنّ وجوب الزياره يخضع للزمان والمكان؟

قلت: بالإضافه إلى اعتماد المفيد عليها، أو لا أقل اعتماده على مضمونها، فإن الروايه التى بعدها بنفس المضمون وهى صحيحه السند.

سند الروايه

الروايه مرسله، فهى ساقطه عن الاعتبار من هذه الجهه. إلّا أن يقال: إن الشيخ المفيد اعتمد على كثره الروايات وشهرتها بهذا المضمون؛ لأنّه قال: «وقد جاءت روايات كثيره فى فضل زيارته عليه السلام بل فى وجوبها»، فعطف قوله: «فى وجوبها» على قوله: «فى فضلها»، أى: جاءت روايات كثيره فى وجوبها، ولأجل ذلك صرّح بوجوب الزياره، مما يكشف عن أن رأى المفيد هو الوجوب، ولا

یکون رأیه کذلک إلّا إذا وصل إلیه خبر یفید الاطمئنان. والذی یؤید هذا المعنی هو وجود روایات صحیحه السند بنفس مضمون هذه الروایه.

الروایه الثالثه

اشاره

ما رواه الصدوق فی الفقیه، قال: وروی الحسن بن علی بن فضال، عن أبی أیوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر محمد بن علی‘، قال: «مُروا شیعتنا بزیاره الحسین بن علی‘؛ فإن زیارته تدفع الهدم والغرق والحرق وأکل السبُع، وزیارته مفترضه علی مَن أقر للحسین علیه السلام بالإمامه من الله عز وجل»((۱)).

ورواه أیضاً فی الأمالی، قال: «حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید (رضی الله عنه)، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، قال: حدثنا أحمد بن أبی عبد الله البرقی، عن الحسن بن علی بن فضال... إلی آخر السند والمتن المتقدمین((۲)). ورواه فی المقنعه مرسلاً»((۳)).

ورواه أیضاً ابن قولویه فی کامل الزیارات، قال: «حدثنی أبی ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن متیل، وقال محمد بن الحسن: وحدثنی محمد بن الحسن الصفار، جمیعاً، عن أحمد بن أبی عبد الله البرقی، قال: حدثنا الحسن بن علی بن فضال...». إلی آخر السند والمتن المتقدمین((۴)).

۱- ([۱]) الصدوق، محمد، مَن لا یحضره الفقیه: ج۲، ص۵۸۲.

۲- ([۲]) الصدوق، محمد، أمالی الصدوق: ص۲۰۶.

۳- ([۳]) المفید، محمد، المقنعه: ص۴۶۸.

۴- ([۴]) ابن قولویه، جعفر، کامل الزیارات: ص۲۳۶.

وأيضاً رواه فی کامل الزیارات بسند آخر مع اختلاف یسیر فی المتن، قال: «حدثنی أبی رحمه الله وجماعه مشایخی، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن یحیی العطار وعبد الله بن جعفر الحمیری جمیعاً، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن إسماعیل بن بزیع، عن أبی أیوب، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: مُروا شیعتنا بزیاره قبر الحسین علیه السلام ؛ فإن إتیانه یزید فی الرزق ویمد فی العمر ویدفع مدافع السوء، وإتیانه مفترض علی کل مؤمن یُقر للحسین بالإمامه من الله»((۱)).

وروی الشیخ المفید فی المزار عن ابن قولویه روایته الأُولی، قال: باب وجوب زیاره الحسین صلوات الله علیه، حدثنی أبو القاسم جعفر بن محمد، قال: حدثنی أبی ومحمد بن الحسن رحمهما الله...((۲)).

وروی ما یقرب منه الفتال النیسابوری فی روضه الواعظین مرسلاً((۳)). ومحمد بن المشهدی فی المزار، وقال: فضل زیارته علیه السلام وحدّ وجوبها فی الزمان علی الأغنیاء والفقراء((۴)).

أقول: وإن تعددت الأسانید، وأُضیف فی المتن، إلّا أن الظاهر أنها روایه واحده بقرینه الراوی المباشر ومَن روی عنه، وبقرینه نفس المتن.

۱- ([۱]) المصدر السابق: ص۲۸۴.

۲- ([۲]) المفید، محمد، المزار: ص۲۶.

۳- ([۳]) الفتال النیسابوری، محمد، روضه الواعظین: ص۱۹۴. وأُنظر: الحر العاملی، محمد، الوسائل: ج۱۴: ص۴۴۴.

۴- ([۴]) ابن المشهدی، المزار: ص ۳۳۹.

دلاله الروايه

لقد أمر الإمام الباقر عليه السلام أصحابه بأن يأمروا الشيعه بالزياره، ومن المعلوم فإن الأمر بمادته وهيئته ظاهر فی الوجوب علی مختلف المبانی، سواء بالوضع أم بحكم العقل أم بالإطلاق.

ولكن هذا ليس هو محل الشاهد فی الروايه، بل الشاهد فی الفقره الآتيه التی علل بها الإمام عليه السلام ذلك الأمر، وهی قوله: «فإن إتيانه مفترض علی كل مؤمن يُقرّ للحسين عليه السلام بالإمامه من الله عز وجل». فإنها صريحه فی الوجوب، حيث بيّن الإمام الباقر عليه السلام أن الزياره أمر مفروض علی كل مَن يؤمن بإمامه الإمام الحسين عليه السلام ، ويكون المعنی أوضح عند مراجعه استخدام كلمه الفرض عند الفقهاء، وكذا بمراجعه كلمات اللغويين، حيث أردفوا الفرض بالوجوب((۱))، وبسبب ذلك أدرجنا الروايه فی هذا القسم من الروايات. فهذه الروايه صريحه فی الوجوب، ويكون معناها قريباً من معنی الروايه السابقه وخصوصياتها التی استظهرناها.

سند الروايه

تقدم أن للروايه أكثر من سند، والرواه فی الجميع من عِليه الأصحاب ومن الأجلاء الثقاه، الذين عليهم المعتمد والاستناد.

إذن؛ هذه الروايه تامه من حيث السند وصريحه من حيث الدلاله علی

۱- ([۱]) اُنظر: الزبيدی، محمد، تاج العروس: ج ۱۰، ص ۱۱۸، ماده فرض.

وجوب زياره الإمام الحسين عليه السلام ، وأن هذا أمر إلهى مفترض عل كل مَن يعتقد بإمامه الإمام الحسين عليه السلام .

الروايه الرابعه

اشاره

ما رواه بن قولويه فى كامل الزيارات، قال: حدثنى محمد بن جعفر الرزاز، قال: حدثنى محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن أبى داود المسترق، عن أُمّ سعيد الأحمسيه، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قالت: «قال لى: يا أُمّ سعيد، تزورين قبر الحسين؟ قالت: قلت: نعم. فقال لى: زوريه؛ فإن زياره قبر الحسين واجبه على الرجال والنساء»((۱)).

دلاله الروايه

هذه الروايه صريحه فى الوجوب، فبعد أن أمر الإمام الصادق عليه السلام أُمّ سعيد بالزياره، علل ذلك بكون زياره الحسين عليه السلام واجبه على الرجال والنساء، وهذا يكشف عن أهميه الزياره، وأنها تفضل الكثير من الواجبات، وذلك لاختصاص بعض الواجبات بالرجال، وخصوصاً بعض العبادات العامه، وفى المقام يؤكد الإمام عليه السلام وجوب الزياره على الرجال والنساء. فالروايه نص فى الوجوب، وهذا واضح.

۱- ([۱]) ابن قولويه، جعفر، كامل الزيارات: ص۲۳۷. الحر العاملى، محمد، وسائل الشيعه: ج۱۴، ص۴۳۷، ح۱۹۵۴۷.

سند الروایه

الکلام فی سند هذه الروایه فی أمر واحد، وهو أُمّ سعید الأحمسیه، حیث لم یرد فیها توثیق صریح، وقد عدها الشیخ الطوسی من أصحاب الإمام الصادق علیه السلام ((۱)). وقال السید الخوئی: «أُمّ سعید الأحمسیه؛ من أصحاب الصادق علیه السلام ، رجال الشیخ. وعدها البرقی أیضاً من رواه أبی عبد الله علیه السلام من النساء. روت عن أبی عبد الله علیه السلام ، وروی عنها أبو داود المسترق»((۲)).

وقال النمازی: «أُمّ سعید الأحمسیه؛ من أصحاب الصادق علیه السلام . روی الحکم بن مسکین وعبد الله بن سنان، عنها، عن الصادق علیه السلام ، وکذا ابن أبی عمیر ویونس بن یعقوب وغیرهما، عنها، عنه علیه السلام ، ومن هذه الروایات تستفاد حُسن عقیدتها وإمامیتها»((۳)).

أقول: وروی عنها أیضاً أحمد بن رزق الغمشانی((۴))، والحسین الأحمسی((۵))، إلّا أنه لم أجد روایه ابن أبی عمیر عنها بالمباشره.

نعم، روی ابن أبی عمیر عن الحسین الأحمسی، وهو عنها((۶))، وهذا یفید التوثیق بناءً علی قاعده أصحاب الإجماع.

۱- ([۱]) الطوسی، محمد، رجال الشیخ: ص۳۲۷، رقم۴۹۱۱

۲- ([۲]) الخوئی، أبو القاسم، معجم رجال الحدیث: ج۲۴، ص۲۰۲.

۳- ([۳]) النمازی، علی، مستدرکات علم رجال الحدیث: ج۸، ص۵۵۴.

۴- ([۴]) ابن قولویه، جعفر، کامل الزیارات: ص۲۱۸.

۵- ([۵]) المصدر السابق: ص۲۹۶.

۶- ([۶]) المصدر السابق: ص۲۹۶.

وقد روى عنها فى الفضائل ما يدل على حسن عقيدتها، وأن لها منزله ومقاماً عند أهل البيت عليهم السلام ، من قبيل ما رواه ابن جرير الطبرى عن أُمّ سعيد الأحمسيه، قالت: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام : جُعلت فداك يا بن رسول الله، اجعل فى يدى علامه من خروج القائم. قالت: قال لى: يا أُمّ سعيد، إذا انكسف القمر ليله البدر من رجب، وخرج رجل من تحته، فذاك عند خروج القائم»((١)).

ومن قبيل ما رواه البرقى فى المحاسن، عن الحسن بن على بن يقطين، عمن حدثه، قال: «رأيت أُمّ سعيد الأحمسيه وهى تأكل رماناً، وقد بسطت ثوباً قدامها تجمع كل ما سقط منها عليه، فقلت: ما هذا الذى تصنعين؟ فقالت: قال مولاى جعفر بن محمد عليه السلام : ما من رمانه إلّا وفيها حبه من الجنه، فأنا أُحب ألا يسبقنى أحد إلى تلك الحبه»((٢)).

فهذه الروايات وما شابهها قرائن على حُسن عقيدتها بل ورسوخها، وهذا أماره على حُسن حالها وإمكان الاعتماد عليها.

ولكن المناقشه واضحه فى هذا الوجه؛ وذلك لأن الروايه الأُولى لم تثبت عنها لوجود المجاهيل فيها: كأحمد بن زيد مثلاً. والروايه الثانيه للإرسال على الأقل، بالإضافه إلى أنها هى الراويه.

نعم، لقد روى عنها الأجلاء الثقاه كعبد الله بن سنان، ويونس ين يعقوب،

١- ([١]) الطبرى، محمد، دلائل الإمامه: ص٤٨٤.

٢- ([٢]) البرقى، أحمد، المحاسن: ج٢، ص٥٤٢.

وأحمد بن رزق الغمشانی، والحسین الأحمسی وغیرهم، وقد کانت لها صحبه مع الإمام الصادق علیه السلام ، ومن مجموع روایاتها یُطمئن أنها أهل ومحل للنقل عنها، مضافاً إلی أنها کانت من المعاریف الذین لم یُطعن فیهم، وهذا أماره علی اعتبارها وإمکان الاعتماد علیها، ومضافاً إلی ما تقدم من روایه بن أبی عمیر بواسطه الحسین الأحمسی، وبذلک یکون سند الروایه معتبراً، ویصح الاعتماد علیه.

إذن؛ فهذه الروایه تامه من جهه السند، ونص من حیث الدلاله علی وجوب زیاره الإمام الحسین علیه السلام .

الروایه الخامسه

اشاره

ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات، قال: حدثنی محمد بن جعفر الرزاز الکوفی القرشی، عن خاله محمد بن الحسین بن أبی الخطاب، عمن حدثه، عن علی بن میمون، قال: «سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: لو أن أحدکم حج ألف حجه ثم لم یأتِ قبر الحسین بن علی‘ لکان قد ترک حقاً من حقوق رسول الله|. وسُئل عن ذلک، فقال: حق الحسین علیه السلام مفروض علی کل مسلم»((۱)).

دلاله الروایه

لقد بیّن الإمام الصادق علیه السلام أن مَن لم یزر الحسین علیه السلام فإنه یکون بذلک تارکاً حقاً من حقوق رسول الله|، وأن حق الحسین علیه السلام مفروض علی جمیع

۱- ([۱]) ابن قولویه، جعفر، کامل الزیارات: ص۳۵۷، وأُنظر: الحر العاملی، محمد، وسائل الشیعه: ج۱۴، ص۴۳۲.

المسلمین، وقد سبق بیان المراد من الفرض فی الروایه الثالثه، وأنه یُرادف الوجوب معنًی، فهذه الروایه صریحه فی الوجوب.

نعم، قد یقال: إن هذه الروایه تعارض الروایات المتقدمه من حیث سعه الوجوب علی المکلفین؛ لأن تلک الروایات حددت الوجوب بمن یؤمن بإمامه الإمام الحسین علیه السلام ، مع أن هذه الروایه توجب الزیاره علی جمیع المسلمین، فهل نحمل هذه علی الوجوب وتلک علی التأکید؟ أو أن هذه عامه وتلک خاصه؟ أو أن المسلم الحقیقی هو الذی یؤمن بإمامه الحسین علیه السلام ؟ وجوه لا یخلو بعضها من النقاش، ویکفینا القدر المتیقن، وهو الوجوب علی المکلفین فی الجمله، وسیأتی التطرق إلی هذا المعنی فی الأبحاث الدلالیه فی الفصل الثالث إن شاء الله.

سند الروایه

لیست هناک أیُّ مشکله فی سند الروایه؛ فإن جمیع رواتها ثقات، لولا الإرسال، وذلک لعدم معرفه من روی عنه محمد بن الحسین بن أبی الخطاب.

إذن؛ فهذه الروایه وإن کانت صریحه من جهه الدلاله علی وجوب الزیاره، إلّا أنها غیر معتبره من جهه السند، للإرسال.

الروایه السادسه

اشاره

ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات، قال: حدثنی أبی، وجماعه من مشایخی، عن أحمد بن إدریس، عن العمرکی بن علی البوفکی عمن حدثه، عن صندل، عن هارون بن خارجه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «سألته عمن ترک

الزیاره، زیاره قبر الحسین بن علی من غیر عله، قال: هذا رجل من أهل النار»((۱)).

دلاله الروایه

لقـد أخبر الإمـام الصـادق علیه السـلام بأن مَن ترک زیاره الإمام الحسـین علیه السـلام فإنه من أهل النار، ومن الواضـح جـداً أن الشـخص لاـ یکون من أهل النار إلّا إذا ترک واجباً، بل من الواجبات المهمه التی لا مجال لترکها؛ لأنه لیس کل مَن ترک واجباً فـإنه من أهـل النار، وذلک لأن هناک واجبات یمکن الغضُّ عن ترکها فی الآخره قبال بعض الأعمال الصالحه، مع أن الإمام هنا أخبر جزماً بأن تارک الزیاره من أهل النار؛ وبذلک تکون الروایه صریحه فی وجوب الزیاره، بل کونها من أهم الواجبات.

سند الروایه

الروایه مرسله؛ وذلک لأن مَن روی عنه العمرکی غیر معروف، فهی ساقطه عن الاعتبار من هذه الجهه، فالروایه وإن تمت دلالتها علی الوجوب، بل هی صریحه فیه، إلّا أن الإرسال یوهنها.

الروایه السابعه

اشاره

ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات، قال: وحدثنی محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری، عن أبیه، عن علی بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد

۱- ([۱]) ابن قولویه، جعفر، کامل الزیارات: ص۳۵۶. وأُنظر: الحر العاملی، محمد، وسائل الشیعه: ج۱۴، ص۴۳۳.

الله بن حماد البصری، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الحسین، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام فی حدیث طویل، قال: قلت: «جُعلت فداک، ما تقول فیمن ترک زیارته وهو یقدر علی ذلک؟ قال: أقول: إنه قد عقّ رسول الله| وعقّنا واستخف بأمر هو له، ومَن زاره کان الله له من وراء حوائجه، وکفی ما أهمه من أمر دنیاه، وإنه لیجلب الرزق علی العبد، ویخلف علیه ما أنفق، ویغفر له ذنوب خمسین سنه، ویرجع إلی أهله وما علیه وزر ولا خطیئه إلّا وقد مُحیت من صحیفته، فإن هلک فی سفره نزلت الملائکه فغسّلته وفتحت له أبواب الجنه، ویدخل علیه روحها حتی یُنشَر، وإن سَلِم فُتح له الباب الذی ینزل منه الرزق، ویُجعل له بکل درهم أنفقه عشره آلاف درهم وذخر ذلک له، فإذا حُشر قیل له: لک بکل درهم عشره آلاف درهم، وأن الله نظر لک وذخرها لک عنده»((۱)).

ورواها بسند آخر، قال: حدثنی محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم... إلی آخر السند والمتن((۲)).

ورواها الشیخ الطوسی فی التهذیب، قال: محمد بن أحمد بن داود، عن علی بن حبشی بن قونی، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن إسماعیل السلمی، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن عبد الرحمن... إلی آخر السند والمتن((۳)).

۱- ([۱]) ابن قولویه، جعفر، کامل الزیارات: ص۲۴۶.

۲- ([۲]) المصدر السابق: ص۵۵۳.

۳- ([۳]) الطوسی، محمد، تهذیب الأحکام: ج۶، ص۴۵، وأُنظر: الحر العاملی، محمد، وسائل الشیعه: ج۱۴، ص۴۲۹.

دلاله الروايه

الروايه صريحه الدلاله على وجوب الزياره؛ ذلك لأنها عبّرت عمن تركها بأنه عاقٌّ لرسول الله| وعاقٌّ لأهل البيت عليهم السلام ، ومن الواضح جداً أن العقوق لا يكون إلّا بترك الواجب، بل لسان الروايه لسان التهديد والتوعد، حيث عدّت تارك الزياره من المستخفين العاقين، فهذه الروايه صريحه فى المطلوب، وهو وجوب زياره الإمام الحسين عليه السلام ، وأنها حق ثابت لا يجوز تركه أو الاستخفاف به، إلّا لعذر يوجب عدم القدره على الزياره.

سند الروايه

الخلل فى سند هذه الروايه من جهه راوٍ واحد، وهو عبد الله بن عبد الرحمن، فإنه وارد فى سندى ابن قولويه وكذا فى سند الشيخ الطوسى، وهو الأصم كما صرح بذلك ابن قولويه، وبقرينه الراوى والذى يروى عنه يتعين فى سند الشيخ أيضاً، وعبد الرحمن هذا ضعيف.

قال النجاشى: «عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المسمعى بصرى، ضعيف غالٍ ليس بشىء. روى عن مسمع كردين وغيره. له كتاب المزار، سمعت ممن رآه فقال لى: هو تخليط»((1)).

وقال ابن الغضائرى: «عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المسمعى، أبو محمد. ضعيف، مرتفع القول. له كتاب فى الزيارات، ما يدل على خبث عظيم،

۱- ([۱]) النجاشى، أحمد، رجال النجاشى: ص۲۱۷، رقم۵۶۶.

ومذهب متهافت. وكان من كذابه أهل البصره»((۱)).

وقال العلامه فی الخلاصه: «عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المسمعی، بصری ضعیف غالٍ، لیس بشیء، وله کتاب فی الزیارات یدل علی خبث عظیم ومذهب متهافت، وکان من کذابه أهل البصره، وروی عن مسمع کردین وغیره»((۲)).

وقال السید الخوئی - بعد أن ذکر کلام النجاشی وابن الغضائری المتقدم -: «أقول: ظاهر کلام النجاشی أنه لیس بشیء. أنه ضعیف فی الحدیث، فلا اعتماد علی روایاته»((۳)).

أقول: إن کتاب ابن الغضائری لم تثبت نسبته إلیه، وکلام العلامه یرجع إلی ابن الغضائری کما هو واضح، فلم یبقَ إلّا تضعیف النجاشی، وتضعیفه من جهه الاتهام بالغلو، والاتهام بالغلو قد لا یکفی فی تضعیف الراوی، بل قد ذهب بعض الأجلّه إلی أن مجرّد الاتهام بالغلو أماره وقرینه علی الاعتبار وحُسن الحال؛ وذلک لأنه لو کان هناک ما یدعو للغمز غیر الغلو لـذُکر، فتکون ساحه الراوی مبرأه من کل تهمه أُخری غیر الغلو، وبما أن الغلو صار أمره معلوماً، فیکون أماره علی اعتبار الراوی.

ولکن مع ذلک، لا یمکن توثیق الأصم وذلک من جهه قول النجاشی:

۱- ([۱]) ابن الغضائری، أحمد، رجال ابن الغضائری: ص۷۶.

۲- ([۲]) العلامه الحلی، خلاصه الأقوال: ص۳۷۲.

۳- ([۳]) الخوئی، أبو القاسم، معجم رجال الحدیث: ج۱۱، ص۲۵۹.

«لیس بشیء»، کما ذکر السید الخوئی. بالإضافه إلی التخلیط الذی نسبه النجاشی إلیه، خصوصاً وأن التخلیط فی کتاب المزار، ومن المطمئن به أن هذه الروایه من ذلک الکتاب، لوحده الموضوع.

نعم، قد یقال: إن الموجود فی کتاب المزار هو أحد مضان الاتهام بالغلو فی تلک الأزمنه؛ لأن فیه الفضائل الکثیره التی کان من الصعب تقبُّلها من بعض روّاد المدرسه القمّیه، فیحمل کلام النجاشی: «لیس بشیء» علی التخلیط فی کتاب المزار، خصوصاً وأن النجاشی لم یرَ کتاب المزار. ولکن لو سلمنا ذلک، تبقی وثاقه الأصم غیر ثابته؛ لعدم ما یدل علیها.

قال الوحید البهبهانی فی تعلیقته علی منهج المقال: «قوله فی عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ: سمعت ممّن رآه (اه). قال جدّی: یمکن أن یکون حکمه بالضعف لهذا. ویشکل الجزم بذلک بهذا والحال أنّ أکثر أصحابنا رووا عنه ولم نجد فی أخبارنا ما یدل علی الغلوّ والله یعلم، والظاهر أنّ القایل بذلک (غض) کما یُفهم من قوله واعتماده فی بعض الأخبار علیه، انتهی. وما رُوی فی کتاب الأخبار یدلّ علی خلاف الغلوّ، وأنّه ما کان غالیاً، وهی کثیره. نعم، فی إخباره ما هو بزعم (غض) غلوّ، مثل أنّه روی بالواسطه عن الباقر علیه السلام «نحن جنب الله ونحن صفوته ونحن خیرته إلی أن قال: ونحن الذین بنا یفتح وبنا یختم» (اه) والکلّ تعظیم لهم مثل قوله علیه السلام : بنا تنزل الرحمه وبنا تنزل الغیث. وهی طویله»((1)).

۱- الوحید البهبهانی، تعلیقه علی منهج المقال: ص۲۲۷.([۱])

قال المازندرانی - بعد أن نقل کلام البهبهانی المتقدم -: «أقول: قوله رحمه الله: الظاهر أنّ القائل. إلی آخره هو کذلک، وعبارته عین عباره (صه) المذکوره إلی قوله: کان من کذّابه البصره، کما نقله فی النقد، لکن فیه ما ذکرنا مراراً من الخروج من الضعف إلی الجهاله»((۱)).

وبذلک یتبیّن عدم الوجه فیما ذکره بعض المحققین((۲)) من أنّه من الأجلّاء وممن أجمعت العصابه علیه.

وأما بقیه رجال السند، فهم ثقاه؛ لأن الحسین هو الحسین بن المختار وهو ثقه، وأما الحلبی، فهو إما أحمد أو عبید الله أو محمد، وکلهم ثقاه، وإما یحیی الحلبی ولعله هو الراجح، وهو ثقه ثقه کما صرح النجاشی.

الروایه الثامنه

اشاره

ما جاء فی نوادر علی بن أسباط، عمن رواه، عن أحدهما' أنه قال: «یا زراره، ما فی الأرض مؤمنه إلّا وقد وجب علیها أن تُسعد فاطمه سلام الله علیه فی زیاره الحسین علیه السلام »((۳)).

۱-) الحائری، أبو علی، منتهی المقال: ج۴، ص۲۰۵. رقم۱۷۴۵.[۱])

۲- ([۲]) بحر العلوم، محمد مهدی، الفوائد الرجالیه: ج۳، ص۵۰، تحقیق: محمد صادق بحر العلوم وحسین بحر العلوم.

۳- ([۳]) علی بن أسباط، نوادر علی بن أسباط، ضمن کتاب الأُصول السته عشر: ص۱۲۳. وانظر: المجلسی، محمد باقر، بحار الأنوار: ج۹۸، ص۷۵. النوری، المیرزا حسین، مستدرک الوسائل: ج۱۰، ص۲۵۹.

دلاله الروايه

الروايه واضحه الدلاله على المطلوب؛ حيث بيّن الإمام عليه السلام أنه يجب على جميع المؤمنات أن يُسعدن فاطمه‘ بزياره الإمام الحسين عليه السلام ، فالروايه نص فى الوجوب، وهو واضح.

سند الروايه

الروايه غير معتبره من جهه السند بسبب الإرسال.

خلاصه القول

هـذه مجموعه من الروايـات التى نصّت على الوجوب أو هى صـريحه فيه، وقـد اتضـح أن دلاله هـذه الروايات تامه، وبعضـها تام سنـداً أيضـاً، وبـذلك يتبين أن زيـاره الإمـام الحسـين عليه السـلام واجبه من حيث المقتضـى، أى: إن الـدليل فى نفسه تـام على الوجوب، وسوف نسـتعرض الروايات التى تدل على الوجوب أيضاً بالظهور، وكذا الإشـكالات الوارده فى المقام، وهل هناك ما يمنع من العمل بدلاله تلك الروايات على الوجوب أم لا؟ كل ذلك سنذكره فى أبحاث لاحقه إن شاء الله تعالى.

الفصل الثانی: الروایات التی تدل علی الوجوب بالظهور

اشاره

ص: ۶۱

الروایات الظاهره فی وجوب زیاره الإمام الحسین علیه السلام

اشاره

تقدّم الکلام فی الفصل الأول عن وجوب زیاره الإمام الحسین علیه السلام من خلال الروایات المصرِّحه بلفظ (الوجوب)، أی: بمادّه الوجوب وما یدل علیه من قبیل کلمه الفرض، وقد ثبت فیما تقدّم أنّ هناک مجموعه من الروایات معتبره السند وتامّه الدلاله علی المطلوب، والکلام ینعقد فی هذا الفصل حول وجوب الزیاره من خلال الروایات التی ظاهرها الوجوب، وهی التی دلّت علی ذلک من خلال ظهور صیغه الأمر، التی اتّفق العلماء علی دلالتها علی الوجوب - وإن اختلفوا فی بیان کیفیّه ذلک - بنفسها ما لم یمنع من ذلک مانع آخر، أو التی دلّت علی الوجوب من خلال سیاقها أو قرائن أُخری فیها، وسیأتی البحث عن وجود المعارض وعدمه عند ذکر مجموعه من الاعتراضات علی أصل الوجوب وکیفیّه الاستدلال علیه. کما سنعقد بحثاً عن المقدار الذی یُحقق امتثال الواجب - إن ثبت الوجوب - من أنّها مرّه فی العمر، أو حسب الظروف العامّه، أو أنّ هناک وقتاً وعدداً معیّناً لها، جمیع ذلک سوف یأتی بحثه فی الفصل الثالث إن شاء الله تعالی.

الروایه الأُولی

اشاره

ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات، قال: «حدَّثنی أبی، وعلی بن

الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن سيف بن عميره، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال: مَن لم يأتِ قبر الحسين عليه السلام وهو يزعم أنّه لنا شيعه حتى يموت، فليس هو لنا بشيعه، وإن كان من أهل الجنه فهو من ضيفان أهل الجنّه»((1)).

دلاله الروايه

تكشف هذه الروايه عن أنّ الفرد لا يكون مؤمناً ومن أتباع الدين الإسلامى الصحيح، إلّا أن يزور الإمام الحسين عليه السلام ، ومَن لم يزره فهو ليس من الشيعه، ومن البيّن أنّه لو لم تكن الزياره واجبه فلا يترتّب هكذا أثر على تركها، وإلّا لو ترتب هكذا أثر على الأُمور المستحبه لما بقى هناك شيعى إلّا النادر؛ لعدم العمل بكثير من المستحبات، ولسوف يفرغ الأمر المستحب عن حقيقته؛ لأن المستحبات هى الأُمور المندوبه التى يحقُّ للمكلف تركها، فإن فعلها فله الثواب، وإن تركها فليس عليه عقاب، وأىُّ عقوبه أشد من سلب التشيع والإيمان عن الشخص؟!

فهذه خصوصيّه فى الواجبات، بل ليس فى كل الواجبات وإنّما ما كان مهماً جداً، وذلك لوجود مجموعه من الواجبات التى لا يخرج تاركها من التشيّع، وإنّما يُعدّ مذنباً أو فاسقاً، وهذا يدلّ على أنّ زياره الإمام الحسين عليه السلام من أهمّ الواجبات.

۱- ([۱]) ابن قولويه، جعفر، كامل الزيارات: ص۳۵۶. وأُنظر: الحر العاملى، محمد، وسائل الشيعه: ج۱۴، ص۴۳۲.

إشكال وجوابه

وقد يتساءل أحد – أو يعترض على الكلام المتقدّم –: بأنّ الروايه لم تمنع من دخوله الجنّه حتى مع عدم الزياره، وهذه قرينه على الاستحباب.

والجواب عن هذا الاعتراض: أنّه بالإضافه إلى أنّ الروايه جعلته ضيفان أهل الجنّه لا من أهلها، وبالإضافه إلى أنّ بعض المذنبين يدخلون الجنّه ولو بعد ألف عام، فإنّه لا يمنع من دخول غير الشيعى فى الجنّه تحت ظروف وشروط خاصّه، من قبيل ما ذُكر فى أمر القاصر والمقصّر.

والمتحصّل

إنّ هذه الروايه صريحه فى أنّ تارك الزياره يخرج عن التشيّع الذى هو الإسلام الصحيح، وهذا ظاهر فى وجوب الزياره.

سند الروايه

جميع مَن ورد اسمه فى سند هذه الروايه من الثقات الأجلّاء، إلّا أنّ المشكله فيه من جهه الإرسال؛ وذلك لأنّ مَن روى عنه سيف بن عميره غير معروف، وهذا يجعل الروايه مرسله؛ فتكون ساقطه عن الاعتبار من هذه الجهه.

الروايه الثانيه

اشاره

ما رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات، قال: «حدَّثنى الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عاصم بن حميد

الحنّاط، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: مَن لم یأتِ قبر الحسین علیه السلام من شیعتنا کان منتقص الإیمان، منتقص الدین، وإن دخل الجنّه کان دون المؤمنین فی الجنّه»((۱)).

ورواها عنه الشیخ المفید فی المزار، قال: «حدَّثنی أبو القاسم...» من دون فقره: «وإن دخل الجنّه، کان دون المؤمنین فی الجنّه»((۲)).

وعنه ابن المشهدی أیضاً فی کتاب المزار((۳)).

ورواها الشیخ فی التهذیب بسنده، قال: «وعنه [أی: أبی القاسم جعفر بن محمد] عن محمد بن الحسن بن الولید، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علیّ بن الحکم، عن أبی المعزا، عن عنبسه بن مصعب، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال: مَن لم یأتِ قبر الحسین علیه السلام حتی یموت کان منتقص الإیمان، منتقص الدین، إن أُدخل الجنّه کان دون المؤمنین فیها»((۴)).

دلاله الروایه

یمکن الاستدلال علی المطلوب بإحدی فقرات ثلاث:

الفقره الأُولی: «کان منتقص الإیمان»

تُبیّن هذه الفقره أنّ مَن لم یأتِ قبر الحسین علیه السلام فهو ناقص الإیمان،

۱- ([۱]) المصدر السابق: ص۳۵۵. وأُنظر: الحر العاملی، وسائل الشیعه: ج۱۴، ص ۴۳۰.

۲- ([۲]) الشیخ المفید، المزار: ص۵۶.

۳- ([۳]) أُنظر: ابن المشهدی، محمد، المزا ر: ص۳۵۳.

۴- ([۴]) الطوسی، محمد بن الحسن، التهذیب: ج۶، ص۴۴.

ونقصان الإيمان لا يكون إلّا بترك الواجب، وإلّا فمَن ترك أمراً مستحباً لا يُسمى ناقص الإيمان؛ فتكون الروايه ظاهره فی وجوب الزياره.

مناقشه الاستدلال بالفقره الأُولی

إنّ للإيمان مراتب ودرجات وكلّ مرتبه دانيه، تُعتبر ناقصه بالنسبه لما فوقها، ومن المعلوم فإنّ مَن يلتزم بالأُمور المستحبّه وخصوصاً المؤكَّده منها، فإنّ مرتبته الإيمانيه أعلی ممَّن لا يلتزم بذلك، فيكون المراد فی هذه الفقره من هذا القبيل؛ فنقصان الإيمان لا يلازم ترك الواجب. فهذه الفقره لا تدلّ علی وجوب الزياره.

فإن قلت: إنّ الروايه ظاهره فی نقصان الإيمان الذی هو أقل المراتب؛ لأنّه لا يصدق علی تارك المستحب أنّه ناقص الإيمان، وإنّما لم يصل إلی المرتبه الأعلی بعد أن أحرز أصل الإيمان.

وبعباره أُخری: إنه يوجد إيمان ناقص وهو بترك بعض الواجبات، وإيمان كامل بالإتيان بجميع الواجبات، وإيمان أكمل بالإتيان بالمستحبات، فيكون النقصان فی هذه الروايه هو نقصان الإيمان بسبب ترك الواجب.

قلت: بالإضافه إلی أنّه لا شاهد من الروايه علی هذا التفصيل، فإنّ العرف يری أنّ تارك المستحبات يصدق عليه أنّه ناقص الإيمان فی قبال مَن يأتی بالمستحبات.

الفقره الثانيه: «منتقص الدين»

وهذه الفقره تعنی أنّ تارك الزياره ناقص الدين، ونقصان الدين يكون

بترک الواجبات لا المستحبات، فإنّ مَن ترک مستحباً لا یقال له: إنّه ناقص الدین، وبذلک تکون هذه الفقره ظاهره فی کون الزیاره واجبه، حتی یصدق علی ترکها أنّه ناقص الدین.

مناقشه الاستدلال بالفقره الثانیه

من الواضح أنّ الأوامر الاستحبابیه من الدین، فترکها یُعتبر ترکاً لأُمور دینیّه، فیکون ناقص الدین من هذه الجهه، فحتی لو قلنا: إنّ الزیاره مستحبه، مع ذلک یعدُّ ترکها ناقص الدین، فهو من قبیل قول الرسول علیه السلام : «مَن تزوج أحرز نصف دینه»((۱))،

ومن المعلوم فإنّ الزواج أمر مستحب، ومع ذلک عبَّر عنه بأنّه نصف الدین، لا مجرّد أنّه من الدین. فهذه الفقره لا تدلّ علی الوجوب أیضاً.

الفقره الثالثه: «وإن دخل الجنّه کان دون المؤمنین فی الجنّه»

یُستفاد من هذه الفقره أنّ تارک الزیاره وإن أُدخل الجنّه إلّا أنّه فیها دون المؤمنین، فهو خارج عن دائره الإیمان، وخروجه لا یکون إلّا بترک الواجبات، وإلّا فلا یتصور خروج الإنسان عن دائره الإیمان بمجرّد ترک المستحب.

مناقشه الاستدلال بالفقره الثالثه

یُلاحظ علی الاستدلال بهذه الفقره ما تقدّم فی نقاش الفقره الأُولی من أنّ الإیمان علی مراتب ودرجات.

۱- ([۱]) الکلینی، محمد بن یعقوب، الکافی: ج۵، ص۳۲۹.

جواب المناقشه

إنّ هـذه الفقره بيّنت أنّ تـارک الزيـاره دون المؤمنين، لا أنّه منهم ويکون فی المرتبه الأدنی لترکه الزياره، بل هو دون المؤمنين بجميع مراتبهم للإطلاق، فـالروايه أخرجته عن دائره الإيمـان، ومن الواضـح أنّ مجرّد ترک المسـتحب لا يخرج تارکه عن دائره الإيمان، بل يُخرجه من المراتب العاليه للإيمان، فلا بدّ أن يکون الخروج بسبب ترک واجب ما.

وأمّا کيفيّه دخول تارک الواجبات إلی الجنّه، فقد تقدّم تقريبه فی الروايه السابقه.

ثمّ إنّه يمکن أن يقال: إن هـذه الروايه صـريحه فی الوجوب؛ وذلک لأنّ کثيراً من الواجبات تُغتفر للعبد المذنب التارک لها، إمّا بالأعمـال الصـالحه الأُخـری التی تُکفِّر عن السـيئات، وإمّا بالشـفاعه، وإمّا تفضـلاً منه تعالی، فلا يکون لها أثر يوم القيامه، مع أنّ الروايه تـبيّن لنـا أنّ تـارک الزيـاره نتيجته أنّه حتی لو أُدخـل الجنّه فهو دون المؤمنين، وهـذا يکشف عن أهمّيه الزيـاره وخطوره ترکها لما يترتّب عليها من آثار يوم القيامه، وهذا غير متصور فی الأُمور المستحبه.

خلاصه الکلام:

أنّ هذه الروايه ومن خلال الفقره الثالثه ظاهره فی الوجوب، إن لم نقل: إنها صريحه فيه؛ بناء علی التقريب الأخير.

ص: ۶۹

سند الروايه

تقدم أن للروايه أكثر من طريق:

طريق ابن قولويه

الكلام فی سند ابن قولويه يقع فی عبد الله بن محمد بن عيسى؛ حيث إنّه لم يرد فيه توثيق صريح.

قال الكشی: «وجدت بخط أبی عبد الله الشاذانی، أنّی سمعت العاصمی يقول: إنّ عبد الله بن محمد بن عيسى الأسدی الملقّب ببنان...»((۱)).

وقد اكتفی النجاشی بما ذكره الكشی((۲)).

قال التفرشی فی النقد: «بنان بن محمد بن عيسى، اسمه: عبد الله، وبنان لقبه علی ما وجدنا فی النجاشی عند ذكر محمد بن سنان. وكذا ذكره الكشی مع أخيه أحمد بن محمد بن عيسى، ولم أجد فی شأنه شيئاً من جرحٍ ولا تعديل»((۳)).

وقد ذكر التقی المجلسی أنّه من شيوخ الإجازه((۴)).

وقال الوحيد فی التعليقه: «يروی عنه محمد بن أحمد بن يحيى، ولم يستثنِ روايته، وفيه إشعار بالاعتماد عليه، بل لا يبعد الحكم بوثاقته أيضاً»((۵)).

۱- ([۱]) الطوسی، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال (رجال الكشی): ج۲، ص ۷۹۶.

۲- ([۲]) النجاشی، فهرست مصنفی الشيعه (رجال النجاشی): ص۳۲۸، فی ترجمه محمد بن سنان.

۳- ([۳]) التفرشی، نقد الرجال: ج۱، ص۳۰۳، رقم۸۰۹.

۴- ([۴]) اُنظر: المجلسی، محمد تقی، روضه المتقين: ج۱۴، ص۷۲.

۵- ([۵]) الوحيد البهبهانی، محمد باقر، تعليقه علی منهج المقال: ص۱۰۰.

هذا، وقد ألّف فيه الكلباسی رساله ذكر فيها مجموعه من القرائن على اعتباره، فقال: «بل كونه من مشايخ الإجازه يقتضی صحّه حديثه أو حُسنه؛ بناءً على دلاله شيخوخه الإجازه على العداله، كما جرى عليه جماعه، أو دلالتها على الحُسن، كما نسبه العلاّمه البهبهانی إلى المشهور... أنّه لا إشكال فی أنّ الظاهر عداله شيخ الإجازه لو كان مرجعاً للمحدِّثين فی الإجازه والاستجازه؛ حيث إنّ الظاهر أنّ رجوع المحدِّثين إليه فی الإجازه واشتهاره بينهم بالاستجازه منه كان من جهه اعتمادهم على عدالته، وإن فُرض كون الكتاب المستجاز لروايته متواتراً عند بعضهم، فكانت الاستجازه من جهه اتّصال السند، فكأنّ فی المستجيزين جماعه من المعتمدين وإن لم نعرفهم بأعيانهم كانت استجازتهم من جهه الاعتماد على المجيز قطعاً، فالظاهر فی هذه الصوره أنّ الاشتهار بالإجازه كان من جهه الوثاقه، مع أنّه لا أقل من ظهور كون جماعه من المستجيزين معتمدين كانت استجازتهم من جهه الاعتماد، فيتأتّى لنا الظنّ بالوثاقه، وفيه الكفايه... فضلاً عن أنّه قد تكثر روايه محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، ولم يذكرها محمد بن الحسن بن الوليد فيما استثناه من روايات محمد بن يحيى. وقد ذكر العلاّمه فی آخر الخلاصه ما استثناه محمد بن الحسن [بن] الوليد من روايات محمد بن يحيى... وفضلاً عن أنّ ذِكْره فی الأسانيد مع أخيه يقتضی مساوقه شأنه لشأن أخيه ولو فی الجمله، فلا أقل من دلالته على حُسن حاله؛ بناءً على وثاقه أخيه، كما حررناه فی الأُصول»((۱)).

وقد ذكر السيد الخوئی بأنّه: «وقع بعنوان: (بنان بن محمد) فی إسناد عدّه

۱- ([۱]) الكلباسی، محمد بن محمد إبراهيم، الرسائل الرجاليه: ج۳، ص۲۹۱- ۲۹۵.

من الروايات تبلغ ۶۶ مورداً. فقد روى عن أبيه وابن محبوب، وسعد بن السندى، وصفوان، والعباس غلام لأبى الحسن عليه السلام ، ومحسن بن أحمد، وموسى بن القاسم. وروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى، ومحمد بن على بن محبوب، ومحمد بن يحيى»((۱)).

وقال تحت عنوان عبد الله بن محمد بن عيسى: «وقع بهذا العنوان فى إسناد عدّه من الروايات تبلغ أربعاً وأربعين مورداً. فقد روى عن أبيه، وابن أبى عمير، والحسن بن محبوب، وداود الصرمى، وصفوان بن يحيى، وعلى بن الحكم، وعلى بن مهزيار، وعمرو بن عثمان، ومحمد بن أبى عمير، ومحمد بن عبد الحميد، والحجال. وروى عنه سعد، وسعد بن عبد الله، وعلى بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الصفّار، ومحمد بن يحيى، والحميرى»((۲)).

أقول: يمكن الاعتماد على عبد الله بن محمد؛ وذلك بالإضافه إلى القرائن العديده المتقدِّمه، أنّه يمكن الاستظهار من كثره رواياته، وكونه من شيوخ الإجازه، أنّه من المعاريف الذين لم يُطعن فيهم، وهذا كافٍ فى اعتباره والاطمئنان بما يرويه. فالسند تامٌّ من هذه الجهه.

طريق الشيخ فى التهذيب

الكلام فى سند روايه التهذيب يقع فى عنبسه بن مصعب:

قال الكشى: «قال حمدويه: عنبسه بن مصعب ناووسى، واقفى على أبى

۱- ([۱]) الخوئى، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج۴، ص۲۷۳، رقم۱۸۹۵.

۲- ([۲]) المصدر السابق: ج۱۱، ص۳۳۴، رقم۷۱۴۰.

عبد الله علیه السلام »((۱)).

وقد عدّه الشیخ من أصحاب الإمام الباقر علیه السلام ((۲))، والصادق علیه السلام ((۳))،

والکاظم علیه السلام ((۴)).

وقد ناقش فی ناووسیته البهبهانی فی التعلیقه، قال: «ولعل نسبته إلی الناووسیه بسبب ما رُوی عنه عن الصادق علیه السلام أنّه قال: مَن جاءکم یُخبرکم أنّه غسّلنی وکفّننی ودفننی فلا تصدّقوه. وإلی هذه الروایه استند الناووسیه، والروایه قابله للتوجیه: بأنّ هذا الکلام منه علیه السلام کان فی زمانٍ خاص، ومن جهه خاصّه، أو أنّ هذا المجموع لا یتحقق من أحد؛ فإنّ الإمام لا یغسّله إلّا الإمام فتأمّل. ویمکن أنّ یکون عنبسه توهّم من بعض الأحادیث مثل ما رواه الکافی فی باب الإشاره والنصّ علی الصادق علیه السلام عن أبی الصباح أنّ الباقر علیه السلام قال مشیراً إلی الصادق: هذا من الذین قال الله عز وجل: «وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَکُمْ أَعْمَالُکُمْ سَلَامٌ عَلَیْکُمْ لَا نَبْتَغِی الْجَاهِلِینَ (۵۵)»((۵)) الآیه. وما رواه فیه أیضاً عن جابر الجعفی عن الباقر علیه السلام ، قال: سُئل عن القائم علیه السلام ، فضرب بیده علی أبی عبد الله علیه السلام فقال: هذا - والله - قائم آل محمد علیه السلام . قال عنبسه: فلمّا قُبض علیه السلام دخلت علی الصادق علیه السلام فأخبرته بذلک، فقال: صدق

۱- ([۱]) الطوسی، محمد بن الحسن، اختیار معرفه الرجال (رجال الکشی): ج۲، ص۶۵۹. وإنما سُمّیت الناووسیه برئیس کان لهم یُقال له: فلان ابن فلان الناووس. المصدر نفسه.

۲- ([۲]) الطوسی، محمد بن الحسن، رجال الطوسی: ص۱۴۱، رقم۱۵۱۹.

۳- ([۳]) المصدر السابق: ص۲۶۱، رقم۳۷۲۲.

۴- ([۴]) المصدر السابق: ص۳۴۰، رقم۵۰۶۹.

۵- ([۵]) القصص: آیه ۵۵.

جابر. ثمّ قال: لعلكم ترون أن ليس كل إمام هو القائم بعد الإمام الذى كان قبله. فتوهّم من أمثال ما ذكرناه أنّ الصادق عليه السلام قائم آل محمد عليه السلام على حسب ما أُشير إليه فى الفائده عند ذكر الواقفه وكان سمع أنّ القائم عليه السلام يغيب، وأنّ مَن جاءكم يُخبر أنّه غسّله وكفّنه ودفنه لا يُصدّق، كما سيجىء فى يحيى بن القاسم، فنقل ذلك بالنسبه إلى الصادق عليه السلام بناءً على زعمه»((۱)).

وقال أيضاً: «روى الكلينى والشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن أحدهما سلام الله عليه : لا يُجبر الرجل إلّا على نفقه الأبوين والولد. قلت لجميل: فالمرأه؟ قال: قد رووا أصحابنا، وهو عنبسه بن مصعب، وسوره بن كليب، عن أحدهما سلام الله عليه ...»((۲)).

فقد عدَّ جميلُ عنبسهَ من أصحابنا، وقد أجاب السيد الخوئى قائلاً: «عدُّ جميلٍ عنبسهَ بن مصعب من أصحابنا لا ينافى ناووسيته؛ فإنّ المراد بأصحابنا هو مطلق الشيعه فى مقابل العامّه، كما يظهر ذلك من إطلاق هذه الكلمه على الفطحيّه والواقفه وغيرهما من فُرَق الشيعه»((۳)).

وقال أيضاً: «احتمل بعضهم أن يكون عنبسه بن مصعب واقفياً أيضاً، اغتراراً بما تقدَّم عن الكشى، عن حمدويه أنّه ناووسى واقفى على أبى عبد

۱- ([۱]) الوحيد البهبهانى، محمد باقر، تعليقه على منهج المقال: ص۲۷۲.

۲- ([۲]) المصدر السابق: ص ۲۷۱.

۳- ([۳]) الخوئى، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج۱۴، ص۱۷۹.

الله علیه السلام ، ولکنّه باطل جزماً، فإنّ القول بالوقف ینافی الناووسیه، کما هو ظاهر، وعباره الکشی محرَّفه جزماً، والصحیح أنّه ناووسی واقف علی أبی عبد الله علیه السلام »((۱)).

وقال أیضاً: «وقع بهذا العنوان فی إسناد کثیر من الروایات، تبلغ واحداً وخمسین مورداً، فقد روی عن أبی جعفر وأبی عبد الله سلام الله علیه ، وعن سماعه. وروی عنه أبو المغراء، وأبو المغراء العجلی، وابن سنان، وابن محبوب، وابن مسکان، وأبان، وأبان بن عثمان، وإبراهیم بن هاشم عن بعض أصحابه، وإسحاق بن عمار، وجعفر بن بشیر، وجمیل، وصفوان، وعاصم، وعاصم بن حمید، وعبد الله بن بکیر، وعبد الله بن مسکان، وعلی بن رئاب، ومالک بن عطیه، ومحمد بن أبی عمیر، ومحمد بن مسعود الطائی، ومنصور بن حازم، ومنصور بن یونس»((۲)).

وقد استدلّ بروایته الأردبیلی فی مجمع الفائده والبرهان((۳)).

وقد وثّق السید العاملی فی المدارک روایته تارهً ((۴))،

وصححها أُخری((۵)).

ولکن قال فی نهایه المرام بعد أن ذکر روایه: «لکن راویها، وهو عنبسه بن

۱- ([۱]) المصدر السابق: ج۱۴، ص ۱۸۰، رقم۹۱۱۷.

۲- ([۲]) المصدر السابق: ج۱۴، ص ۱۸۰.

۳- ([۳]) اُنظر: الأردبیلی، مجمع الفائده والبرهان: ج۲، ص۲۹۴.

۴- ([۴]) اُنظر: السید العاملی، مدارک الأحکام: ج۱، ص۱۳۴.

۵- ([۵]) المصدر السابق: ج۱، ص۲۶۶.

مصعب غیر معلوم الحال، فلا تعویل علی روایته»((۱)).

ووصف المحقق السبزواری حدیثه بالصحّه فی الذخیره((۲))،

ولکنّه بیّن مقصوده من وصفه بالصحّه؛ حیث قال فی مکان آخر: «وروی عن عبد الله بن مسکان فی الصحیح، وهو ممَّن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنه، عن عنبسه بن مصعب، وهو ناووسی غیر موثّق»((۳)).

وقال أیضاً: «وعن ابن مسکان فی الصحیح عن عنبسه بن مصعب الضعیف...»((۴)).

وقد وصف القمّی روایته فی الغنائم بالصحّه((۵)).

وقد وثّقه السید الخوئی واعتبر روایته بناءً علی مبناه القدیم فی توثیق جمیع رجال کامل الزیارات((۶))،

إلّا أنّه عدل عن ذلک فیما بعد.

وقال النمازی الشاهرودی فی المستدرکات: «وروی الکشی بسنده المعتبر عنه، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: أشکو إلی الله وحدتی وتقلقلی من أهل المدینه حتی تقدموا وأراکم وأُسرّ بکم. فلیت هذه الطاغیه أذن لی فاتّخذت

۱- ([۱]) العاملی، نهایه المرام: ج۱، ص۱۸۵.

۲- ([۲]) اُنظر: السبزواری، ذخیره المعاد: ج۱، ص۲۹۲.

۳- ([۳]) المصدر السابق: ج۱، ص۳۶۱.

۴- ([۴]) المصدر السابق: ج۱، ص۳۶۲.

۵- ([۵]) اُنظر: القمّی، غنائم الأیام: ج۳، ص۸۱. واُنظر: القمی، مناهج الأحکام: ص۴۰۰.

۶- ([۶]) اُنظر: الخوئی، أبو القاسم، شرح العروه الوثقی (کتاب الصلاه): ج۱۸، ص۱۶۳.

قصراً فسكنته وأسكنتكم معى وأضمن له أن لا يجىء له من ناحيتنا مكروه أبداً وكمباج ۱۱/۱۵۹، وجد ج۴۷/۱۸۵. ورواه فى روضه الكافى ح۲۶۱ مثله. أقول: يظهر منها أنّه من الشيعه الذين يُسرّ الإمام برؤيته ويُسكنهم معه لو أمكنه؛ فالأظهر أنّه موثّق لما تقدّم؛ ولما ذكره المحدِّث النورى فى تأييده»((۱)).

وما نريد قوله فى المقام هو: أمّا بناءً على قاعده (أصحاب الإجماع) فوثاقته واضحه؛ لأنّهم قد رووا عنه، وقد بنى على هذه القاعده الكثير من العلماء والفقهاء، وهى من القواعد التامّه والتى قامت الشواهد العديده على اعتبارها.

وأمّا بناءً على ما يمكن أن يُستفاد من مبنى بعض الأجلّه، من أنّ مجرّد الرمى بالغلو يكشف عن أنّ الراوى حسن السيره من باقى الجهات، وإلّا لو كان هناك ما يُضعّف به لذُكر، فنطبّق القاعده فى المقام بأن نقول: إنّ مجرّد الرمى بالناووسيه يكشف عن حُسنه فى باقى الجهات، وإلّا لذُكِرَت، ومن الواضح فإن الرمى بالناووسيه بمفرده لا يضرّ بالاعتماد عليه.

وأمّا بناءً على النقاش فى كونه من الناووسيه، فإنّه من المعاريف الذين لم يُغمَز عليهم بشىء، وهذا أماره على اعتباره وإمكان الاعتماد عليه، بل حتى لو لم نقل بذلك فأيضاً هو من المعاريف الذين لم يُغمَز عليهم، إلّا بما هو لا علاقه له بالوثاقه وصحّه الاعتماد، وهو اتّهامه بالناووسيه.

وعلى كلّ حال، فمِن مجموع ما تقدّم تطمئن النفس بإمكان الاعتماد عليه

۱- ([۱]) النمازى الشاهرودى، على، مستدرک سفينه البحار: ج۶، ص ۲۳۰.

والعمل برواياته؛ لذلك نجد مجموعه من الفقهاء اعتمدوا عليه وعملوا برواياته.

النتيجه: إنّ السند الثانی للروايه يصحّ الاعتماد عليه أيضاً. فهذه الروايه تامّه من حيث السندين، ومن حيث الدلاله على وجوب زياره الإمام الحسين عليه السلام .

الروايه الثالثه

اشاره

ما رواه ابن قولويه فی كامل الزيارات، قال: «وبهذا الإسناد [أی: حدَّثنی جماعه أصحابنا، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار] عن العمركی بن البوفكی، عمَّن حدَّثه، عن محمد بن الفضيل، عن أبی الناب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زياره قبر الحسين عليه السلام ، قال: نعم، تعدل عمره، ولا ينبغی أن يتخلّف عنه أكثر من أربع سنين»((1)).

وقال فی موضع آخر: «وبإسناده [أی: العمركی]، عن محمد بن الفضيل، عن أبی ناب...»((2)).

إلی آخر الروايه.

دلاله الروايه

نصّت هذه الروايه على أنّه لا ينبغی التخلّف عن زياره الإمام الحسين عليه السلام أكثر من أربع سنين، وهو ظاهر فی عدم جواز ترك الزياره أكثر من هذه المدّه،

۱- ([۱]) ابن قولويه، جعفر، كامل الزيارات: ص۲۹۳. الحر العاملی، وسائل الشيعه: ج۱۴، ص۴۳۱.

۲- ([۲]) المصدر السابق: ص۴۹۵.

وهذا يعنى أنّ زياره الإمام واجبه فى كل أربع سنوات مرّه.

دفع توهّم: قد يناقش بعضهم بأنّ لفظ (ينبغى أو لا ينبغى) معناه الاستحباب، أى: الأفضل أن لا تترك الزياره هذه المدّه، وهو لا يعنى المنع وعدم جواز الترك.

إلّا أنّ هذه المناقشه غير تامّه؛ لأن اللفظ ظاهر فى عدم جواز الترك لو خُلّى ونفسه، ولا يُحمل على الاستحباب إلّا إذا كانت هناك قرينه على ذلك.

فإن قلت: إنّ عدم احتمال وجوب الزياره فى هذه المدّه يصلح أن يكون قرينه على عدم إراده الوجوب من هذا اللفظ.

أقول: إن بحث القرائن سوف يأتى، وسنبحث هناك هل توجد قرائن تُعيّن الاستحباب من تلك الروايات؟ أو لا أقل هل توجد قرائن معارضه للوجوب؟ ثم إن كانت فما هى حدودها؟ وكيف نجمع بينهما؟ أما الآن فالبحث عن أصل الوجوب من دون تفريعات ومعارضات.

سند الروايه

إنّ هذه الروايه مرسله بكلا سنديها؛ لأنّ مَن روى عنه البوفكى غير معروف، فالروايه غير معتبره من هذه الجهه.

لا يقال: إنّ السند الثانى للروايه متصل؛ لأنّه ورد فيها: بإسناده عن محمد بن الفضيل.

لأنه يقال: إنّه لم يثبت أنّ للعمركى سنداً إلى محمد بن الفضيل، بالإضافه

إلی أنّ مجموع القرائن والشواهد تدلّ علی أنّ السند هنا هو نفسه فی الروایه الأولی.

الروایه الرابعه

اشاره

ما رواه ابن قولویه فی (کامل الزیارات)، قال: «وقال العمرکی بإسناده، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام : إنّه یصلّی عند قبر الحسین علیه السلام أربعه آلاف مَلک من طلوع الفجر إلی أن تغیب الشمس، ثمّ یصعدون وینزل مثلهم، فیصلُّون إلی طلوع الفجر، فلا ینبغی للمسلم أنّ یتخلّف عن زیاره قبره أکثر من أربع سنین»((۱)).

دلاله الروایه

دلاله هذه الروایه کدلاله الروایه السابقه؛ فهی ظاهره فی الوجوب بدواً، کما تقدّم بیانه.

سند الروایه

الروایه مرسله؛ لأنّه لم یُعرف سند البوفکی إلی الإمام علیه السلام ، فهی ساقطه عن الاعتبار من هذه الجهه.

الروایه الخامسه

اشاره

ما رواه ابن قولویه فی (کامل الزیارات)، قال: «حدَّثنی أبی، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عیسی بن عبید، عن محمد بن سنان، عن أبی سعید

۱- ([۱]) المصدر السابق: ص۴۹۴.

القمّاط، عن بشّار، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال: مَن کان مُعسراً فلم یتهیّأ له حجّه الإسلام فلیأتِ قبر الحسین علیه السلام ولیُعرف عنده، فذلک یجزیه عن حجه الإسلام، أما أنّی لا أقول: یُجزی ذلک عن حجّه الإسلام إلّا للمعسر، فأمّا الموسر إذا کان قد حجّ حجه الإسلام فأراد أن یتنفّل بالحجّ أو العمره ومنعه من ذلک شغل دنیا أو عائق فأتی قبر الحسین علیه السلام فی یوم عرفه أجزأه ذلک عن أداء الحجّ أو العمره، وضاعف الله له ذلک أضعافاً مضاعفه. قلت: کم تعدل حجّه؟ وکم تعدل عمره؟ قال: لا یُحصی ذلک. قال: قلت: مائه؟ قال: ومَن یُحصی ذلک؟ قلت: ألف؟ قال: وأکثر من ذلک. ثمّ قال: وإن تَعدُّوا نعمه الله لا تحصوها، إن الله واسع کریم»((۱)).

ورواها الشیخ الطوسی فی التهذیب، قال: «سعد بن عبد الله، عن محمد بن عیسی، عن محمد بن سنان، عن أبی إسماعیل القمّاط، عن بشار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:...»((۲)).

ورواها الشیخ المفید فی المزار، عن ابن قولویه((۳)).

ومحمد بن المشهدی فی مزاره((۴)).

۱- ([۱]) المصدر السابق: ص۳۲۲. واُنظر: الحر العاملی، وسائل الشیعه: ج۱۴، ص۴۶۱.

۲- ([۲]) الطوسی، محمد بن الحسن، تهذیب الأحکام: ج۶، ص۵۰.

۳- ([۳]) الشیخ المفید، محمد، المزار: ص۴۶.

۴- ([۴]) ابن المشهدی، المزار: ص۳۴۹.

دلاله الروايه

إنّ إجزاء الزياره عن الحجّ الواجب بالنسبه للمُعسر تعنى أنّها فى مرتبته، وإلّا فكيف يُجزى الأمر الاستحبابى عن الأمر الوجوبى؟ وإذا كانت فى مرتبته وبنفس ملاكه والمصلحه التى يشتمل عليها فهى واجبه مثله.

إشكال

لازم هذا الكلام أن تُجزى الزياره عن الحج الواجب حتى للموسر؛ لأنه سوف تكون الزياره فى مرتبه الحج الواجب، مع أنّ الروايه نصّت على أنّ الزياره لا تُجزى عن الحجّ بالنسبه إليه.

الجواب

إنّ الأصل فى الواجبات عدم إمكان استيفائها بواجب آخر مع إمكان الإتيان بها، إلّا فى الواجبات التخييريه كما لا يخفى؛ وعليه فعدم إجزاء الزياره عن الحجّ الواجب بالنسبه للموسر على طبق القاعده، وهذا أمر آخر غير ما نحن فيه، ولا يضرّ بالاستدلال؛ لأنّ استدلالنا كان فى إجزاء الزياره عن الحجّ الواجب فى الظرف الخاصّ، وما ينوب عن الوجوب فهو فى مرتبته. أو فقل: إنّ المسأله من قبيل الوضوء والتيمم؛ فإنّ التيمم واجب بالنسبه للمضطرّ دون المختار، فالتيمم الذى يُجزى عن الوضوء الواجب واجب مثله.

إشكال آخر

إنّ الزياره تُجزئ عن الحجّ الواجب فى مسأله الثواب، أى: إنّ ثواب

الزیاره یعدل ثواب الحجّ أو أکثر، فهی تُجزئ عنه من هذه الجهه، وهذا أمر لا ربط له بتساوی الرتبه من جهه الوجوب، حتی یُقال: ما یُجزئ عن الواجب فهو فی مرتبته؛ إذن فهو واجب.

جواب الإشکال بالنقض والحل

أما نقضاً: فبناءً علی ما ذُکر لا بدّ أن تُجزئ الزیاره حتی عن الحجّ الواجب بالنسبه للموسر؛ لأنّ مَن زار یحصل علی الثواب، وقد ورد أنّ ثواب الزیاره یعادل الحجّ بل أکثر بکثیر؛ وعلیه فلا معنی للتفریق بین الموسر والمُعسر من هذه الجهه بالخصوص.

لا یقال: إنّ مَن کان موسراً ووجبت علیه حجّه الإسلام، فإنّه یتعیّن علیه الحجّ، ولا تصل النوبه للزیاره، حتی یُقال: تُجزئ أو لا تُجزئ، فالتفریق من هذه الجهه.

لأنه یُقال: یمکن للموسر أن یزور قبل أدائه حجّه الإسلام فی وقت لا یزاحم حجّه الإسلام، کما فی الأشهُر التی قبل أشهُر الحجّ، فلا معنی للتفریق.

إلا أنّ هذا یرد علیه أنّ المنصوص فی الروایه هو زیاره یوم عرفه، وهو رکن فی الحجّ، فلا یمکن الجمع بینهما.

وأما حلاً: فإنّ الروایه ناظره إلی الحاله الاستثنائیه التی یمرّ بها الحجّ الواجب، وهی إعسار المکلف، فترید أن تبیّن الروایه أنّ هناک أمراً آخر یجزئ عن هذا الواجب المتعذر، وهو زیاره الإمام الحسین علیه السلام ، وهذا لا ربط له بمسأله الثواب والفضل، بل یفیدنا هذا المعنی تساوی الأمرین فی الوجوب،

فهو يُجزئ عنه من هذه الجهه، وأمّا فی عدم إجزائه للموسر فلِما تقدّم من الأصل فی الواجبات.

إلاـ أنّ الإنصاف يقتضی القول: إنّ الروايه ناظره إلی الثواب الذی يفوت علی العبد لفوات الحجّ عليه، فأشارت الروايه إلی تعويض ذلک الفضل الفائت، بل وزياده عليه بزياره الإمام الحسين عليه السلام ؛ لأجل ذلک لا يحتمل أحد أنّ المُعسر الذی زار الإمام الحسين عليه السلام لا تجب عليه حجّه الإسلام إذا أصبح موسراً بعد ذلک، فالروايه ناظره إلی الثواب، والشاهد علی ذلک من نفس الروايه؛ حيث إنّها أشارت فی الذيل إلی مسأله الثواب.

فإن قلت: لو لم تكن الزياره واجبه، لكان ثواب الأمر المستحب أكثر من الواجب، وهذا ما لا تساعد عليه المرتكزات الأُصوليه فی تحديدها للأمر الواجب والمستحب، كما هو واضح.

قلت: بالإضافه إلی أنّ هذا ليس بالأمر العزيز بين الواجبات والمستحبات، وله نظائر عديده، فإنّ كثره الثواب ليست علّه تامّه للوجوب، بل ربما يكون أمراً ما أكثر ثواباً من المستحب، إلّا إنّه توجد موانع ومزاحمات أُخری تمنع من تقنينه كواجب شرعی. كما أشار إلی هذا المعنی بعض الفضلاء.

فهذه الروايه – إذن – لا يمكن التمسّک بظهورها فی وجوب الزياره.

سند الروايه

الكلام عن سند هذه الروايه فی أمرين:

الأول: الكلام فی محمد بن سنان، حیث اختُلف فیه، وقد ألَّفنا فیه رساله استخلصنا منها اعتباره وإمکان الاعتماد علیه.

فقد قلنا هناک - بعد أن استعرضنا روایات المدح -: وبذلک یتم البحث فی الروایات المادحه، وقد خرجنا بعده نتائج مهمه:

الأُولی: ثبت صحه الروایه الثامنه وثبت من خلالها أنّ ابن سنان وإن کان غیر مرضی فی فتره من الفترات، إلّا إنّه فی النهایه حاز علی رضا الإمام علیه السلام ، بل وأمر الإمام بتولیه ومتابعته.

الثانیه: مع ثبوت النتیجه المتقدمه یثبت صحه الروایات التی صحت إلی ابن سنان کما فی الروایه الأُولی، وفیها - کما تقدم - المدح العظیم لابن سنان، وفیها الدلاله الواضحه علی ما وقع ویقع من أمر الاختلاف فی ابن سنان، ولا یلزم من ذلک إشکال الدور المتقدم کما هو واضح.

الثالثه: قال بعض الأجلّه - بعد أن ذکر إشکال أنّ هذه الروایات غیر نقیه الأسانید -: «الأخبار المذکوره لا تقصر عن خبر واحد صحیح، فإنها روایات متعدده مشهوره، ذکرها الکشی والمفید والشیخ، واعتمد علیها الشیخان فی مدح محمد بن سنان، ونص المفید علی کونها مشهوره فی النقل، وفی کلام الکشی ما یؤذن بذلک، حیث أجاب عما ورد من الطعن علی الفضل بن شاذان: بأنّ ذلک قد تعقبه الرضا من الإمام علیه السلام کما فی صفوان ومحمد بن سنان»((1)).

۱- ([۱]) بحر العلوم، مهدی، الفوائد الرجالیه: ج۳، ص۲۶۴.

وقال السيد الخوئی: «أقول: المتحصل من الروايات أن محمد بن سنان كان من الموالين وممن يدين الله بموالاه أهل بيت نبيه عليه السلام ، فهو ممدوح، فإن ثبت فيه شیء من المخالفه، فقد زال ذلک وقد رضی عنه المعصوم سلام الله عليه، ولأجل ذلک عدّه الشيخ ممن كان ممدوحاً حَسَن الطريقه»((۱)).

الثانی: الكلام فی بشار، والظاهر هو ابن يسار الثقه المعروف، بقرينه إطلاق الاسم.

فهذه الروايه وإن أمكن تتميم سندها إلّا أنّ دلالتها على المطلوب لا تخلو من إشكال.

الروايه السادسه

اشاره

ما رواه ابن قولويه فی (كامل الزيارات)، قال: «حدَّثنی جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوی، عن عبيد الله بن نهيک، عن محمد بن أبی عمير، عن أبی أيوب، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: حقٌّ على الغنی أن يأتی قبر الحسين عليه السلام فی السنه مرتين، وحقٌّ على الفقير أن يأتيه فی السنه مره»((۲)).

ورواها عنه الشيخ المفيد فی مزاره، قال: «حدثنی أبو القاسم جعفر بن محمد...»((۳)).

۱- ([۱]) الخوئی، أبو القاسم، معجم رجال الحديث: ج۱۷، ص۱۶۹.

۲- ([۲]) ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص۴۹۰. وأُنظر: الحر العاملی، وسائل الشيعه: ج۱۴، ص۵۳۲.

۳- ([۳]) الشيخ المفيد، المزار: ص۲۸.

وكذا رواها عنه ابن المشهدى بإسناده إليه((۱)).

وما رواه ابن قولويه أيضاً فى (كامل الزيارات)، قال: «حدَّثنى أبى رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى ناب، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال: حقٌّ على الفقير أن يأتى قبر الحسين عليه السلام فى السنه مره، وحقٌّ على الغنى أن يأتيه فى السنه مرتين»((۲)).

وما رواه الشيخ الطوسى فى التهذيب، قال: «وعنه [أى: محمد بن أحمد بن داوود] عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن رئاب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حقٌّ على الغنى...»((۳)).

دلاله الروايه

جعلت هذه الروايه زياره الإمام الحسين عليه السلام حقاً فى رقبه الجميع، إن كان غنياً ففى السنه مرتين، وإن كان فقيراً ففى السنه مره، ولو لم تكن الزياره واجبه لما كانت حقاً على الآخرين، فالحقّ يعنى الوجوب.

ولا يقال: من غير المحتمل أن تجب زياره الإمام الحسين عليه السلام على الغنى فى السنه مرتين وعلى الفقير مره، فإن هذا يرفضه التسالم الفقهى بين العلماء.

۱- ([۱]) اُنظر: ابن المشهدى، المزار: ص۳۴۱.

۲- ([۲]) ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص۴۹۱.

۳- ([۳]) الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج۶، ص۴۲ - ۴۳.

لأنه يقال: إنّ الكلام فعلاً فى أصل الوجوب وهو لا يض-رّه هذا الإشكال، خصوصاً على التبعيض فى حجيّه دلاله الروايات، وهو ما عليه العمل بين الأعلام.

ولكن يمكن الإشكال على دلالـله هـذه الروايه من جهه أُخرى، وهى: أنّ كلمه الحقّ لا تعنى الوجوب، فلربما يكون هناك حقّ، إلّا أنّه ليس واجباً، بل من المستحب الأكيـد مثلاً، وإلّا فحقّ الإمام عليه السـلام أكثر من ذلك بكثير، وما هذا إلّا الشـىء اليسـير، وكم هناك حقوق لأهل البيت عليهم السـلام إلّا أنّها ليست واجبه، فمن حقوقهم المسـلّمه أنّ يُذكروا ويُزاروا فى كلّ وقت، كما أن لله تعـالى حقوقاً كثيره إلّا أنّه تعالى أوجب بعضاً دون بعض، فهـذه الروايه تُثبِت أصلَ الحقّ لا وجوبه، وهـذا ينسـجم تماماً مع المرّه والمرّتين فى السنه.

فإن قلت: لو كانت هذه الروايه تريد أن تُثبِتُ أصل الحقّ وليس وجوبه، فلماذا قيّدت الزياره بالمرّه أو المرّتين فى السنه؟

قلت: يمكن أن يكون ذلك أقل الحقّ الذى عليه التأكيد.

ولكن الإنصاف يقتضـى القول بالوجوب؛ لأنّ الروايه لم تُبيِّن أصل الحقّ للإمام الحسـين عليه السلام ، حتى يقال: إنّ بعض الحقّ واجب وبعضه ليس كـذلك. وإنّمـا الروايه بيّنت أنّ حقه عليه السـلام فى رقبه الجميع، أى: إنه فى عُهـدتهم ولا يخرجون عنه إلّا بأدائه، وهذا معنى الوجوب.

سند الروایه

أمّا سند کامل الزیارات الأول فهو سند تامّ ومعتبر؛ فجمیع رجاله ثقات. وأمّا سنده الثانی فلیس فیه إلّا إرسال ابن أبی عُمیر، وقد ثبت فی محلّه أنّ مراسیله کمسانیده، فالسند تامّ أیضاً.

وأمّا سند التهذیب فهو تامّ أیضاً، لأنّ محمد بن أحمد هو محمد بن أحمد بن یحیی الأشعری، الثقه المعروف. ومحمد بن یحیی هو محمد بن یحیی العطار، وهو شیخ القمّیین الثقه المعروف.

فهذه الروایه تامه سنداً ودلاله علی المطلوب.

الروایه السابعه

اشاره

ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات، قال: «حدَّثنی أبی رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن الحکم، عن عامر بن عمیر وسعید الأعرج، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال: ائتوا قبر الحسین علیه السلام فی کل سنه مرّه»((۱)).

ورواها أیضاً عن أبی العباس، عن الزیّات، عن جعفر بن بشیر، عن حمّاد، عن ابن مسلم، عن عامر بن عمیر وسعید الأعرج، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:«...»((۲)).

۱- ([۱]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۴۹۰. الحر العاملی، وسائل الشیعه: ج۱۴، ص۵۳۲.

۲- ([۲]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۴۹۲. الحر العاملی، وسائل الشیعه: ج۱۴، ص۵۳۲.

دلاله الروايه

الروايه تأمر بإتيان قبر الإمام الحسين عليه السلام ، والأمر ظاهر فى الوجوب بالاتّفاق، فالروايه ظاهره فى المطلوب.

فان قلت: قد تقدمت الإشاره فى المقدمه إلى روايات كثيره تفيد الاستحباب وهى تصلح للقرينيه على أنّ المراد بالأمر هنا هو الاستحباب.

قلت: أولاً: الكلام فى نفس الدلاله مع غمض النظر عن القرائن الأُخرى، كما قدمنا الإشاره إلى هذا المعنى فيما تقدم.

وثانياً: إنّ فى الروايه قرينه أُخرى تؤيد الوجوب وهى قوله: «فى السنه»؛ لأنّه لو كان المقصود من الأمر الاستحباب لما كان هناك وجه لتقييده بالسنه؛ لأنّ استحباب الزياره مستحب فى أوقات كثيره ومتعدده، بل حتى فى كل يوم، فضلاً عن كل أسبوع، كما تقدمت الإشاره إلى ذلك فى المقدمه.

سند الروايه

الروايه صحيحه السند؛ فإنّ رجال السند جميعهم ثقات إلّا عامر بن عمير، فهو مجهول، وهذا لا يضرّ بصحّه السند؛ لأنّ سعيداً الأعرج رواها معه، وهو ثقه.

الروايه الثامنه

اشاره

ما رواه بن قولويه، قال: «حدَّثنى الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن صباح الحذّاء، عن محمد بن مروان، عن

أبی عبد الله علیه السلام ، قال: سمعته یقول: زوروا قبر الحسین علیه السلام ولو کلّ سنه مرّه. وذکر الحدیث»((۱)).

دلاله الروایه

الکلام فی دلاله هذه الروایه کسابقتها من جهه دلاله الأمر علی الوجوب

لا یقال: إنّ قول الإمام علیه السلام : «ولو کلّ سنه مرّه» یدلّ علی الاستحباب.

لأنه یقال: لو دلّت هذه الفقره علی الاستحباب، فهی تدلّ علی المدّه التی فیها الزیاره، لا أصل الزیاره، وهذه تفصیلات سیأتی بحثها فی الفصل الثالث.

سند الروایه

الکلام فی سند هذه الروایه فی عبد الله بن محمد بن عیسی؛ حیث إنّه لم یرد فیه توثیق صریح، ولکن یمکن أن یُستدلّ علی وثاقته بأُمور:

منها: أنّه واقع فی إسناد کامل الزیارات، فعلی رأی مَن یذهب إلی توثیق کلّ مَن جاء فیه، فسوف یکون ثقه.

ومنها: روایه محمد بن أحمد بن یحیی عنه، ولم یستثن روایته.

ومنها: روایه الأجلّاء عنه، منهم: محمد بن أحمد بن یحیی، ومحمد بن علی بن محبوب، وصفوان، وموسی بن القاسم، ومحمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، وغیرهم.

۱- ([۱]) المصدر السابق: ص۴۹۳. الحر العاملی، وسائل الشیعه: ج۱۴، ص۵۳۴.

ومنها: رواياته عن الأجلّاء ومنهم أصحاب الإجماع وكثرتها.

ومنها: وصف جمله من العلماء لرواياته بالصحيحه((۱)).

فجميع ذلك يُطمئن النفس بالاعتماد عليه والركون إلى روايته؛ فالروايه معتبره سنداً.

الروايه التاسعه

اشاره

ما رواه ابن قولويه فی کامل الزيارات، قال: «حدَّثنی جعفر بن محمد بن عبيد الله الموسوی، عن عبيد الله بن نهيک، عن ابن أبی عمير، عن حماد، عن الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زياره قبر الحسين عليه السلام ، قال: فی السنه مرّه؛ إنّی أکره الشُّهره»((۲)).

ورواها أيضاً عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبی عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبی، عن أبی عبد الله عليه السلام ((۳)).

وروی أيضاً فی الکامل، قال: «حدَّثنی محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسی، عن الحسين بن سعيد، عن ابن

۱- ([۱]) اُنظر: البحرانی، الحدائق الناضره: ج۲۴، ص۶۰۱. السيد الروحانی، فقه الصادق: ج۲۲، ص۲۳۶.

۲- ([۲]) ابن قولويه، جعفر بن محمد، کامل الزيارات: ص۴۹۱. الحر العاملی، وسائل الشيعه: ج۱۴، ص۵۳۲.

۳- ([۳]) اُنظر: المصدر السابق: ص۴۹۱.

أبی عمیر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن زیاره الحسین علیه السلام . قال: فی السنه مرّه؛ إنّی أخاف الشُّهره»((۱)).

دلاله الروایه

تحدید الإمام علیه السلام للزیاره فی السنه مرّه یظهر منه الوجوب، وإلّا لما حددها الإمام علیه السلام فی السنه مرّه؛ لأن الزیاره المستحبه لیس لها وقت محدّد، فهی مستحبه فی کل وقت.

ولکن یمکن أن یُقال: بقرینه التعلیل فی الروایه وأنّ الإمام یکره الشُّهره ویخافها، یُفهم منها الاستحباب فی السنه مرّه تجنباً للشهره تقیّهً؛ فالتقیید بسنه جاء مناسباً للتعلیل، لا مطلقاً.

فإن قلت: إنّ الاستحباب فی زیاره الإمام الحسین علیه السلام أکثر من ذلک، والنصوص کثیره علی ذلک من قبیل ما دلّ علی زیارته فی کلّ لیلهِ جمعه، وفی لیالی القدر، وفی الخامس عشر من شعبان، وفی عاشوراء، وفی الأربعین، وغیرها الکثیر، فجمیع ذلک یدلّ علی أنّ المراد بالتحدید هو الوجوب.

قلت: إنّ التعلیل بالشُّهره یفید أنّ الإمام ناظر إلی ظروف خارجیه کان یمرّ بها المجتمع الشیعی آنذاک، والتی کان یتعرّض فیها الشیعه للسجن والقتل والاضطهاد بمجرّد ظهور انتسابهم لأهل البیت علیهم السلام ، فأراد الإمام أن ینبّه

۱- ([۱]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۴۹۲. الحر العاملی، وسائل الشیعه: ج۱۴، ص۵۳۳.

الشیعه علی أنّ زیاره الإمام الحسین علیه السلام فی السنه مرّه؛ تجنباً لتعریضهم للمخاطر، وحفظاً للمجتمع الشیعی من التفکک علی أیدی حکّام الجور، ویؤکّد هذا المعنی التص-ریحُ بالخوف فی النقل الآخر للروایه.

ولکن الإنصاف یقتضی أن نقول: لو کانت الظروف ظروف تقیه وخطر، وأن الزیاره مستحبه لا- واجبه لکان علی الإمام علیه السلام أن یمنع من الزیاره، إلّا أن الإمام علیه السلام مع تلک الظروف الخطره حدد الزیاره فی کل سنه مره، وهذا یعنی أن الزیاره لیست فقط واجبه، بل هی واجبه حتی فی فرض التقیه، فإذا لاحظنا أن التقیه توجب ترک الواجبات المسلّمه فی الدین، نستنتج أن الزیاره من أعظم الواجبات، التی لا یجوز ترکها تحت أیّ ظرف کان.

وبعباره أُخری: إن کانت الروایه ناظره إلی الحاله الاعتیادیه والظروف الطبیعیه، فلا معنی للتحدید بسنه إلّا إراده الوجوب، وإن کانت الظروف ظروف تقیه کان علی الإمام علیه السلام أن یمنع من الزیاره، خصوصاً إذا کانت مستحبه، فمع عدم المنع - بل مع الأمر - یکون الوجوب هو الظاهر.

سند الروایه

الروایه صحیحه السند، وجمیع رواتها ثقات أجلّاء، سواء التی بلفظ (أکره) أو التی بلفظ (أخاف).

الروایه العاشره

اشاره

ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات، قال: «حدَّثنی أبی، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علی بن عبد الله بن المغیره، عن العباس بن عامر، قال:

قال على بن أبى حمزه، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال: لا تجفوه، يأتيه الموسر فى كل أربعه أشهُر، والمُعسر لا يُكلِّف الله نفساً إلّا وسعها. قال العباس: لا أدرى، قال هذا لعلى أو لأبى ناب»((۱)).

دلاله الروايه

الاستدلال بهذه الروايه على الوجوب مبنى على استفاده الأمر من الجمله الخبريه، من قبيل قوله: «يُعيد الصلاه» أو «يتوضأ» وما شاكل، فإنّ هذه صيغٌ تدلّ على الأمر، والأمر ظاهر فى الوجوب، فمعنى الروايه: على الموسر أن يأتيه فى كلّ أربعه أشهُر مرّه، وعلى المُعسر بما يقدر، فهذه الروايه تدلّ على الوجوب.

مناقشه

إنّ الروايه ناظره إلى فرض الجفاء، أى: حتى لا يتحقق الجفاء، فلا بدّ من إتيانه فى هذه المدّه، وإلّا مع عدم تحقق الجفاء لا يجب ذلك، فالوجوب هنا مقيَّد لا- مطلق. بل المعنى - فى الواقع - هو أنّ الجفاء ممنوع، لا أنّ الزياره واجبه، وهذا أمر آخر غير ما نحن بصدد إثباته، وستأتى الإشاره إلى هذا المعنى فى بعض الروايات القادمه.

سند الروايه

الكلام عن سند هذه الروايه فى على بن أبى حمزه البطائنى، وقد وقع كلام طويل الذيل فيه، وتعددت الآراء حوله، إلّا أنّ المستفاد من البحث عنه أنّه ثقه

۱- ([۱]) ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص۴۹۱. الحر العاملى، وسائل الشيعه: ج۱۴، ص۵۳۳.

يمكن الاعتماد عليه، بدليل كلام للطوسى وروايه الأجلّاء عنه، خصوصاً أصحاب الإجماع، وقرائن أخرى لا مجال لذكرها، ولكن لا تُقبل روايته مطلقاً، وإنّما فيما إذا كانت الروايه قبل وقفه، وأمّا بعد وقفه فلا يصحّ الاعتماد عليه؛ للتنصيص على كذبه من قِبَل بعض أرباب علم الرجال، ومن القرائن التى تُحدد أنّ الروايه قبل أو بعد الوقف هى روايه الإمامى الإثنى عشرى عنه، وفى المقام قد روى عنه العباس بن عامر، وهو مستقيم العقيده.

هذا بالإضافه إلى أنّ العباس تردد فى أنّ هذا القول لعلى أو لأبى ناب، فإن كان لعلىّ ففيه ما تقدّم من الكلام، وإن كان لأبى ناب فهو ثقه معتبر. فهذه الروايه معتبره من حيث السند.

الروايه الحاديه عشره

اشاره

ما رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات، قال: «حدَّثنى أبى رحمه الله، عن عبد الله بن جعفر الحميرى بإسناده، رفعه إلى على بن ميمون الصائغ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال: يا على، بلغنى أنّ قوماً من شيعتنا يمرّ بأحدهم السنه والسنتان لا يزورون الحسين عليه السلام ؟ أما – والله – لحظّهم أخطأوا، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد عليه السلام تباعدوا. قلت: فى كم الزياره؟ قال: يا على، إن قدرت أن تزوره فى كل شهر فافعل. قلت: لا أصلُ إلى ذلك، لأنّى أعمل بيدى ولا أقدر أن أغيب من مكانى يوماً واحداً. قال: أنت فى عذر ومَن كان يعمل بيده، إنّما عنيت مَن لا يعمل بيده ممَّن إن خرج كلّ جمعه هان ذلك عليه، أما إنّه ما له عند الله من عذر، ولا عند رسول الله عليه السلام من عذر يوم القيامه. قلت: فإن

أخرج عنه رجلاً فيجوز ذلك؟ قال: نعم، وخروجه بنفسه أعظم أجراً وخيراً له عند ربه»((۱)).

ورواها الشيخ فی التهذيب بسنده باختلاف يسير فی المتن، قال: «وعنه، عن محمد بن همام، عن على بن محمد بن رباح، أنّ محمد بن العباس حدَّثه عن الحسن بن على بن أبى حمزه، عن على بن ميمون الصايغ، قال: «قال لى أبو عبد الله عليه السلام :...»((۲)).

وكذا رواها الشيخ المفيد فی المزار((۳)).

دلاله الروايه

يمكن أن يُقال: إنّ هذه الروايه تدلّ على الوجوب بدلاله قوله عليه السلام : «إنّ مَن لم يزر الإمام الحسين عليه السلام وهو قادر على ذلك فإنّه ليس بمعذور أمام الله تعالى». وعدم العذر لا يكون إلّا على ترك شیء واجب.

ولكن هذا النحو من الاستدلال لا يمكن قبوله؛ لأنّ الروايه فی صدد الكلام عن الثواب العظيم الذى لا يحوزه الشخص إلّا بزياره الإمام الحسين عليه السلام ، ومَن لم يزره فقد فاته الخير الكثير، وهو غير معذور فی فوات الخير على نفسه، خصوصاً إذا كان هذا الخير هو مجاوره محمد عليه السلام وأهل بيته

۱- ([۱]) ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص۴۹۲. الحر العاملى، وسائل الشيعه: ج۱۴، ص۵۳۴.

۲- ([۲]) الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج۶، ص۴۵.

۳- ([۳]) المفيد، محمد بن محمد، المزار: ص۲۲۵.

الكرام عليهم السلام . وبقيه فقرات الروايه كلها واضحه فى الاستحباب والثواب الجزيل، هذا بالإضافه إلى أنّ هذا الذيل الذى استُدل به لم يرد فى روايه التهذيب التى هى معتبره السند.

سند الروايه

أمّا روايه كامل الزيارات فهى مرسله.

وأمّا سند التهذيب ففيه أمران:

الأول: الكلام فى الحسن بن على البطائنى؛ فقد ضُعِّف واتُّهم بالكذب، إلّا أنّ الكلام فيه كالكلام فى أبيه، وقد تقدم الكلام عنه فى الروايه السابقه.

الثانى: الكلام فى على بن ميمون، روى الكشى عنه ما يثبت مدحه، قال: «محمد بن مسعود، قال: حدثنى محمد بن نصير، قال: حدثنى محمد بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن على بن ميمون الصائغ، قال: دخلت عليه يعنى أبا عبد الله عليه السلام ليله، فقلت: إنى أدين الله بولايتك وولايه آبائك وأجدادك عليهم السلام، فادع الله أن يُثَبّتنى، فقال: رحمك الله، رحمك الله»((١)).

وهذه الروايه واضحه الدلاله فى مدحه وعلو مرتبته، ولكن أُشكل عليها بأربعه إشكالات((٢)):

الإشكال الأول: إن مجرد دعاء الإمام عليه السلام لا يفيد قبول روايته.

١- الطوسى، محمد بن الحسن، اختيار معرفه الرجال: ص٦٦١، رقم ٦٨٠.[١]

٢-) اُنظر: الشهيد الثانى، رسائل الشهيد الثانى: ج٢، ص١٠٠٩.[٢]

وفيه: إنّ دعاء الإمام عليه السلام لم يكن ابتدائياً، حتى يُقال: إنّ الإمام يدعو للجميع، فيكون دعاؤه أعم من المطلوب، وإنّما الإمام عليه السلام أقرّه بهذا الدعاء على عقيدته الولائيه، وهذا يدل على عظيم بصيرته وعلو مرتبته.

الإشكال الثانى: إنّ الراوى هو نفسه على بن ميمون، فلا تُقبل شهادته فى حق نفسه.

وفيه: ان الروايه تنص على أنّه يطلب الثبات على عقيده الولاء، وهذا أمر فى ذلك الزمان خلاف التقيه وخلاف المصلحه الشخصيه، فلو كان عنده غايه أُخرى لكان عليه إبراز خلاف هذه العقيده، لا أنّه يطلب الدعاء على الثبات عليها.

الإشكال الثالث: إنّ سند الروايه غير تام؛ وذلك لوجود محمد بن الحسن فيها، وفى نسخه أُخرى محمد بن إسحاق، وعلى كلا التقديرين فهما مشتركان بين الثقه وغيره، فلا يمكن الاعتماد على السند.

أقول: الظاهر هو محمد بن الحسن (الحسين)؛ وذلك لوجود روايات عديده يروى فيها محمد بن نصير عن محمد بن الحسن (الحسين) عن جعفر بن بشير((1)). فى الوقت الذى لا توجد ولا روايه لمحمد بن نصير عن محمد بن إسحاق، وكذا لا توجد روايه عن محمد بن إسحاق عن جعفر بن بشير.

۱- ([۱]) اُنظر: الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج۱، ص۳۵۰، ج۲، ص۳۸۲، ج۳، ص۲۰۵، اختيار معرفه الرجال: ج۲، ص۶۳۷. وغيرها.

کما أنّ الظاهر اتحاد محمد بن حسن مع محمد بن حسین بقرینه الراوی والمروی عنه، بل فی روایه واحده تاره یوجد حسن وأُخری حسین((۱)). وإذا کان هو ابن الحسین فهو ابن أبی الخطاب الذی یروی عن جعفر بن بشیر((۲))، والذی یروی عنه محمد بن یحیی((۳))، وإذا کان هو ابن أبی الخطاب فهو الثقه المعروف.

الإشکال الرابع: ما ذُکر من أنّ محمد بن نصیر مشترک بین الثقه وغیره، بل الظاهر هو النمیری الضعیف((۴)).

وفیه: إنّه لا یوجد شاهد علی أنّه النمیری، بل الشاهد علی خلاف ذلک؛ لأنّ الظاهر هو محمد بن نصیر الکشی؛ لإنّه روی عنه أبو عمر الکشی((۵))، وقد قال الطوسی: «محمد بن نصیر، من أهل کش، ثقه جلیل القدر کثیر العلم، روی عنه أبوعمرو الکشی»((۶)).

وبذلک تکون هذه الروایه تامّه دلاله وسنداً علی اعتبار علی بن میمون، ومع تمامیه ذلک فإن روایه التهذیب المتقدمه تکون تامه من حیث السند.

وقال النجاشی: «علی بن میمون الصائغ أبو الحسن، لقبه أبو الأکراد،

۱- اُنظر: فی ذلک مجموعه من الروایات فی بصائر الدرجات.([۱])

۲- ([۲]) اُنظر: ابن بابویه، علی، الإمامه والتبصره: ص ۱۲۹. ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات، فی روایات عدیده.

۳- اُنظر: الکلینی، محمد بن یعقوب، الکافی، فی روایات کثیره.([۳])

۴- الخوئی، أبو القاسم، معجم رجال الحدیث: ج۱۸، ص۳۱۵.([۴])

۵-) اُنظر: الطوسی، محمد بن الحسن، اختیار معرفه الرجال، فی أماکن متعدده.[۵])

۶- الطوسی، محمد بن الحسن، رجال الطوسی: ص ۴۴۰.([۶])

روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن سلام الله علیه . له کتاب یرویه عنه جماعه، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن همام، قال: حدثنا حمید، قال: حدثنی أحمد بن محمد بن زید وخضر بن أبان، قالا: حدثنا عبیس بن هشام، قال: حدثنا علی بن میمون الصائغ»((۱)).

قال الطوسی: «علی بن میمون الصائغ. له کتاب، أخبرنا به جماعه، عن أبی المفضل، عن حمید، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عنه»((۲))

ثم إنّ النجاشی قال فی ترجمه الفضل بن عثمان: «المرادی الصائغ الأنباری أبو محمد الأعور، مولی، ثقه ثقه، روی عن أبی عبد الله علیه السلام . وهو ابن أُخت علی بن میمون المعروف بأبی الأکراد»((۳)). وکذا ذکر الطوسی فی رجاله((۴)).

فقد عُرّف الفضل بن عثمان بخاله علی بن میمون، وهذا یدل علی أنّه کان من المعروفین، بل من الذین یُعرف الثقات بهم، وبما أنّه کان له کتاب فهو من المعاریف الذین إذا لم یُطعن بهم؛ فهو قرینه علی اعتبارهم وإمکان الاعتماد علیهم.

وذکره العلامه فی القسم الأول من الخلاصه((۵)).

وهناک قرائن أُخری یمکن ذکرها علی اعتبار علی بن میمون، وفیما ذکرناه الکفایه.

۱- النجاشی، أحمد، رجال النجاشی: ص۲۷۲، رقم۷۱۲.([۱])

۲- الطوسی، محمد بن الحسن، الفهرست: ص۱۵۸.([۲])

۳- النجاشی، أحمد، رجال النجاشی: ص۳۰۸.([۳])

۴- الطوسی، محمد بن الحسن، رجال الطوسی: ص۲۶۹.([۴])

۵- العلامه الحلی، خلاصه الأقوال: ص ۱۸۰، القسم الأول.([۵])

الروایه الثانیه عشره

اشاره

ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات، قال: «حدَّثنی أبی رحمه الله، عن أحمد بن إدریس ومحمد بن یحیی، عن العمرکی بن علی البوفکی، قال: حدَّثنا یحیی - وکان فی خدمه أبی جعفر الثانی علیه السلام - عن علی، عن صفوان بن مهران الجمّال، عن أبی عبد الله علیه السلام فی حدیث طویل، قلت: مَن یأتیه زائراً ثمَّ ینصرف عنه متی یعود إلیه؟ وفی کم یأتی؟ وکم یسع الناس ترکه؟ قال: لا یسع أکثر من شهر، وأمّا بعید الدار ففی کل ثلاث سنین، فما جاز ثلاث سنین فلم یأته فقد عقَّ رسول الله علیه السلام ، وقطع حرمته، إلّا عن علّه»((۱)).

دلاله الروایه

تدلّ هذه الروایه علی أنّه لا یسع الناس ترک زیاره الإمام الحسین علیه السلام فی المدّه المذکوره، أی: لا یجوز لهم ذلک. وهذا یعنی الوجوب فی المدّه المعیّنه، کما أنّ مَن لم یأتِ قبر الإمام الحسین علیه السلام فی المدّه المعیّنه، وهی شهر للقریب وثلاث سنوات للبعید، فإنّه قد عقّ رسول الله علیه السلام ، وعقوق الرسول من أعظم المحرمات، کما أنّ مَن لم یزره فی هذه المدّه فقد قطع رحم رسول الله علیه السلام .

سند الروایه

الکلام عن سند الروایه فی أمرین:

۱- ([۱]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۴۹۴. الحر العاملی، وسائل الشیعه: ج۱۴، ص۵۳۵.

الأول: الكلام فی یحیی خادم الإمام الجواد علیه السلام ، حیث لم یرد فیه توثیق، ولکن یمکن اعتباره لأمور، منها: روایته عن الثقات الأجلّاء، وروایه الثقات عنه. ومنها: خدمته لأبی جعفر الثانی إمامنا الجواد علیه السلام . ومنها: استقامه روایاته ووجود شواهد علیها من روایات أُخری. إلی غیر ذلک من الشواهد التی تؤید اعتباره وإمکان الرکون إلی روایته.

الثانی: الکلام فی علیّ، الذی روی عنه یحیی، فإنّه - وبحسب الراوی والمروی عنه - إمّا علیّ بن الحکم وهو ثقه، وقد أکثر الروایه عن صفوان الجمّال، وإمّا علی بن الحسن.

ثمّ إنّ علیّ بن الحسن هذا أیضاً مشترک - وبحسب الطبقه - بین علی بن الحسن بن رباط، وعلی بن الحسن الطاطری، وعلی بن الحسن بن فضال، والجمیع ثقات؛ فالروایه معتبره من جهه السند.

وبذلک؛ فإن الروایه تامه سنداً ودلاله علی الوجوب.

الروایه الثالثه عشره

اشاره

ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات، قال: «حدَّثنی محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن الحسین، عن محمد بن إسماعیل، عن حنان، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام : زوروا الحسین علیه السلام ولا تجفوه؛ فإنّه سید شباب أهل الجنّه من الخلق، وسید الشهداء»((1)).

۱- ([1]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۲۱۶.

دلاله الروايه

إنّ الإمام الصادق علیه السلام یأمر بزیاره الإمام الحسین علیه السلام ، والأمر ظاهر فی الوجوب، کما ثبت فی محله.

ولکن یمکن أن یُقال: إنّ هذا الأمر لا یدلّ علی الوجوب؛ لأنّه غیر ناظر له أصلاً، وإنّما الإمام علیه السلام کان ناظراً إلی حاله الجفاء، حیث عقّب الأمر بالزیاره بالنهی عن الجفاء، فعدم الجفاء هو العلّه فی الأمر؛ وعلیه فیدور الأمر مداره، فإن کان فالأمر موجود وإلّا فلا، وهذا غیر ما نحن بصدد إثباته من الوجوب النفسی لزیاره الإمام الحسین علیه السلام ، أی: حتی مع عدم تحقق الجفاء فالزیاره واجبه. وسوف یأتی التطرق لمسأله الجفاء فی الفصل الثالث.

سند الروایه

إنّ سند هذه الروایه تامّ؛ لأن محمد بن الحسین هو محمد بن الحسین بن أبی الخطاب الزیّات، وهو ثقه، جلیل من أصحابنا عظیم القدر.

وأمّا محمد بن إسماعیل، فهو محمد بن إسماعیل بن بزیع، وهو من صالحی هذه الطائفه وثقاتهم.

وأمّا حنان، فهو حنان بن سدیر الثقه المعروف.

الروایه الرابعه عشره

اشاره

ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات، قال: «وبهذا الإسناد [أی: حدَّثنی أبی وعلی بن الحسین وجماعه مشایخی، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن محمد

بن على، عن عباد أبى سعيد العصفرى] عن على بن حارث، عن الفضل بن يحيى، عن أبيه، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال: زوروا كربلاء ولا تقطعوه، فإن خير أولاد الأنبياء ضمنته، ألا وإنّ الملائكه زارت كربلاء ألف عام من قَبل أن يسكنه جدى الحسين عليه السلام ، وما من ليله تمضى إلّا وجبرئيل وميكائيل يزورانه، فاجتهد - يا يحيى - أن لا تُفقَد من ذلك الموطن»((1)).

دلاله الروايه

دلاله هذه الروايه كسابقتها؛ حيث عقّبت الأمر بالزياره بالنهى عن القطيعه.

سند الروايه

سند هذه الروايه بين مهمَل كعلى بن الحارث، وبين مجهول كالعصفرى، وبين مشترك كمحمد بن على.

الروايه الخامسه عشره

اشاره

ما رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات، قال: «حدَّثنى أبى رحمه الله وعلى بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن الفضل، عن حنان، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام : ما تقول فى زياره قبر أبى عبد الله الحسين عليه السلام ؟ فإنّه بلغنا عن بعضهم أنّها تعدل حجّه وعمره. قال: لا تعجب، ما أصاب مَن يقول هذا كله! ولكن زره ولا تجفه؛ فإنّه سيّد الشهداء

۱- ([۱]) المصدر السابق: ص۴۵۲ -۴۵۳.

وسید شباب أهل الجنّه، وشبیه یحیی بن زکریا، وعلیهما بکت السماء والأرض»((۱)).

وروی أیضاً عن أبیه «عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن موسی بن الفضل، عن علی بن الحکم، عمَّن حدَّثه، عن حنان بن سدیر، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال: قلت له: ما تقول فی زیاره الحسین علیه السلام ؟ فقال: زره ولا تجفه؛ فإنّه سید الشهداء وسید شباب أهل الجنه، وشبیه یحیی بن زکریا، وعلیهما بکت السماء والأرض»((۲)).

دلاله الروایه

إنّ دلاله هذه الروایه کسابقتیها، حیث أعقبت الأمر بالزیاره بالنهی عن الجفاء.

سند الروایه

أمّا السند الأول، ففیه موسی بن الفضل وهو مجهول، وأمّا الثانی فبالإضافه إلی جهاله موسی بن الفضل فیه إرسال.

الروایه السادسه عشره

اشاره

ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات، قال: «حدَّثنی أبی رحمه الله ومحمد بن عبد الله وعلی بن الحسین ومحمد بن الحسن رحمهم الله جمیعاً، عن عبد الله بن جعفر الحمیری، عن موسی بن عمر، عن حسان البصری، عن معاویه بن

۱- ([۱]) المصدر السابق: ص۱۸۴.

۲- ([۲]) المصدر السابق: ص۴۸۶.

وهب، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال: قال لی: یا معاویه، لا تدع زیاره قبر الحسین علیه السلام لخوف؛ فإنّ مَن ترک زیارته رأی من الحسره ما یتمنی أنّ قبره کان عنده، أما تحب أن یری الله شخصک وسوادک فیمَن یدعو له رسول الله علیه السلام وعلی وفاطمه والأئمه^»((۱)).

ورواها أیضاً عن حکیم بن داود بن حکیم السرّاج، عن سلمه بن الخطاب، عن موسی بن عمر، عن حسان البصری، عن معاویه بن وهب، عن أبی عبد الله علیه السلام ((۲)).

دلاله الروایه

الاستدلال بهذه الروایه علی المطلوب من خلال فقره: «لا تدع زیاره قبر الحسین علیه السلام لخوف»؛ حیث إنّ الإمام ینهی عن ترک الزیاره حتی لخوفٍ، فضلاً عن عدمه، والنهی عن الترک یعنی لزوم الزیاره ووجوبها؛ لأنّه لا معنی للنهی عن المباح.

لا یقال: إنّ الروایه بصدد بیان الفضل الکبیر لزیاره الإمام الحسین علیه السلام وبیان مقدار الخساره التی یتعرّض لها تارک الزیاره؛ حیث إنّ الروایه عقّبت فقره الاستدلال بالحسره الشدیده لمَن ترک الزیاره، ثمّ أردفتْها بحبّ الشخص أن یُری فی موضع یحب الله تعالی أن یری عبادَه فیه، وهو موطن دعاء الرسول

۱- ([۱]) المصدر السابق: ص۲۲۷.

۲- ([۲]) المصدر السابق: ص۲۴۳.

الأعظم علیه السلام وأهل البیت علیهم السلام ، فهذا التعقیب قرینه علی أنّ المراد هو بیان درجه الفضل لا بیان الوجوب.

لأنه یُقال: إنّ هذا البیان لمقدار درجه الفضل للزیاره التی تکون فی حاله الخوف، لا ینافی وجوب الزیاره؛ إذ لا مانع من بیان فضل الأمر الواجب، وربما یکون بیان الفضل لدفع توهّم أنّ الزیاره التی عن خوف لا ثواب فیها، فلأجل ذلک بیّن الإمام علیه السلام ذلک المقام لزیاره الإمام الحسین علیه السلام .

نعم، یمکن مناقشه الاستدلال المتقدّم علی الوجوب من وجه آخر، وهو أنّ هذا النهی یُحتمل فیه أنّه النهی بعد توهّم الحظر؛ إذ ربما یتوهم الشخص أنّ الزیاره التی تکون عن خوف منهیّ عنها؛ لأجل ذلک نهی الإمام علیه السلام عن ترکها، والنهی عقیب توهّم الحظر یُفید الجواز.

ویمکن دفع هذه المناقشه، بأن یُقال: إن النهی بعد توهّم الحضر یفید الجواز فی الأُمور الطبیعیه، وأما فی فرض الخوف، فالأمر یختلف؛ لأن الخوف یستدعی التقیه التی بموجبها تخالف الواجبات، فمع هذا الفرض کان المفروض أن تمنع الزیاره، لا أن الإمام ینهی عن ترکها، فهذا یدل علی وجوبها حتی مع الخوف، فتأمل.

سند الروایه

الکلام عن سند الروایه فی أمرین:

الأول: الکلام عن موسی بن عمر، حیث إنّه مشترک بین موسی بن عمر بن یزید، وبین موسی بن عمر بن بزیع، والأول لم یُنصّ علی توثیقه. وأمّا

الثانی، فهو ثقه بالاتّفاق، وقد ذکر الشیخ الطوسی الأولَ مقیَّداً بابن یزید وأطلق الثانی؛ من هنا ذهب بعض الرجالیین إلی القول: بأنّ هذا العنوان (موسی بن عمر) إذا أطلق فهو منصرف إلی ابن بزیع الثقه، إلّا أنّ صاحب القاموس ذهب إلی خلاف ذلک؛ حیث قال فی ترجمه موسی بن عمر بن بزیع: «موسی بن عمر اثنان: هذا، وموسی بن عمر بن یزید الآتی عن النجاشی وفهرست الشیخ، وحیث إنّ الفهرست قیَّد الآتی وأطلق هذا، جعل هذا المنصرف إلیه من الإطلاق. لکن الظاهر العکس، فروی محمد بن علی بن محبوب، عن موسی بن عمر فی زیادات کیفیّه صلاه التهذیب وزیادات مائه، وفی الاستبصار (الماء یقع فیه شیء) ومحمد بن علی بن محبوب راوی الآتی فی الفهرست. وکأن الفقیه والتهذیب أیضاً جعلا هذا المنصرف إلیه»((1)).

أقول: لا یمکن الاطمئنان بالانص-راف لأیّ منهما؛ فلأجل ذلک لا یمکن الاطمئنان بکونه هو ابن بزیع الثقه.

نعم، یمکن أن یُقال: إنّ موسی بن عمر بن یزید وإن لم یرد فیه توثیق، إلّا أنّه من المعاریف الذین لم یرد فیهم ذمٌّ، وهو أماره علی الاعتبار؛ حیث إنّ موسی هذا عنده أکثر من کتاب وقد روی عن الثقات ورووا عنه، فممَّن رووا عنه: سعد بن عبد الله، وأحمد بن محمد بن یحیی، وسلمه بن الخطاب، وغیرهم. وممَّن روی عنهم: الحسن بن محبوب، وعلی بن أسباط، ومحمد بن سنان، وعلی بن النعمان، وغیرهم؛ وعلیه فلا فرق حینئذٍ بین أن یکون هو ابن بزیع أو ابن یزید.

۱- ([۱]) التستری، محمد تقی، قاموس الرجال: ج ۱۰، ص۲۸۸- ۲۸۹.

الثانی: الکلام فی حسّان البصری، قیل: إنّ الصحیح هو غسّان البص-ری، وقد ذُکرت بعض الشواهد علی ذلک((۱)).

أقول: کیفما کان، فسواء کان هو حسّان أو غسّان، فإنّ الحکم علیه لا یتغیّر؛ لأنّه مجهول فی العنوانین.

قال الشیخ محیی الدین المامقانی فی استدراکه علی تنقیح المقال: «لیس فی المعاجم ذکر عن حسان، والظاهر خطأ النسخه وأنّ الصحیح غسان بقرینه روایه موسی بن عمر عن غسان البصری وروایه غسان عن معاویه بن وهب البجلی کما هو مذکور فی ترجمتهما...

وعلی کل حال، المعنون لم یذکره أرباب الجرح والتعدیل، فهو مهمل إن کان له وجود»((۲)).

الروایه السابعه عشره

اشاره

ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات، قال: «وروی، قال أبو جعفر علیه السلام : الغاضریه هی البقعه التی کلّم الله فیها موسی بن عمران علیه السلام ، وناجی نوحاً فیها، وهی أکرم أرض الله علیه، ولولا ذلک ما استودع الله فیها أولیاءه وأبناء نبیه، فزوروا قبورنا بالغاضریه»((۳)).

۱- ([۱]) اُنظر: ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۲۲۷، هامش رقم۱، بتحقیق جواد القیومی.

۲- المامقانی، تنقیح المقال: ج۱۸، ص۲۴۱، رقم ۴۸۵۰.([۲])

۳- ([۳]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۴۵۲.

دلاله الروايه

الاستدلال بهذه الروايه من خلال فقرتها الأخيره، حيث أمر الإمام عليه السلام بزياره قبور الغاضريه وهى كربلاء، والأمر ظاهر فى الوجوب.

سند الروايه

الروايه مرسله، فهى غير معتبره من هذه الجهه.

الروايه الثامنه عشره

اشاره

ما رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات، قال «وبإسناده عن الأصم [أى: محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أبيه، عن على بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد البصرى، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم] قال: حدثنا هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث طويل، قال: أتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله، هل يُزار والدك؟ قال: فقال: نعم، ويُصلى عنده، ويُصلى خلفه ولا يُتقدم عليه. قال: فما لمن أتاه؟ قال: الجنه إن كان يأتم به. قال: فما لمن تركه رغبه عنه؟ قال: الحسره يوم الحسره. قال: فما لمن أقام عنده؟ قال: كل يوم بألف شهر. قال: فما للمنفق فى خروجه إليه والمنفق عنده؟ قال: درهم بألف درهم. قال: فما لمن مات فى سفره إليه؟ قال: تُشيعه الملائكه وتأتيه بالحنوط والكسوه من الجنه وتُصلى عليه إذا كُفّن، وتُكفِّنه فوق أكفانه، وتفرش له الريحان تحته، وتدفع الأرض حتى تصور من بين يديه مسيره ثلاثه أميال، ومن خلفه مثل ذلك، وعند رأسه مثل ذلك، وعند رجليه مثل ذلك، ويُفتح له باب من الجنه إلى قبره، ويدخل عليه روحها وريحانها حتى

تقوم الساعه. قلت: فما لمن صلى عنده؟ قال: مَن صلى عنده ركعتين لم يسأل الله تعالى شيئاً إلّا أعطاه إياه. قلت: فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثم أتاه؟ قال: إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته أُمه. قال: قلت: فما لمن يجهز إليه ولم يخرج لعله تصيبه؟ قال: يُعطيه الله بكل درهم أنفقه مثل أحد من الحسنات ويخلف عليه أضعاف ما أنفقه، ويصرف عنه من البلاء مما قد نزل ليصيبه ويدفع عنه ويُحفظ فى ماله. قال: قلت: فما لمن قُتل عنده جار عليه سلطان فقتله؟ قال: أول قطره من دمه يُغفر له بها كل خطيئه وتغسل طينته التى خلق منها الملائكه حتى تخلص كما خلصت الأنبياء المخلصين، ويذهب عنها ما كان خالطها من أجناس طين أهل الكفر، ويُغسل قلبه ويُشرح صدره ويُملأ إيماناً، فيلقى الله وهو مخلص من كل ما تخالطه الأبدان والقلوب، ويكتب له شفاعه فى أهل بيته وألف من إخوانه، وتولّى الصلاه عليه الملائكه مع جبرئيل وملك الموت، ويؤتى بكفنه وحنوطه من الجنه، ويوسّع قبره عليه، ويوضع له مصابيح فى قبره، ويُفتح له باب من الجنه، وتأتيه الملائكه بالطرف من الجنه، ويُرفع بعد ثمانيه عشر يوماً إلى حظيره القدس، فلا يزال فيها مع أولياء الله حتى تُصيبه النفخه التى لا تُبقى شيئاً، فإذا كانت النفخه الثانيه وخرج من قبره كان أول مَن يُصافحه رسول الله عليه السلام وأمير المؤمنين عليه السلام والأوصياء، ويبشرونه ويقولون له: ألزمنا. ويقيمونه على الحوض فيشرب منه ويسقى مَن أحب. قلت: فما لمن حُبس فى إتيانه؟ قال: له بكل يوم يُحبَس ويغتم فرحه إلى يوم القيامه، فإن ضُرب بعد الحبس فى إتيانه كان له بكل ضربه حوراء، وبكل وجع يدخل على بدنه ألف ألف حسنه، ويُمحى بها عنه ألف

ألف سيئه، ويُرفع له بها ألف ألف درجه، ويكون من محدثی رسول الله علیه السلام حتی یفرغ من الحساب فیصافحه حمله العرش، ویُقال له: سل ما أحببت. ویؤتی بضاربه للحساب، فلا یسأل عن شیء ولا یحتسب بشیء، ویؤخذ بضبعیه حتی ینتهی به إلی مَلک یحبوه ویتحفه بشربه من الحمیم وشربه من الغسلین، ویوضع علی مقال فی النار، فیقال له: ذق بما قدمت یداک فیما أتیت إلی هذا الذی ضربته، وهو وفد الله ووفد رسوله. ویأتی بالمضروب إلی باب جهنم ویقال له: انظر إلی ضاربک وإلی ما قد لقی فهل شفیت صدرک وقد اقتص لک منه؟ فیقول: الحمد لله الذی انتصر لی ولولد رسوله منه»((۱)).

دلاله الروایه

الاستدلال فی هذه الروایه من فقره «قلت: فما لمن قُتل عنده جار علیه سلطان فقتله؟ قال: أول قطره من دمه یُغفر له بها کل خطیئه»؛ فهی ظاهره فی أن الذی یقتله السلطان فی حال زیارته للإمام الحسین علیه السلام له الثواب الجزیل والعظیم، والروایه مطلقه لحالتی العلم بالخطر قبل الزیاره أو حین الزیاره، فلا یقال: إنّها ظاهره فی الخطر حین الزیاره لا قبلها، وهذا یدل علی أنّه فعل فعلاً ـ صحیحاً، وبما إنّ الأفعال التی تُعرّض الإنسان للخطر - وخصوصاً خطر الموت - قد نهی الشارع عنها حتی لو کانت واجبه، فیُعلم حینئذ أنّ زیاره

۱- ([۱]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۲۳۹. إنما نقلنا الروایه بتمامها مع أنّ موضع الحاجه جزء منها؛ لما فیها من الإخبارات العجیبه عن ثواب وعاقبه ودرجه زائر الإمام الحسین علیه السلام .

الإمام الحسين عليه السلام أهمّ حتى من كثير من الواجبات، بل هى من نوع الواجبات التى ترخص النفس من أجلها، وتُعدّ من قبيل الدفاع عن بيضه الإسلام، وبذلك يكون وجوب الزياره من الواضحات.

الإشكال على الاستدلال المتقدم

غايه ما يمكن أن يُتمسك به للاستدلال المتقدم هو الإطلاق لحالتى العلم بالخطر قبل وحين الزياره، وهذا الإطلاق مقيد بأدله التقيه ووجوب حفظ النفس، فتكون الروايه خاصه بالخطر الحادث عند الزياره، وإذا كان كذلك فلا تدل الروايه على الوجوب؛ لأنّ غايه ما تدل عليه هو أنّ زائر الحسين عليه السلام إذا تعرّض لخطر الموت فله الثواب العظيم.

فإن قلت: لو كان قصد الروايه هو هذا فهو من المسلمات والواضحات جداً والتى لا تحتاج إلى سؤال وبيان من قِبَل الإمام عليه السلام ، فحمل الروايه على هذا المعنى تحصيل حاصل وهو مستهجن، فلا تُحمل الروايه عليه بل تبقى على إطلاقها.

قلت: الروايه لا تريد أن تبيِّن هذا المعنى وإلّا لزم الإشكال، وإنّما الروايه فى مقام بيان درجه ومقام الزائر الذى يُقتل فى أثناء الزياره؛ لذلك فإن السائل لم يسأل أنّه: هل لمن قُتل ثواب أو لا؟ وإنّما سأل عن مقدار الثواب، فقد قال: «فما لمن قُتل عنده جار عليه سلطان فقتله؟». وعليه فليس فى الروايه إطلاق، فلا تدل على الوجوب.

وبعباره أُخرى: إنّ مورد الروايه هو مقدار الثواب لا أصل الثواب، فلو كانت الروايه تبيِّن أصل الثواب لورد الإشكال المتقدم من أنه أمر مفروغ عنه، وهو

تحصیل حاصل وهو مستهجن، ولکن مع بیان مقدار الثواب فهو أمر جدید.

سند الروایه

سنـد هذه الروایه هو نفس سـند الروایه السابعه من روایات القسم الأول، وهی الروایات الناصه علی الوجوب، وقد قلنا هناک: إنّ المشکله فی هذا السند من جهه عبد الله بن عبد الرحمن الأصم.

الروایه التاسعه عشره

اشاره

مـا رواه الشـیخ الطوسـی فی الأمـالی «أخبرنـا ابن خشـیش، عن محمـد بن عبـد الله، قال: حـدثنی علی بن عبـد المنعم بن هارون الخـدیجی الکبیر من شـاطی النیل، قال: حـدثنی جـدی القاسم بن أحمـد بن معمر الأسـدی الکوفی، وکان له علم بالسـیره وأیام النـاس، قـال: بلغ المتوکل جعفر بن المعتصم أن أهل السواد یجتمعون بأرض نینوی لزیاره قبر الحسـین علیه السـلام ، فیصـیر إلی قبره منهم خلق کثیر، فأنفـذ قائـداً من قواده، وضم إلیه کتفـاً من الجنـد کثیراً لیشـعب قبر الحسـین علیه السـلام ، ویمنع الناس من زیارته والاجتماع إلی قبره.

فخرج القائـد إلی الطف، وعمـل بما أُمر، وذلک فی سـنه سـبع وثلاثین ومائتین، فثار أهل السواد به واجتمعوا علیه وقالوا: لو قُتلنا عن آخرنا لما أمسک مَن بقی منا عن زیارته، ورأوا من الدلائل ما حملهم علی ما صنعوا، فکتب بالأمر إلی الحضره، فورد کتاب المتوکل إلی القائد بالکفّ عنهم والمسیر إلی الکوفه مُظهراً أن مسیره إلیها فی مصالح أهلها والانکفاء إلی المصر. فمضی الأمر علی ذلک حتی کانت سنه سبع وأربعین، فبلغ المتوکل أیضاً مصیر الناس

من أهل السواد والكوفه إلى كربلاء لزياره قبر الحسين عليه السلام ، وأنه قد كثر جمعهم كذلك، وصار لهم سوق كبير، فأنفذ قائداً فى جمع كثير من الجند، وأمر منادياً ينادى ببراءه الذمه ممن زار قبر الحسين. ونبش القبر وحرث أرضه، وانقطع الناس عن الزياره، وعمل على تتبع آل أبى طالب عليهم السلام والشيعه (رضى الله عنهم)، فقُتل ولم يتم له ما قدّر»((۱)).

دلاله الروايه

تدل هذه الروايه أن زياره الإمام الحسين عليه السلام أهم من مجموعه كبيره من الواجبات؛ وذلك لأنّ الواجبات تُترك عند الخطر والخوف على النفس، وزياره الإمام عليه السلام لم يتركها الزائرون رغم التهديد والوعيد، وهذا يدل على وجوبها.

فإن قلت: إن ذيل الروايه أشار إلى أنّ الزياره انقطعت عندما أصرّ المتوكل على وعيده واتخاذه إجراءات عمليه للمنع، وهذا يكشف عن أن ما أُشير إليه فى صدر الروايه هو مجرد التهديد من دون أن يصل إلى مرحله القتل والخوف على النفس من الهلاك.

قلت: أولاً: إنّ تهديد مثل المتوكل يكفى لإثبات الخوف على النفس.

وثانياً: إنّ المتوكل كان جاداً فى كلا تهديديه، وإنما فى الثانى أصرّ على تنفيذ تهديده بأبشع الصور؛ مما يكشف عن أن سبب انقطاع الزياره هو القتل

۱- الطوسى، محمد بن الحسن، أمالى الشيخ الطوسى: ص۳۲۸.([۱])

والسجن الفعلی، لا الخوف وترک الزیاره، أی: إنّ الزائرین لم یتمکنوا من الوصول لا أنه امتنعوا مع التمکن.

فإن قلت: قد تقدم منکم فی التعلیق علی بعض الروایات المتقدمه أنّه یمکن أن یکون ملاک المستحب أهم من الواجب، وما نحن فیه من هذا القبیل؛ لذلک لم تترک الزیاره فی هذه الظروف، وإن جاز ترک بعض الواجبات لظروف مماثله.

قلت: نعم یمکن أن یکون بعض ملاکات المستحبات أهم من الواجب - کماتقدم - إلّا أنّه لا یصل إلی عدم الترک عند الخوف علی النفس.

فإن قلت: هذا فعل عوام الشیعه، وفیهم المندفع والذی لا یُبالی، ولا نُحرز إمضاء المعصوم.

قلت: یکفی فی إحراز الإمضاء عدم النهی، وهو متحقق؛ لأنّه لو کان لوصل؛ لأنّ المسأله من المهمات التی تُعرّض کیان التشیع للخطر لو کانت ممنوعه من قبلهم، فعدم ذلک یدل علی عدم المنع الدال علی الإمضاء، بل الأمر علی العکس، فإنّ الروایات صرّحت بمطلوبیه الزیاره حتی مع الخوف کما تقدمت بعض الروایات فی هذا المعنی، فراجع.

فهذه الروایه یمکن أن یُدّعی ظهورها فی الوجوب.

سند الروایه

الکلام عن سند هذه الروایه فی أُمور:

الأول: الکلام فی ابن خشیش، وهو محمد بن علی بن خشیش بن نصر بن

جعفر بن إبراهيم التميمى فى بنى فزاره((۱)).

روى عنه النجاشى، فهو من شيوخه، قال فى ترجمه بكر بن محمد: «وأخبرنا محمد بن على بن خشيش التميمى المقرئ، قال: حدثنا محمد بن على بن دحيم، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا أحمد بن أحمد، عن بكر بن محمد»((۲)). وقد ثبت فى محله أن شيوخ النجاشى كلهم ثقاه.

وقد روى عنه الطوسى فى الأمالى، وقد أكثر عنه((۳)). فابن خشيش معتبر.

الثانى: الكلام فى محمد بن عبد الله، ولم يتضح من المقصود به.

الثالث: الكلام فى على بن عبد المنعم بن هارون، ولم يُذكر شىء عنه إلّا ما قاله النجاشى فى ترجمه على بن عبد الله بن محمد بن عاصم: «على بن عبد الله بن محمد بن عاصم بن زيد بن عمرو بن عوف بن الحارث بن هاله بن أبى هاله، النباش بن زراره بن وقدان بن أُسيد بن عمرو بن تميم بن الحسن، المعروف بالخديجى، وهو الأصغر - ولنا الخديجى الأكبر على بن عبد المنعم بن هارون روى عنه - وإنما قيل له: الخديجى؛ لأنّ أُمّ هاله ابن أبى هاله خديجه بنت خويلد رضى الله عنها»((۴)).

الرابع: الكلام فى القاسم بن أحمد بن معمر، فهو مهمل، لم يذكروه.

۱- الطوسى، محمد بن الحسن، أمالى الطوسى: ص۳۰۹.([۱])

۲- النجاشى، أحمد، رجال النجاشى: ص۱۰۸، رقم۲۷۳.([۲])

۳- اُنظر: الطوسى، محمد الحسن، أمالى الطوسى فى روايات كثيره.([۳])

۴- النجاشى، أحمد، رجال النجاشى: ص۲۶۶، رقم۶۹۲.([۴])

هذا تمام الكلام فی الروایات التی تدلّ بظاهرها علی الوجوب، أو التی ادُّعی فیها ذلک.

الخلاصه

إنّ النتیجه المتحصَّله من خلال البحث فی القسم الثانی من الروایات هو: أنّه توجد مجموعه من الروایات تامّه دلالهً وسنداً علی المطلوب، من قبیل الروایه الثانیه، والسادسه، والسابعه، والثامنه، والتاسعه، والثانیه عشره؛ وبذلک تکون زیاره الإمام الحسین علیه السلام واجبه بنحو المقتضی فی هذا القسم من الروایات أیضاً، حیث تقدّم أنّ الزیاره واجبه من خلال القسم الأول من الروایات التی مرَّ ذکرها فی الفصل الأول من البحث.

ولکن إلی هنا لا یمکننا أن نخرج بنتیجه نهائیه من البحث ما لم نبحث الموانع والعوارض للحکم بوجوب الزیاره، وهذا ما سنعقد له الفصل الثالث من هذا الکتاب، فهناک سوف نسلّط الضوء علی تلک الموانع لنری هل یمکن دفعها أو لا؟

الفصل الثالث: أبحاث دلاليه

اشاره

ص: ۱۲۱

تقدم الكلام فی الفصلین السابقین حول الروایات الدالّه علی وجوب زیاره الإمام الحسین علیه السلام بقسمیها، وهما: ما دلَّ بالصراحه، وما دلَّ بالظهور. وقد ثبت من خلال البحث فی دلالات وأسانید تلک الروایات أنّ أکثرها له دلاله واضحه وصریحه علی الوجوب، کما أنّ أسانیدها لها من القوه والوثاقه ما یجعل النفس تطمئن بصدورها عن الأئمه المعصومین علیهم السلام .

والآن وصل الکلام بنا إلی اقتطاف الثمره النهائیه من تلک الأبحاث وهی: هل یمکن أن نحکم بوجوب الزیاره بمجرد ما تقدم من الروایات، أو أنّه تُوجد موانع أُخری فی طریق ذلک الحکم؟((1))

فلا بُدَّ - إذاً - من بحث الإشکالات والعقبات المحتمله التی یمکن أن تمنع القول بالوجوب، والوقوف عندها بشکل علمی دقیق؛ حتی یمکن الاعتماد علی النتائج المستخلصه من الروایات المتقدمه.

ثمّ إن تمَّ دفع تلک الإشکالات - أو لا أقل بناءً علی قول مَن لا یری ورود تلک الإشکالات فی المقام - لا بُدَّ من بحث حدود الوجوب الذی أثبتته الروایات المتقدمه بقسمیها الصریح والظاهر.

۱- ([۱]) لیس المقصود الحکم الشرعی الذی یُفتی به، فإن الفتوی لها أهلها، وإنّما قصدنا البحث العلمی لا غیر.

بحث التواتر

اشاره

وقبل الـدخول فی الإشـکالات، من المناسب أن نُشـیر إلی مطلب تواتر تلک الأخبار، فهل یمکن أن نـدّعی أنّ روایات الوجوب متواتره؛ بحیث تکون غنیه عن البحث السندی، أو لیست کذلک؟

وهـذا البحث وإن کان الأنسب أن یُـدرج ضـمن الأبحاث السـندیه وطرق إثبات الصدور، إلّا أنّه باعتبار شـموله لجمیع الروایات، وقد قسمناها إلی قسمین مستقلین؛ لذلک ارتأینا إفراد هذا البحث عن کلا القسمین، وإدراجه ضمن هذه الأبحاث فی هذا الفصل من الکتاب.

إنّ التواتر - کما عرّفه علماء الأُصول والمنطق -: هو عباره عن امتناع التواطئ علی الکذب، وهو علی ثلاثه أنحاء:

۱- التواتر اللفظی: وهو أن تتحـد ألفاظ الروایات بحیث یکون المنقول أمراً واحداً لفظاً ومعنًی، وهذا لا مجال للقول به فی المقام - کما هو واضح - لعدم إمکان تحقُّق ذلک فیما نقلناه من الروایات.

۲- التواتر الإجمالی: وهو القطع بصدور إحدی الروایات لا علی التعیین. ولا مجال للقول به لعدم المحصّل منه؛ لأنّه إمّا أن یرجع إلی التواتر المعنوی أو - لا أقل - لا فائده منه.

۳- التواتر المعنوی: وهو اشتراک الروایات فی معنی واحد، والکلام فی إمکان تحقُّق هذا النوع من التواتر:

قد نُقلت هذه الأخبار عن أربعه من الأئمه علیهم السلام ، وهم: الإمام علی،

والإمام الباقر، والإمام الصادق، والإمام موسى الكاظم عليهم السلام.

وقد روى عنهم هذه الأحاديث مجموعه من الأصحاب يبلغ عددهم (٢١)، منهم الأجلّاء، من قَبيل: محمد بن مسلم، وصفوان الجمّال، ومحمد بن أبى عمير، وأبى أيوب الخزاز، وغيرهم.

ثمّ تتكثر الطبقات إلى أن تصل إلى أصحاب الكتب والمؤلفات التى اشتُهرت وعُرفت وذاعت، والتى نقلنا عنها هذه الروايات، وهى عباره عن: مَن لا يحضره الفقيه، والأمالى، والمقنعه للشيخ الصدوق. وكامل الزيارات لابن قولويه. والتهذيب، والأمالى للشيخ الطوسى. ومسار الشيعه، والمزار، والإرشاد للشيخ المفيد. والمزار لمحمد بن المشهدى. وروضه الواعظين للفتال النيسابورى. ونوادر على بن أسباط ضمن الأُصول السته عشر، إلى غير ذلك من المصادر التى أرسلت تلك الروايات إرسال المسلَّمات، أو نقلتها عن مصادر أُخرى، إلى أن استمر النقل فى الموسوعات الحديثيه وغيرها، إلى يومنا هذا.

إشكال وجواب

ربما يُقال: إنّه قد يصعب إحراز التواتر فى طبقه المؤلفين؛ وذلك لإمكان تواطؤهم على الكذب، حيث إنّ العقل لا يمنع من التواطؤ على ذلك ما دام الناقلون لهم ثقافه واحده، وتجمعهم مشتركات عديده مشخَّصه.

نعم، إن هذا الكلام وإن كان يبعد فى حق أمثال هؤلاء الأجلّاء، إلّا أنّ شرط تحقق التواتر لا يمكن إحرازه.

ونقول – فی مقام الإجابه عن ذلک –:

أولاً: إن تلک الروایات قد اشتُهرت وذاعت وعُرفت فی زمن أصحاب المؤلفات، بحیث یصعب جداً تحریفها وتزویرها والتلاعب بها، هـذا بالإضافه إلی أنّ أزمان المؤلفین تختلف من حیث الوفاه وزمن التألیف؛ الأمر الـذی یمنع من حصول الاتفاق فیما بینهم علی الکذب.

نعم، هذا قد یضرُّ بالتواتر من جهه أُخری؛ حیث إنّ اتحاد الطبقه شرط.

ثانیـاً: إذا نظرنـا إلی مؤلفی تلـک الکتب، وعرفنا منزلتهم وتقواهم وورعهم؛ فإنّ النفس تطمئن إلی عـدم تواطئهم علی الکـذب، وتستبعد ذلک کل الاستبعاد، وهذا ما یُعبَّر عنه بالعامل الکیفی الذی یُسرِّع تحقُّق التواتر، فهو متحقّق هنا بأجلی صوره.

نعم، هـذا التواتر بهذه الکیفیه یجزم به العقل الشـیعی الإمامی الذی له معرفه خاصّه بأصـحاب المؤلفات، لا مطلق العقول، فمَن لا یعرف هؤلاء المؤلفین، ولا یـدری عن عقیـدتهم وتاریخهم شـیئاً، لا یمکن أن یُفرض علیه هکـذا تواتر. ویمکن القول: إنّ هـذا تواتر خاص لظروف خاصّه.

ومعه یحصل القطع بصدور المعنی المقصود إثباته من قِبَل أهل البیت علیهم السلام .

ولا یخفی أنّه لا بُدَّ من الاقتصار علی المعنی الـذی تشترک فیه جمیع الروایات، وهو الوجوب الظاهری لا النصّـی؛ لعـدم إحراز القطع بالوجوب النصّی کما هو واضح.

وعلی کل حال؛ فمَن یعتقد بحصول التواتر من هذه الروایات، فالنتیجه

واضحه عنده، ومَن لا يعتقد بذلك؛ ففى صحه الأسانيد وتماميه الدلاله الكفايه على المطلوب.

حدود الوجوب

اشاره

بعد أن ثبت أصل الوجوب من خلال الروايات - بقسميها - يصل بنا البحث إلى حدود الوجوب الذى تُثبته تلك الروايات؛ حيث إنّها قد تكون مختلفه فى ذلك للوهله الأُولى؛ لأنّ بعض تلك الروايات نصَّ على أنّ الزياره واجبه فى كل سنه مرّه، وبعضها نصَّ على أنّها فى كل أربع سنوات مرَّه، وبعضها أنّها واجبه على نحو التكرار، وبعضها مطلقه.

فهنا أنحاء متعدده؛ تبعاً لمعطيات الروايات، أو القرائن الخارجيه أو الداخليه المحيطه بالروايات، أو المُستنتجه من مجموعها؛ فلا بدَّ - أولاً - من عرض طوائف الروايات، ثمّ بيان وجه الجمع فيما بينها:

الطائفه الأُولى: ما دلَّ على أصل الوجوب من دون تقييده بزمان أو عدد معين

من قَبيل: ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال: «مَن لم يأتِ قبر الحسين عليه السلام - وهو يزعم أنّه لنا شيعه - حتى يموت؛ فليس هو لنا بشيعه، وإن كان من أهل الجنه، فهو من ضيفان أهل الجنّه»((1)).

١- ([1]) ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص٣٥۶. واُنظر: الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج١۴، ص۴٣٢.

ومن قَبيل: ما روى أيضاً عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال: «لو أنّ أحدكم حجَّ دهره ثمّ لم يزر الحسين بن على‘؛ لكان تاركاً حقّاً من حقوق رسول الله |؛ لأنّ حقّ الحسين فريضه من الله تعالى واجبه على كل مسلم»((۱)).

ومن قَبيل: ما روى عن أبى جعفر محمد بن على سلام الله عليه ، قال: «مُرو شيعتنا بزياره الحسين بن على سلام الله عليه ؛ فإنّ زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق وأكل السبُع، وزيارته مُفترضه على مَن أقرَّ للحسين عليه السلام بالإمامه من الله عز وجل»((۲)).

وقد تقدَّم أنّ مجموعه من هذه الروايات صحيحه السند.

الطائفه الثانيه: ما دلَّ على وجوب تكرار الزياره

من قَبيل: ما روته أُمُّ سعيد، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قالت: «قال لى: يا أُمَّ سعيد، تزورين قبر الحسين؟ قالت: قلت: نعم. فقال لى: زوريه؛ فإنّ زياره قبر الحسين واجبه على الرجال والنساء»((۳)).

إنّ الإمام عليه السلام أمر أُمَّ سعيد بالزياره، وأوجبها على الجميع، مع أنّ أُمَّ سعيد أجابت بالإيجاب عندما سألها الإمام عليه السلام عن ذلك، فلو لم يكن تكرار الزياره واجباً لما وجّه عليه السلام الأمر إليها.

وقد تقدَّم أنّ هذه الروايه تامّهٌ سنداً.

۱- ([۱]) ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص۲۳۷- ۲۳۸.

۲- ([۲]) الصدوق، محمد بن على، مَن لا يحضره الفقيه: ج۲، ص۵۸۲.

۳- ([۳]) ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص۲۳۷، وانُظر: الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج۱۴، ص۴۳۷.

الطائفه الثالثه: ما دلَّ علی وجوب الزیاره فی کل أربع سنین مرّه

من قَبیل: ما عن أبی الناب، قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن زیاره قبر الحسین علیه السلام ، قال: نعم، تعدل عمره، ولا ینبغی أن یُتخلّف عنه أکثر من أربع سنین»((۱)).

ومن قَبیل: ما قاله أبو عبد الله علیه السلام : «أنّه یُصلّی عند قبر الحسین علیه السلام أربعه آلاف مَلک من طلوع الفجر إلی أن تغیب الشمس، ثمّ یصعدون وینزل مثلهم، فیُصلّون إلی طلوع الفجر، فلا ینبغی للمسلم أن یتخلّف عن زیاره قبره أکثر من أربع سنین»((۲)).

ودلاله الروایه علی المطلوب واضحه، إلا أننا قلنا: إن کلا الروایتین ضعیفه السند.

الطائفه الرابعه: ما دلَّ علی وجوب الزیاره فی کل سنه مرَّه

من قَبیل: ما روی عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال: «ائتوا قبر الحسین علیه السلام فی کل سنه مرَّه»((۳)).

ومن قَبیل: ما عن الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن زیاره قبر

۱- ([۱]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۲۹۳. الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج ۱۴، ص ۴۳۱.

۲- ([۲]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۴۹۴.

۳- ([۳]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص ۴۹۰. الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج۱۴، ص۵۳۲.

الحسین علیه السلام ، قال: «فی السنه مرَّه، إنّی أکره الشُّهره»((۱)).

والروایات فی هذه الطائفه واضحه الدلاله علی المطلوب، وهی صحیحه السند.

الطائفه الخامسه: ما دلَّ علی وجوب الزیاره علی الغنی فی کل سنه مرتین وعلی الفقیر فی کل سنه مره

من قَبیل: ما روی عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال: «حقٌّ علی الغنی أن یأتی قبر الحسین علیه السلام فی السنه مرَّتین، وحقٌّ علی الفقیر أن یأتیه فی السنه مرَّه»((۲)).

والروایه صحیحه السند.

الطائفه السادسه: ما دلَّ علی وجوب الزیاره للقریب فی کل شهر مره والبعید کل ثلاث سنوات مره

من قَبیل: ما روی عن أبی عبد الله علیه السلام فی حدیث طویل، قلت: «مَن یأتیه زائراً، ثمّ ینصرف عنه، متی یعود إلیه؟ وفی کم یأتی؟ وکم یسع الناس ترکه؟ قال: لا یسع أکثر من شهر. وأمّا بعید الدار، ففی کل ثلاث سنین، فما جاز ثلاث سنین فلم یأته؛ فقد عقَّ رسول الله علیه السلام ، وقطع حرمته، إلّا عن علّه»((۳)).

۱- ([۱]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۴۹۱. الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج۱۴، ص۵۳۲.

۲- ([۲]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۴۹۰. وأُنظر: الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، الوسائل: ج۱۴، ص۵۳۲.

۳- ([۳]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۴۹۴. الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج۱۴، ص۵۳۵.

والروایه صحیحه السند.

هـذه ستّه طوائف دلّت علی الوجوب، إلّا أنّها اختلفت فی تحدیـد فتره الوجوب التی علی الزائر أن لا یتخطّاها؛ فلا بُدَّ من الجمع بین مدالیل هذه الروایات.

الجمع بین الروایات

إنّ الطوائف المتقدمه من الروایات یمکن تقسیمها إلی قسمین أساسیین:

القسم الأول: الروایات المطلقه التی صبَّت الوجوب علی نفس الزیاره ولم تُقیّد بشیء.

ومن الواضـح، فـإنّ الروایـات المطلقه لاـ تُعـارض الروایات المُقیّـده بتعارض مسـتقر، بل یمکن الجمع بینهما بحمل المطلق علی المُقیّد، وهو أحد وجوه الجمع العرفی بین الروایات.

القسم الثانی: الروایات المُقیّده بشیء، وهی علی نوعین أساسیین أیضاً:

النوع الأول: الروایات المُقیَّده بمجرد التکرار، کما فی الطائفه الثانیه المتقدمه.

النوع الثانی: الروایات المقیَّده بزمان مُعیَّن، کبقیه الطوائف.

ومن الواضح - أیضاً - أنّ ما دلّ علی وجوب التکرار لا یُعارض ما دلَّ علی وجوب التکرار فی أزمنه مُعیَّنه.

وأمّا ما کان منها مُقیّداً بزمان مُعیَّن، فهی علی أربع طوائف: وهی ما دلَّ

على الوجوب فی کـل أربع سـنوات – مع غضّ النظر عن ضـعف هـذه الطائفه من الروایات – وما دلَّ علی الوجوب فی کل سـنه مرَّه، وما دلَّ علی الوجوب لبعیـد الدار کل ثلاث سـنین، ولقریبها کل شـهر، وما دلَّ علی الوجوب فی السـنه مرَّتین للمُوسـر ومرَّه للمُعسر.

فهـذه الروایات متعارضه فیما بینها، فإنّ ما دلَّ علی وجوب الزیاره فی کل أربع سـنوات مرَّه یعارض ما دلَّ علی الوجوب فی کل سنه مرَّه، کمـا یعارض ما دلَّ علی الوجوب للمُوسـر فی السـنه مرَّتین وللمُعسـر مرَّه، کما أنه یُعارض ما دلَّ علی الوجوب فی کل ثلاث سنوات لبعید الدار وکل شهر للقریب...

وهکذا، فإنّ کل طائفه تُعارض بقیه الطوائف، إمّا بالتباین، وإمّا بالعموم والخصوص من وجه.

وجه للتوفیق بین الروایات

اشاره

إنّ هـذه الطوائف المُقیّـده بزمـان معین لا یمکن التمسّک بـدلاله أحـدها، حتی لو لم یکن هناک تعارض فی البین؛ وذلک لأنّ التسالم الفقهی الإمامی قائم علی عدم ثبوت وجوب الزیاره بأیّ نحوٍ من الأنحاء فی هذه الطوائف الأربع.

وعلیه؛ فالتمسک بإحداها لا یُجدی نفعاً، وبتبعه فالتدقیق أکثر فی تعیین إحدی هذه الطوائف أیضاً لا یُجدی نفعاً.

فلا بُدَّ – إذاً – من بیان وجه یمکن قبوله بحیث ینسـجم مع هذه الروایات، ولا یکون محطّاً لإعراض المشـهور، ولا مخالفاً للتسالم الفقهی، وهذا الوجه یتشکل من

خطوتین بمجموعهما یتضح المقصود من مجموع روایات الوجوب المتعارضه؛ وذلک لأنّ تلک الروایات احتوت علی جهتین، بالإضافه إلی أصل الوجوب:

الجهه الأُولی: تکرار الزیاره؛ فإنّ جمیع تلک الروایات المُقیّده بزمان مُعیّن تدلُّ علی التکرار.

الجهه الثانیه: تعیین زمان للزیاره الواجبه.

الخطوه الأُولی

إنّ مجموع تلک الروایات دلَّ علی وجوب تکرار الزیاره، وهذا ینسجم تمام الانسجام مع الطائفه الثانیه من روایات الوجوب، ولا یوجد أیّ إشکال فی ذلک، ولا یوجد تسالم فقهی علی خلافه، کما سیأتی بحثه عند التعرُّض لإشکال الإعراض.

الخطوه الثانیه

إنّ هناک روایات عدیده دلّت علی حرمه جفاء الإمام الحسین علیه السلام من قَبیل: ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات، قال: «حدَّثنی أبی، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علی بن عبد الله بن المغیره، عن العباس بن عامر، قال: قال علی بن أبی حمزه: عن أبی الحسن علیه السلام ، قال: لا تجفوه، یأتیه المُوسر فی کل أربعه أشهُر، والمُعسر لا یُکلّف الله نفساً إلّا وسعها. قال العباس: لا أدری، قال هذا لعلی، أو لأبی ناب»((1)).

۱- ([۱]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۴۹۱.

وغیرها من الروایات الصحیحه بهذا المضمون، والتی تقدَّم بحثها الدلالی والسندی فی فصل سابق.

فما دلّ علی التقیید بزمان معین، محمول علی القضیه الخارجیه التی یُعیّن فیها الإمام علیه السلام المقدار الذی یجب علی المکلف مراعاته حتی لا یتحقّق منه الجفاء؛ وذلک لأنّ الزیاره کما هی واجبه، فإنّ الجفاء أیضاً محرم، وتحدید الجفاء أمرٌ عرفی، یمکن أن یتغیَّر من زمانٍ إلی آخر، فما دلَّ علی التقیید محمول علی أقل المقدار الذی یتحقّق بترکه الجفاء، فنجد أنّ هذا المقدار تاره یکون بسنه، وأُخری بثلاث سنوات، وثالثه بأربع، وهکذا.

وبذلک یثبت أنّ أصل وجوب الزیاره وتکرارها مما اتفقت علیه جمیع روایات الوجوب، وما اختصت به کل روایه من التقیید بزمانٍ مُعیّن محمولٌ علی القضیه الخارجیه المحدده لمقدار تحقُّق الجفاء الذی بیَّنته روایات الجفاء.

فإن قلت: لماذا لم تحمل وجوب الزیاره علی مسأله الجفاء؛ فتکون الزیاره واجبه فی فرض الجفاء لا مطلقاً؟

قلت: إنّ الحمل علی خلاف ظاهر الروایات لا یُصار إلیه إلّا مع عدم إمکان الأخذ بظاهر الروایه، فبدلاً من أن تُطرح الروایه تُحمل علی معنی مقبول، وأما لو کان ظاهر الروایه لا یواجه أیّ مشکله، فالأخذ به هو المتعین؛ لذلک عملنا بمثل هذا الظاهر فی المقام، وحملنا ما کان ظاهراً بالتقیید بزمان معین علی فرض الجفاء؛ لأنّ هذا الظاهر یُعارضه التسالم الفقهی والإعراض.

الجفاء النوعی والشخصی

لیس الهدف من هذه الدراسه تسلیط الضوء علی حرمه جفاء الإمام الحسین علیه السلام بشکل تفصیلی، وإنّما ذکرنا ذلک استطراداً، وکأحد وجوه الجمع بین بعض مدالیل الروایات، ولکن لا بأس بالإشاره إلی مطلب مهم لیس عن مبتغانا ببعید، وهو أنّ الجفاء المحرَّم هل هو الجفاء الشخصی أو الجفاء النوعی؟

بمعنی لو أنّ ملایین الناس یذهبون إلی زیاره الإمام الحسین علیه السلام باستمرار، وکان هناک شخص لا یزور، فهل یکون الجفاء متحقّقاً من ذلک الشخص أو لا یکون؟

فإن قلنا: إنّ الجفاء نوعی، فهو غیر متحقّق بحقِّ ذلک الفرد، وأمّا إن کان شخصیاً، فهو متحقّق.

ولا بُدَّ من الرجوع إلی مدلول الروایات لتحدید ذلک؛ فإنّ بعضها یظهر منه الجفاء النوعی، وبعضها یظهر منه الجفاء الشخصی، إلّا أنّ ما صحَّ منها سنداً هو ما دلَّ علی حرمه الجفاء النوعی.

والذی یؤکّد أنّ المقصود هو الجفاء النوعی ما ثبت من وجوب الزیاره مکرراً، فهی کافیه فی التحریک، والمنع من ترک الزیاره، وتکون حرمه الجفاء النوعی مُحفّزاً إضافیاً للزیاره فی حال تحقّقه؛ الأمر الذی لم یتحقّق منذ زمنٍ بعید حتی فی أشدّ الظروف وأقساها.

کیفیه الزیاره

المقصود من کیفیه الزیاره: هو أنّ الزیاره الواجبه والتی تحتاج إلی تکرار؛ بحیث لا یتحقّق الجفاء بفعلها، هل هی عن قرب بحیث یکون الزائر عند القبر الشریف، أو تکفی حتّی الزیاره عن بُعد؟

إنّ المقصود من الزیاره هو الزیاره عن قرب، وعن حضور عند القبر الشریف؛ وذلک لعدّه أُمور:

الأول: إنّ المعنی العرفی المنصرف من الزیاره هو الحضور عند المزار، والتواجد الفعلی فی الحضره. وهذا المعنی أشار إلیه اللغویون أیضاً کما تقدم فی المقدمه.

الثانی: الروایات التی أمرت بإتیان القبر والحضور عنده:

من قَبیل: ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال: «مَن لم یأتِ قبر الحسین علیه السلام - وهو یزعم أنّه لنا شیعه - حتی یموت؛ فلیس هو لنا بشیعه، وإن کان من أهل الجنه فهو مِن ضیفان أهل الجنّه»((۱)).

ومن قَبیل: ما رواه أیضاً ابن قولویه فی کامل الزیارات، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: «مَن لم یأتِ قبر الحسین علیه السلام من شیعتنا کان منتقص الإیمان، منتقص الدین، وإن دخل الجنّه کان دون المؤمنین فی الجنّه»((۲)).

ومن قَبیل: ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات أیضاً، عن علی بن

۱- ([۱]) المصدر السابق: ص۳۵۶.

۲- ([۲]) المصدر السابق: ص ۳۵۵.

ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أنّ أحدكم حجَّ ألف حجّه ثمّ لم يأتِ قبر الحسين بن على‘؛ لكان قد ترك حقّاً من حقوق رسول الله|. وسُئل عن ذلك، فقال: حقُّ الحسين عليه السلام مفروض على كل مسلم»((۱)).

فهذه الروايات جميعها تدلُّ على لزوم الحضور عند القبر الشريف، ولا تكفى الزياره عن بُعد.

الثالث: الروايات التى بيّنت كيفيه زياره الإمام الحسين عليه السلام ، وشرحت كيفيه ذلك بالغُسل والمشى والدعاء عنده، وكيفيه الدخول والوقوف وتقبيل القبر ومكان الصلاه وما إلى ذلك، وهى روايات كثيره مذكوره فى محلّها، وهى جميعاً تدلُّ على أنّ الزياره تكون بالحضور عند القبر المقدس.

الرابع: الروايات التى بيّنت كيفيه الزياره عن بُعد مع عدم إمكان التوصّل إلى القبر الشريف؛ فجعلتها فى فرض مَن تعذّر عليه الحضور، وهى روايات عديده أيضاً، وتدلُّ على المطلوب.

والنتيجه: هى أنّ المقصود من الزياره هو الحضور عند القبر الشريف.

الإشكالات على القول بالوجوب

اشاره

هناك مجموعه من الإشكالات التى قد ترد على القول بالوجوب، وهى

۱- ([۱]) المصدر السابق: ص۳۵۷. واُنظر: الحرّ العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه: ج۱۴، ص۴۳۲.

تُعتبر موانع بحدّ ذاتها؛ بحيث لا يمكن أن يُصار إلى القول بالوجوب ما لم تُحلّ تلك الإشكالات، وهى:

الإشكال الأول: الروايات التى تُعارض الوجوب

هناك مجموعه من الروايات تعارض بظاهرها القول بالوجوب؛ لأنّ الظاهر منها هو استحباب الزياره، والاستحباب يُنافى الوجوب، وهى على طوائف:

الطائفه الأُولى: ما دلَّ على المساواه بين زياره الإمام الحسين عليه السلام وبين زياره باقى الأئمه عليهم السلام، أو حتى مع زياره غير الأئمه عليهم السلام

من قَبيل: ما رواه ابن قولويه، بسندٍ معتبر، قال: «حدّثنى محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على الوشاء، عن الرضا عليه السلام ، قال: زياره قبر أبى مثل زياره قبر الحسين عليه السلام »((١)).

وما رواه الشيخ الطوسى فى التهذيب، بسندٍ معتبر: «عن الحسن بن على الوشاء، عن الرضا عليه السلام ، قال: سألته عن زياره قبر أبى الحسن عليه السلام ، هل هى مثل زياره قبر الحسين عليه السلام ؟ قال: نعم»((٢)).

وما رواه الصدوق فى ثواب الأعمال، بسندٍ صحيح عن الحسن بن على الوشاء، قال: «قلت للرضا عليه السلام : ما لِمَن أتى قبر أحد الأئمه عليهم السلام؟ قال: له مثل ما

١- ([١]) ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص۴۹۹.

٢- ([٢]) الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج۶، ص۸۱.

لِمَن أتی قبر أبی عبد الله علیه السلام »((۱)).

وما رواه الصدوق فی ثواب الأعمال، قال: «حدّثنا علی بن أحمد، قال: حدّثنا حمزه بن القاسم العلوی، قال: حدّثنا محمد بن یحیی العطار، عمَّن دخل علی أبی الحسن علی بن محمد الهادی‘ من أهل الرَّی، قال: دخلت علی أبی الحسن العسکری علیه السلام ، فقال: أین کنت؟ فقلت: زرت الحسین علیه السلام . قال: أما إنّک لو زرت قبر عبد العظیم عندکم؛ لکنت کمَن زار الحسین بن علی‘»((۲)). ورواه أیضاً ابن قولویه فی الکامل((۳)).

وجه الإشکال: إنّ هذه الروایات جعلت زیاره الإمام الکاظم علیه السلام ، وزیاره بقیه الأئمه علیهم السلام کزیاره الإمام الحسین علیه السلام ، بل جعلت زیاره السید عبد العظیم الحسنی کزیاره الإمام الحسین علیه السلام ، مع أنّه من المتسالم علیه أنّ زیاره الإمام الکاظم علیه السلام ، وکذا زیاره بقیه الأئمه علیهم السلام لیست واجبه، فضلاً عن زیاره غیرهم علیهم السلام ؛ وعلیه فما قُرن بها أیضاً غیر واجب؛ فزیاره الإمام الحسین علیه السلام غیر واجبه.

جواب الإشکال: یمکن الإجابه عن هذا الإشکال بأُمور

الأمر الأول: قد تقدّم أنّ زیاره الإمام الحسین علیه السلام لها مراتب متعدّده، وهی متفاوته بالفضل، تبدأ من أقلّ الثواب إلی أن تصل إلی حدّ الوجوب والفرض،

۱- ([۱]) الصدوق، محمد بن علی، ثواب الأعمال: ص۹۸.

۲- ([۲]) المصدر السابق: ص۹۹.

۳- ([۳]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۵۳۷.

وهـذه الروايـات قارنت زياره بقيه الأئمه عليهم السـلام بزياره الإمام الحسـين عليه السـلام بشـكلٍ مطلق، وهو يتحقّق بأحـد تلك المراتب لا بجميعها، أو فقل: إنّ الإطلاق مُقيَّد بما دلَّ على وجوب زياره الإمام الحسـين عليه السـلام ؛ وبذلك يتبيَّن الفرق أيضاً بين زيـاره السـيد عبـد العظيم وزيـاره بقيه الأئـمه عليهم السـلام ، فمجرَّد المقـارنه لاـ يعنى الوجوب ولاـ نفيه، ولا يعنى التساوى بالفضل والمرتبه.

الأمر الثانى: إنّ روايه زياره السيد عبد العظيم مرسله ولا تصلح للإشكال.

الأـمر الثـالث: لاـ مـانع من القول بـالوجوب أيضـاً فى زيـاره بقيه الأئمه عليهم السـلام ، إلّا أنّه ليس بالنحو الـذى فى زياره الإمام الحسـين عليه السـلام ، بل بنحوٍ آخر، وهو ما تقتضيه بعض الظروف الخارجيه التى تُحتّم زياره الأئمه عليهم السلام ؛ لأجل حفظ الـدين من الانـدراس، وحفـظ بَيضه الإسـلام من الضـياع؛ ولأجل ذلك كانت المقارنه بين تلك الزيارات وزياره الإمام الحسـين عليه السلام ، وهذا شبيه ما ذهب إليه بعض الفُضلاء فى نفس زياره الإمام الحسين عليه السلام ، وكذا فى زياره الإمام الرضا عليه السلام ، ونحن نوافقه فى البعض لا الكل.

وأمّا سبب تفريقنا؛ فلِمَا تقدم من صراحه بعض روايات الوجوب بأنّها ممتده فى عمود الزمان وبالوجوب النفسى.

الطائفه الثانيه: ما دلَّ على أنّ مقدار الزياره بيد الزائر متى شاء

من قَبيـل مـا رواه ابن قولويه بسـندٍ معتبر، عن العيص بن القـاسم، قـال: «سـألت أبـا عبـد الله عليه السـلام : هـل لزياره القبر صـلاه مفروضه؟ قال: ليس له صلاه

مفروضه. قال: وسألته فی کم یوم یُزار؟ قال: ما شئت»((۱)).

وجه الإشکال: إنّه لو کانت الزیاره واجبه لما علّق الإمام علیه السلام ذلک علی مشیئه الزائر، بل لکان علیه علیه السلام أن یُبلغه بأقل ما یسعه ترکه، وخصوصاً أنّ الزائر یسأل عن المقدار المُفترض.

جواب الإشکال: یمکن الجواب عن هذا الإشکال بأحد أمرین:

الأمر الأول: إنّ السؤال کان عن الأیام التی تکون فیها الزیاره، لا عن أصل الزیاره، ولا عن أصل تکرارها، بل السؤال عن تحدید الأیام التی تفترض فیها الزیاره، وهذان الأمران هما ما تقدم إثباته، فما ثبت لیس هو محل السؤال، وما هو محل السؤال لیس ما أثبتناه، بل مورد السؤال هو ما تقدّم، من أنّه یخضع للظروف الخارجیه الوقتیه، فلربما تکون سنه، وربما أربع سنوات، وربما أقل أو أکثر من ذلک، فالمشیئه فی هذه الروایه تکون فی خصوص مورد السؤال، ولا تتعدّی إلی غیره.

الأمر الثانی: إنّ السؤال کان عن الأیام لا عن مطلق الزمن، وهذا لا ینافی الروایات المتقدمه أصلاً؛ لأنّ أقلّها کان فی السنه مرّتان، وحتی ما دلَّ علی أنّ قریب الدار یزور فی الشهر مرّه، غیر ناظره إلی الأیام أیضاً، بالإضافه إلی إمکان تقییدها.

الطائفه الثالثه: ما دلَّ علی أفضلیه زیاره الإمام الرضا علیه السلام

من قَبیل ما رواه الکلینی بسندٍ صحیح، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه،

۱- ([۱]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۴۹۲.

عن علی بن مهزیار، قال: «قلت لأبی جعفر علیه السلام : جُعلت فداک! زیاره الرضا علیه السلام أفضل أم زیاره أبی عبد الله الحسین علیه السلام ؟ فقال: زیاره أبی أفضل؛ وذلک أنّ أبا عبد الله علیه السلام یزوره کل الناس، وأبی لا یزوره إلّا الخواصّ من الشیعه»((۱)). ورواه الشیخ الطوسی أیضاً((۲))، وکذا رواه ابن قولویه فی الکامل((۳)).

ومن قَبیل ما رواه الصدوق فی العیون، قال: وبهذا الإسناد (أی: محمد بن علی ماجیلویه، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه) عن عبد العظیم بن عبد الله، قال: «قلت لأبی جعفر علیه السلام : قد تحیّرت بین زیاره قبر أبی عبد الله علیه السلام وبین زیاره أبیک علیه السلام بطوس، فما تری؟ فقال لی: مکانک. ثمّ دخل وخرج، ودموعه تسیل علی خدَّیه، فقال: زوّار قبر أبی عبد الله علیه السلام کثیرون، وزوّار قبر أبی بطوس قلیلون»((۴)).

وجه الإشکال: إنّ هذه الروایات وصفت زیاره الإمام الرضا علیه السلام بأنّها أفضل من زیاره الإمام الحسین علیه السلام ؛ فإمّا أن تکون زیاره الإمام الرضا علیه السلام واجبه أیضاً، وهذا لا قائل به، وإما أن یکون المستحب أفضل من الواجب، وهو خلاف ما ثبت فی بعض الأبحاث الأُصولیه من أنّ ملاک الواجب أقوی وأشد من ملاک المستحب، وإمّا أن لا تکون زیاره الإمام الحسین علیه السلام واجبه.

۱- ([۱]) الکلینی، محمد بن یعقوب، الکافی: ج۴، ص۵۸۴.

۲- ([۲]) الطوسی، محمد بن الحسن، تهذیب الأحکام: ج۶، ص۸۴.

۳- ([۳]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۵۱۰.

۴- ([۴]) الصدوق، محمد بن علی، عیون أخبار الرضا علیه السلام : ج۱، ص۲۸۷.

والاحتمال الأخير هو المُتعيّن؛ لبطلان سابقيه.

جواب الإشكال: يُجاب عن هذا الإشكال بأُمور:

الأمر الأول: كون زياره الإمام الرضا عليه السلام غير واجبه، هذا أمر بحاجه إلى بحث وتدقيق، ولا أقل من احتمال ذلك جداً، ولو فى بعض الظروف القديمه، ولأجل ارتباط زياره الإمام الرضا عليه السلام بكمال الإيمان فى تلك الأزمان، فيمكن أن تكون زياره الإمام الرضا عليه السلام شابهت - بل ترجّحت على - زياره الإمام الحسين عليه السلام من هذه الجهه.

الأمر الثانى: يمكن حمل الأفضليه على بعض مراتب الاستحباب فى زياره الإمام الحسين عليه السلام ؛ وذلك لأنّ الأفضليه هنا مطلقه، فتُقيَّد بما دلَّ على وجوب زياره الإمام الحسين عليه السلام ، فالوجوب ليس مطلقاً؛ فلا تنافى أصلاً.

الأمر الثالث: لا يوجد تلازم بين الأفضليه والوجوب، فلربما يكون أمر ما أفضل من الواجب فى نفسه، إلّا أنّه مستحب، كما تقدمت الإشاره إلى ذلك فى فصل سابق، وستأتى الإشاره إليه لاحقاً، وقد صرَّح بذلك بعض العلماء فى توجيههم أفضليه زياره الإمام الحسين عليه السلام على الحجّ الواجب، مع قولهم باستحباب الزياره، فالأمر له نظائر فى الفقه.

الطائفه الرابعه: ما دلَّ على أفضليه زوّار الإمام الرضا عليه السلام على بقيه زوار الأئمه عليه السلام

من قَبيل ما رواه الكلينى فى الكافى، قال: محمد بن يحيى، عن على بن الحسين النيسابورى، عن إبراهيم بن أحمد، عن عبد الرحمن بن سعيد المكى،

عن يحيى بن سليمان المازنى، عن أبى الحسن موسى عليه السلام ، قال: «مَن زار قبر ولدى على... مَن زاره وبات عنده ليله كان كمَن زار الله فى عرشه. قلت: كمَن زار الله فى عرشه؟! فقال: نعم، إذا كان يوم القيامه كان على عرش الرحمن أربعه من الأولين، وأربعه من الآخرين، فأمّا الأربعه الذين هم من الأولين: فنوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم السلام ، وأمّا الأربعه من الآخرين: محمد، وعلى، والحسن، والحسين عليهم السلام ، ثمّ يُمدّ الطعام، فيقعد معنا زوّار قبور الأئمه، إلّا أنّ أعلاهم درجه وأقربهم حبوه زوّار قبر ولدى عليه السلام »((١)).

ورواه الشيخ فى التهذيب((٢))، والصدوق فى الأمالى والعيون((٣)).

وجه الإشكال: كيف يكون زائر الإمام الرضا عليه السلام أفضل من زائر الإمام الحسين عليه السلام ، مع أنّ زياره الإمام الحسين عليه السلام واجبه، وزياره الإمام الرضا عليه السلام مستحبه؟

جواب الإشكال: يُجاب عن هذا الإشكال بما تقدم فى الإشكال السابق، ويُضاف إليه أيضاً: أنّ أفضليه الزائر هنا لا تخضع لمجرّد المزار، بل تخضع كذلك إلى نفس الزائر وقابلياته، وكون الروايه ناظره إلى مجرّد الزياره مما لا شاهد عليه، بل يمكن أن يُقال: من غير المحتمل ذلك.

١- ([١]) الكلينى، محمد بن يعقوب، الكافى: ج۴، ص۵٨۵.

٢- ([٢]) الطوسى، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: ج۶، ص٨۴.

٣- ([٣]) الصدوق، محمد بن على، الأمالى: ص١٨٢. الصدوق، محمد بن على، عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج١، ص٢٩٠.

الطائفه الخامسه: ما دلَّ علی أنَّ تارک الزیاره محروم من الفضل

من قَبیل ما رواه ابن قولویه فی الکامل، قال: حدَّثنی محمد بن الحسن بن علی بن مهزیار، عن أبیه، عن جدّه، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدیر، قال: کنت عند أبی جعفر علیه السلام ، فدخل علیه رجل، فسلَّم علیه وجلس، فقال أبو جعفر علیه السلام : «من أیّ البلدان أنت؟ قال: فقال له الرجل: أنا رجل من أهل الکوفه، وأنا لک محبٌّ موال. فقال له أبو جعفر علیه السلام :... ثمّ قال: أتزور قبر الحسین علیه السلام فی کل جمعه؟ قال: لا. قال: ففی کل شهر؟ قال: لا. قال: ففی کل سنه؟ قال: لا. فقال له أبو جعفر علیه السلام : إنّک لمحروم من الخیر»((۱)).

ومن قَبیل ما رواه ابن قولویه أیضاً فی الکامل، قال: «حدّثنی أبی رحمه الله، عن الحسین بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمه، عن أبی عبد الله المؤمن، عن ابن مسکان، عن سلیمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: عجباً لأقوام یزعمون أنّهم شیعه لنا، ویُقال: إنّ أحدهم یمرُّ به دهره ولا یأتی قبر الحسین علیه السلام ، جفاءً منه، وتهاوناً وعجزاً وکسلاً، أما والله، لو یعلم ما فیه من الفضل ما تهاون ولا کسل. قلت: جُعلت فداک، وما فیه من الفضل؟ قال: فضلٌ وخیرٌ کثیر، أمّا أول ما یُصیبه أن یُغفر ما مضی من ذنوبه، ویُقال له: استأنف العمل»((۲)).

وجه الإشکال: إنّ الکلام فی الروایه کان عن الذی لم یکن یزور الإمام الحسین علیه السلام ، ومع ذلک لم یقل الإمام علیه السلام : إنّه تارکٌ لأمر واجب، بل اکتفی

۱- ([۱]) ابن قولویه، جعفر بن محمد، کامل الزیارات: ص۴۸۷ - ۴۸۸.

۲- ([۲]) المصدر السابق: ص۴۸۸.

بالتنبيه على أنّه فاته الخير الكثير، وهذا التعبير ينسجم أكثر ما يكون مع الأمور الاستحبابيه لا الواجبه.

جواب الإشكال: أمّا الجواب عن الروايه الأُولى فبأُمور:

الأمر الأول: لم تُبيِّن هذه الروايه أنّ هذا الشخص تارك لزياره الإمام الحسين عليه السلام بشكل مطلق، بل غايه ما تُثبته أنّه لم يكن يزُر بانتظام وفى كل سنه مرَّه، وهذا أمر لا يصلح للإشكال به على مبتغانا.

الأمر الثانى: إنّ فوات الخير الكثير كما ينسجم مع الأمر الاستحبابى، كذلك فهو ينسجم مع الأمر الواجب، فمجرد هذا التعبير لا يُعيّن الاستحباب.

الأمر الثالث: من المحتمل أن يكون هذا الشخص من أصحاب الأعذار الذين يسقط الوجوب عنهم، ومن الطبيعى أنّ مَن لم يزُرْ يفوته الخير الكثير، حتى لو كان صاحب عذر.

ولكنّ هذا الاحتمال من المستبعد جداً، بل ممتنع؛ لأنّ الإمام عليه السلام تسلسل فى سؤال هذا الشخص، فلو كان من أصحاب الأعذار لما كان معنى لذلك.

وأمّا الجواب عن الروايه الثانيه - فبالإضافه إلى بعض ما تقدّم فى الجواب عن الروايه الأُولى -: إنّ الإمام عليه السلام قد شكّك فى تشيّع هؤلاء الذين يدّعون التشيّع، ولا يزورون الإمام الحسين عليه السلام ، فهذه الروايه لروايات الوجوب أقرب منها لروايات الاستحباب، وأمّا ما ذكره الإمام عليه السلام من الفضل والثواب؛ فهو لأجل التحفيز، وبيان مقدار الأجر والثواب الجزيل، فكثير من الواجبات، بل أكثرها - إن لم نقل: جميعها - قد بيّن فضلها والثواب المترتب عليها.

الطائفه السادسه: ما دلَّ على أنّ الزياره غير مفروضه ولا واجبه

وهو ما رواه ابن قولويه فى الكامل، بسندٍ معتبر، قال: حدّثنى أبى وعلى بن الحسين وجماعه مشايخى رحمهم الله، عن سعد بن عبد الله بن أبى خلف، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبى سعيد القمّاط، قال: حدثنى عبد الله بن أبى يعفور، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لرجل من مواليه: يا فلان، أتزور قبر أبى عبد الله الحسين بن على عليه السلام ؟ قال: نعم، إنّى أزوره بين ثلاث سنين مره، فقال له - وهو مُصفرّ الوجه -: أما والله الذى لا اله إلّا هو، لو زرته لكان أفضل لك مما أنت فيه. فقال له: جُعلت فداك، أكلُّ هذا الفضل؟ فقال: نعم، والله، لو أنى حدّثتكم بفضل زيارته، وبفضل قبره لتركتم الحج رأساً، وما حجَّ منكم أحد، ويحك! أما تعلم أنّ الله اتّخذ كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يتّخذ مكه حرماً.

قال ابن أبى يعفور: فقلت له: قد فرض الله على الناس حج البيت، ولم يذكر زياره قبر الحسين عليه السلام . فقال: وإن كان كذلك؛ فإنّ هذا شىء جعله الله هكذا، أما سمعت قول أبى أمير المؤمنين عليه السلام حيث يقول: إنّ باطن القدم أحقُّ بالمسح من ظاهر القدم، ولكنّ الله فرض هذا على العباد؟! أوَ ما علمت أنّ الموقف لو كان فى الحرم كان أفضل لأجل الحرم، ولكنّ الله صنع ذلك فى غير الحرم؟!»((1)).

وجه الإشكال: إنّ الإمام عليه السلام يُثبت أفضليه زياره الإمام الحسين عليه السلام على

۱- ([۱]) المصدر السابق: ص۴۴۴.

الحج، ومع ذلک یُثبت أنّ الزیاره غیر واجبه، ویوجّه ذلک بأنّ هذه أمور علمها عند الله تعالی، ولها نظائر فی الشریعه، کما فی مسح ظاهر القدم دون باطنها، مع أنّ مسح الباطن أوْلی، فهذه الروایه تُصرّح بعدم وجوب زیاره الإمام الحسین علیه السلام .

الجواب عن الإشکال:

ویُجاب عن هذا الإشکال بأُمور:

الأمر الأول: إنّ هذه الروایه لو سلمت دلالتها علی الاستحباب؛ بسبب المقارنه التی ذکرها الإمام علیه السلام بین الزیاره والحج من جهه، وبین مسح باطن القدم وظاهرها من جهه أُخری، فهی تدلّ علیه بقول مطلق، والإطلاق یمکن تقییده بالروایات التی دلّت علی وجوب الزیاره؛ فیکون المقصود من هذه الروایه هو المقارنه بین الزیاره المستحبه والحج، وبین باطن القدم وظاهره.

الأمر الثانی: إنّ الإمام علیه السلام جعل المقارنه بین زیاره هذا الراوی الذی کان یزور فی کلّ ثلاث سنوات مره، وهذا المقدار لم یثبت وجوبه، وإن کانت فیه روایه صحیحه، إلّا أنّه قد تقدّم الحمل علی القضیه الخارجیه، والمقدار الواجب هو أصل الزیاره مکرراً، وما عداه فیدخل فی المنع عن الجفاء، فهذه الروایه بموردها لا تضرّ بالاستدلال المتقدم أصلًا.

الأمر الثالث: إنّ غایه ما یدلّ علی الاستحباب فی هذه الروایه هو المقارنه بین الزیاره والحج، وبین مسح القدم وباطنها، وهذا لا یدلّ علی الاستحباب؛ وذلک لأنّ غایه ما تدلّ علیه المقارنه هو السبب فی ذکر أحدهما من قِبَل الله

تعالی دون الآخر، من دون النظر إلی الوجوب وعدمه؛ فإنّ الظاهر من سؤال الراوی هو: لماذا أنّ الحج مذکور فی القرآن دون الزیاره؟ فأجابه الإمام علیه السلام أنّ هذا له نظائر، ولا یدلّ علی أفضلیه المذکور، فغایه المقارنه هو المشابهه فی الذکر وعدم الذکر فی القرآن، لا فی الوجوب وعدمه.

الطائفه السابعه: ما دلّ علی کراهه ترک الزیاره

من قَبیل ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات، قال: «حدّثنی أبی ومحمد بن الحسن رحمهما الله، عن الحسین بن الحسن بن أبان، عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمد الجوهری، عن علی بن أبی حمزه، قال: سألت العبد الصالح عن زیاره قبر الحسین بن علی، فقال: ما أُحب لک ترکه. قلت: ما تری فی الصلاه عنده وأنا مقصّر؟ قال: صلِّ فی المسجد الحرام ما شئت تطوّعاً، وفی مسجد الرسول ما شئت تطوّعاً، وعند قبر الحسین علیه السلام ؛ فإنّی أُحبُّ ذلک. قال: وسألته عن الصلاه بالنهار عند قبر الحسین علیه السلام تطوّعاً. فقال: نعم»((1)).

وجه الإشکال: إنّ الإمام علیه السلام اکتفی بالجواب عن ترک الزیاره بعدم حُبِّه لذلک، ولم ینهَ عن الترک، أو یأمر بالزیاره، وهذا التعبیر ینسجم مع الاستحباب.

الجواب عن الإشکال: یُجاب عن هذا الإشکال بأمرین:

الأمر الأول: قد بحث الأعلام دلاله قول الإمام علیه السلام : «أُحب، أکره» وأمثالهما، بأنّ هذه الألفاظ هل تدلّ علی اللزوم أو لا تدلّ؟ وقد ذهب جمع

۱- ([۱]) المصدر السابق: ص۴۲۶.

منهم إلى أنّ هذه التعابير تدلّ على اللزوم لا مجرد الكراهه.

الأمر الثانى: لو تنزّلنا وقلنا: إنّها تدلّ على مجرّد الكراهه لا اللزوم، فغايته أنّها لو كانت بمفردها فهى تدلّ على ذلك، أمّا لو كانت هناك قرينه منفصله على اللزوم فهو المتعيّن، وفى المقام القرينه متحقّقه، وهى روايات الوجوب المتقدمه.

هذا كلّه مع الغمض عن المناقشه فى السند.

والنتيجه المتحصّله من بحث الروايات - التى قد يُدَّعى معارضتها لروايات الوجوب - هو أنّه لا يوجد أىُّ تعارض بين الروايات، بل وجوه الجمع فيما بينها عديده، كما تقدّم، فلا تصل النوبه إلى بحث المرجّحات؛ لأنّه فرع استقرار التعارض، ولو فرض التعارض فالترجيح مع روايات الوجوب من وجوه، كما لا يخفى على المدقّق.

الإشكال الثانى: فى معنى لفظ الوجوب

قد يُشكل ويُقال: إنّ الاستدلال فى بعض الروايات المتقدمه على الوجوب - وهى الروايات التى ادُّعى أنّها نصٌّ فى الوجوب - إنّما تدل على ذلك لو كان لفظ الوجوب فى صدر الإسلام يحمل نفس المعنى الذى هو عليه فى الأزمان المتأخّره، مع أنّ الأمر ليس كذلك؛ لأنّ معنى الوجوب فى الصدر الأول لا يحمل أكثر من معنى الثبوت، وهو أعمّ من الوجوب والاستحباب وأصل المشروعيه، ولا يدلّ على معنى الوجوب الاصطلاحى؛ لأجل ذلك فالروايات لا تدلّ على الوجوب المصطلح.

جواب الإشكال: يمكن الجواب عن هذا الإشكال بأمور:

الأمر الأول: إنّ الروايات التى دلّت على الوجوب كانت على قسمين، وكان القسم الثانى منها هى الروايات التى دلّت على الوجوب بظهور الأمر فيه؛ فيكون هذا الإشكال حينئذٍ غريباً عنها، ولا يضرّ بها أصلاً، ودلالة تلك الروايات تكفى لإثبات الوجوب المصطلح، وهو المطلوب.

الأمر الثانى: إنّ نفس القسم الأول من الروايات - وهى الروايات التى نصّت على الوجوب - يوجد فى بعضها فقط لفظ الوجوب، دون البعض الآخر، فمن تلك الروايات التى نصّت على الوجوب من دون لفظ الوجوب:

ما رواه الصدوق فى الفقيه، عن أبى جعفر محمد بن على سلام الله عليه ، قال: «مُروا شيعتنا بزياره الحسين بن على‘؛ فإنّ زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق وأكل السبُع، وزيارته مفترضه على مَن أقرّ للحسين عليه السلام بالإمامه من الله عز وجل»((۱)).

ومن قَبيل: ما رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات، عن على بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أن أحدكم حجّ ألف حجّه، ثمّ لم يأتِ قبر الحسين بن على‘؛ لكان قد ترك حقّاً من حقوق رسول الله|. وسُئل عن ذلك، فقال: حقُّ الحسين عليه السلام مفروض على كل مسلم»((۲)).

ومن قَبيل: ما رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات، عن هارون بن خارجه،

۱- ([۱]) الصدوق، محمد بن على، مَن لا يحضره الفقيه: ج۲، ص۵۸۲.

۲- ([۲]) ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص۳۵۷.

عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال: «سألته عمَّن ترک الزیاره - زیاره قبر الحسین بن علی - من غیر علّه، قال: هذا رجلٌ من أهل النار»((۱)).

وهذه الروایات تدلّ صراحهً ونصّاً علی الوجوب، وبها یثبت المطلوب، ویکون هذا الإشکال غریباً عنها أیضاً.

الأمر الثالث: لو سلّمنا أنّ لفظ الوجوب لا یدلّ علی معناه المصطلح فی الأزمنه المتأخره عن عصر النصّ، إلّا أنّه مع ذلک یمکن أن یدلّ علی الوجوب فیما إذا کانت هناک قرینه فی البین، والقرینه موجوده فی مجموعه من الروایات التی نقلناها:

من قَبیل: ما رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال: «لو أنّ أحدکم حجّ دهره، ثمّ لم یزُرْ الحسین بن علی‘ لکان تارکاً حقّاً من حقوق رسول الله |؛ لأنّ حقّ الحسین فریضه من الله تعالی واجبه علی کل مسلم»((۲)).

ومن قَبیل: ما رواه بن قولویه فی کامل الزیارات، عن أُمّ سعید الأحمسیه، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قالت: «قال لی: یا أُمّ سعید، تزورین قبر الحسین؟ قالت: قلت: نعم. فقال لی: زوریه؛ فإنّ زیاره قبر الحسین واجبه علی الرجال والنساء»((۳)).

۱- ([۱]) المصدر السابق: ص۳۵۶.

۲- ([۲]) المصدر السابق: ص۲۳۷.

۳- ([۳]) المصدر السابق: ص۲۳۷. اُنظر: الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج۱۴، ص۴۳۷.

وهذه الروايات فيها قرينه على أنّ المقصود من الوجوب هو الوجوب الاصطلاحی؛ لأنّ الروایه الأولی قد قرنت بالفریضه، والثانیه قد قرنت بالأمر، وهکذا الحال فی روایات أُخری.

فلم یبقَ إلّا روایتان، وهما:

ما جاء فی نوادر علی بن أسباط، عمَّن رواه، عن أحدهما، أنّه قال: «یا زراره، ما فی الأرض مؤمنه إلّا وقد وجب علیها أن تُسعِد فاطمه سلام الله علیه فی زیاره الحسین علیه السلام »((۱)).

وما رواه الشیخ المفید فی الإرشاد، قال: وقد جاءت روایات کثیره فی فضل زیارته علیه السلام ، بل فی وجوبها. فروی عن الصادق جعفر بن محمد سلام الله علیه ، أنّه قال: «زیاره الحسین بن علی علیه السلام واجبه علی کل مَن یُقرّ للحسین بالإمامه من الله عز وجل»((۲)).

وهاتان الروایتان أیضاً بقرینه بقیه الروایات یکون مدلولهما هو الوجوب الاصطلاحی.

وکما تری، فهما روایتان مرسلتان لیس الاعتماد فی الاستدلال علیهما.

۱- ([۱]) علی بن أسباط، نوادر علی بن أسباط، ضمن کتاب الأُصول الستّه عشر: ص۱۲۳. المجلسی، محمد باقر، بحار الأنوار: ج۹۸، ص۷۵. النوری، میرزا حسین، مستدرک الوسائل: ج ۱۰، ص۲۵۹.

۲- ([۲]) المفید، محمد بن محمد، الإرشاد: ج۲، ص۱۳۳. وعنه: الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج۱۴، ص۴۴۵.

وعلى كلّ حال، حتى لو سلّمنا بأنّ لفظ الوجوب فى عصر النصّ لا يدلّ على الوجوب المصطلح؛ فهو لا يضرّ ببحثنا شيئاً.

الأمر الرابع: إنّ جمله من العلماء المتقدمين والمتأخرين قد فهموا الوجوب الاصطلاحى من تلك الروايات، واستدلّوا بنصوصها من دون الاعتماد على قرينه أُخرى.

نعم، ربما يُقال: إنّهم فهموا الوجوب من مجموع الروايات، والقرائن العديده على الوجوب، وإن لم يصرّحوا بذلك، فليس فهمهم للوجوب جاء من حاقّ اللفظ.

الأمر الخامس: قد بحث الأعلام هذا اللفظ، واستنتج الكثير منهم أنّه مشترك بين الوجوب الذى هو بمعنى الفرض، وبين الوجوب الذى هو بمعنى الاستحباب المؤكّد، إلّا أنّه بحسب إفتاء كثير من العلماء، فإنّه نجدهم لا يفتون بالاستحباب فى موارد لفظ الوجوب فى الروايات، إلّا مع وجود قرائن أُخرى تدلّ على الاستحباب.

وعليه؛ فحتى لو سُلّم أنّ لفظ الوجوب يدلُّ على الأعمّ من الوجوب الاصطلاحى والاستحباب، إلّا أنّه غايه ذلك أنّ العلماء تعاملوا معه بمعنى أنّه لو كانت هناك قرائن على الاستحباب، فلفظ الوجوب فى الروايه لا ينافى ذلك، وهذا لا يضرّ بمطلبنا شيئاً؛ لأنّه ليس فقط لا توجد قرائن على الاستحباب فى الروايات، بل القرائن على الخلاف، فهناك قرائن عديده على الفرض والوجوب الاصطلاحى.

فهذا الإشكال لا يضرّ بالاستدلال المتقدّم على أيّه حال.

الإشكال الثالث: إشكال الإعراض

اشاره

من الإشكالات المهمه - بل لعله أهمها - التى تُعارض الوجوب، وتمنع من الأخذ برواياته، هو إشكال إعراض أعلام الطائفه ومتقدميهم عن الأخذ بهذه الروايات.

حاصل الإشكال

إنّ هذه الروايات بما أنّها كانت فى معرض أعلام الطائفه وعظمائها، وكانت فى متناول أيديهم؛ حيث تقدّم أنّها مرويّه فى أُمّهات المصادر الشيعيه، ومع ذلك فهم لم يُفتوا بمضمونها؛ فهذا يدلّ على تحقُّق إعراضهم عنها، وعدم التوجه إليها والأخذ بمضمونها، مع ورعهم الشديد ودقّتهم العلميه وعقائدهم الولائيه، مما يكشف عن وجود مشكله وخلل فى تلك الروايات يمنع من الأخذ بها والإفتاء بمضمونها.

وتعتبر مسأله موهنيه الإعراض للروايات المعرض عنها من المسائل شبه الاتّفاقيه بين العلماء والفقهاء.

جواب الإشكال

يمكن الجواب عن هذا الإشكال بأُمور:

الأمر الأول

إنّ الإعراض الذى يُعتبر حجّه وموهناً للروايه هو الإعراض الذى يكون

من متقدّمی الأصحاب لا متأخریهم، وعندما نرجع إلی کلمات قدماء الأصحاب، فإنّه نجد أکثرهم لم یتعرّض لهذه المسأله، ومجرّد عدم التعرّض لا یدلّ علی الإعراض؛ لأنّه لا یصحّ رفع الید عن مجموعه کبیره من الروایات لمجرد عدم التّعرض لها، بل حتی یکون الإعراض موهناً للروایات لا بُدَّ من القطع بالإعراض، وهو غیر متحقُّق، وإلّاَ لوجب رفع الید عن کثیر من الواجبات التی استدلّ علیها المتأخرون، ولم یتعرّض لها المتقدمون.

الأمر الثانی

إنّ الإعراض الذی یکون موهناً هو الإعراض الذی لا یُحتمل فیه المدرکیه، وأمّا محتملها فلا اعتبار له، وفی المقام فإنّه یوجد نوعان من الروایات:

النوع الأول: ما دلّ علی الوجوب.

النوع الثانی: ما دلّ علی الاستحباب.

فلربما مَن أفتی بالاستحباب اعتمد علی النوع الثانی من الروایات، فهو لم یُعرض عن روایات الوجوب، وإنّما ترجّحت عنده روایات الاستحباب، والمسأله هنا نظیر البحث فی الإجماع المدرکی؛ حیث قیل هناک: إنّ الإجماع الذی یُعتبر حجّه هو الإجماع الذی لا یحتمل المدرکیه، وإلّاَ فمحتملها یُرجع فیه إلی مدرکه، ویُتعامل معه وفق ذلک.

فإن قلت: إنّ احتمال المدرکیه فی الإعراض فرع تعارض الروایات، حتی یمکن أن یُقال: إنّ عدم عمل الأعلام بإحدی الطائفتین بسبب الطائفه الأُخری، وأمّا مع عدم التعارض، فلا تُحتمل المدرکیه؛ لأنّ الروایات سوف

تكون طائفه واحده، وعدم القول بدلالتها على مطلب مُعيَّن مع ظهورها فيه يكون إعراضاً عن ذلك المعنى، وفى مقامنا؛ فإنّه لا يوجد أىُّ تعارض بين روايات الوجوب وروايات الاستحباب، كما تقدّم ذلك فى مرّات عديده.

قلت: إنّ أصل التعارض بين إطلاقات الروايات متحقّق فى المقام، نعم نحن ذكرنا وجوهاً للجمع بينها، ربما لا يرتضيها قدماء الأعلام، بل وحتى متأخريهم، ولو سلمنا بذلك فوجوه الجمع المتقدمه، كانت بصالح القول بالوجوب، كما تقدم.

من هنا؛ نحتمل أنّ وجوهاً من التعارض قد استقرّت بنظرهم الشريف؛ وعليه فاحتمال المدركيه قائم.

الأمر الثالث

إنّ المتحقق من عظماء العلماء هو خلاف الإعراض؛ لأنّ هناك جمله من الأعلام ذهبوا إلى وجوب الزياره، فليس فقط أنّهم لم يتعرضوا للوجوب، بل أفتوا به؛ وبذلك ينتفى إشكال الإعراض من الأساس.

القائلون بالوجوب

اشاره

ومِمَّن قال بالوجوب:

١- ابن قولويه (ت٣۶٧ه-) فى كامل الزيارات، قال: «إنّ زياره الحسين عليه السلام فرض وعهد لازم - ولجميع الأئمه عليهم السلام - على كل مؤمن ومؤمنه»((١)).

١- ([١]) ابن قولويه، جعفر بن محمد، كامل الزيارات: ص٢٣۶.

۲- الشیخ المفید(ت۴۱۳ه-) فی الإرشاد، قال: «وقد جاءت روایات کثیره فی فضل زیارته علیه السلام ، بل فی وجوبها»((۱))، وکذا قال فی المزار: «باب وجوب زیاره الحسین صلوات الله علیه»((۲)).

۳- محمد بن المشهدی(ت۶۱۰ه-) فی المزار، قال: «فضل زیارته علیه السلام ، وحدّ وجوبها فی الزمان علی الأغنیاء والفقراء»((۳)).

۴- ابن حاتم العاملی(ت۶۶۴ه-) فی الدرّ النظیم، قال: «وقد جاءت روایات کثیره فی فضل زیارته، بل فی وجوبها. قال الصادق علیه السلام : زیاره الحسین علیه السلام واجبه علی کل مَن یُقرّ للحسین بالإمامه من الله عزَّ وجل»((۴)).

وقد نقل الإربلی فی کشف الغمّه هذا المعنی عن ابن حاتم العاملی((۵)).

۵- المجلسی الأول (ت۱۰۷۰ه-) قال فی روضه المتقین: «وأما أخبار ثواب زیارته(صلوات الله وسلامه علیه) فأکثر من أن تُحصی، ولشهرتها لم یُذکر منها إلّا القلیل، بل یظهر من الأخبار الکثیره وجوب زیارته علیه السلام ، ولهذا قال به جماعه من أصحابنا، بل ذهب طائفه إلی وجوب زیاره کل واحد من الأئمه علیهم السلام ولو مره فی جمیع العمر؛ لما تقدم فی الصحیح أن لکل إمام عهداً فی

۱- ([۱]) المفید، محمد بن محمد، الإرشاد: ج۲، ص۱۳۳.

۲- ([۲]) المفید، محمد بن محمد، المزار: ص۲۶.

۳- ([۳]) المشهدی، محمد بن جعفر، المزار: ص۳۳۹.

۴- ([۴]) العاملی، یوسف بن حاتم، الدرّ النظیم: ص۵۷۲.

۵- ([۵]) اُنظر: الإربلی، علی بن أبی الفتح، کشف الغمّه: ج۲، ص۲۵۱.

عنق أوليائه»((۱)).

۶- المجلسی الثانی (ت۱۱۱۱ه-)، قال فی بحار الأنوار: «إنّ زیارته صلوات الله علیه واجبه مفترضه مأمور بها، وما ورد من الذمّ والتأنیب والتوعُّد علی ترکها، وأنّها لا تُترک للخوف»((۲)).

وقال أیضاً: «ثمّ اعلم أنّ ظاهر أکثر أخبار هذا الباب - وکثیراً من أخبار الأبواب الآتیه - وجوب زیارته صلوات الله علیه، بل کونها من أعظم الفرایض وآکدها، ولا یبعد القول بوجوبها فی العمر مرّه مع القدره، وإلیه کان یمیل الوالد العلامه (نوَّر الله ضریحه)، وسیأتی التفصیل فی حدّها للقریب والبعید، ولا یبعد القول به أیضاً، والله یعلم»((۳)).

۷- الحرّ العاملی (ت۱۱۰۴ه-) فی الوسائل، قال: «باب وجوب زیاره الحسین علیه السلام والأئمه علیهم السلام علی شیعتهم کفایه»((۴)).

وقال فی هدایه الأُمّه إلی أحکام الأئمه - بعد أن ذکر مجموعه من روایات الوجوب -: «تجب زیاره الحسین علیه السلام والأئمه علیهم السلام کفایه، لما مر»((۵)).

۸- السید علی الطباطبائی(ت۱۲۳۱ه-) فی ریاض المسائل، قال: «وتتأکد

۱- ([۱]) المجلسی، محمد تقی، روضه المتقین فی شرح مَن لا یحضره الفقیه: ج۵، ص۳۷۶.

۲- ([۲]) المجلسی، محمد باقر، بحار الأنوار: ج۹۸، ص۱.

۳- ([۳]) المصدر السابق: ج۹۸، ص۱۰.

۴- ([۴]) الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه: ج۱۴، ص۴۴۳.

۵- ([۵]) الحر العاملی، محمد بن الحسن، هدایه الأُمّه إلی أحکام الأئمه: ج۵، ص۴۸۰.

فی الحسین علیه السلام ، بل ورد أنّ زیارته فرض علی کل مؤمن، وأن ترْکَها ترکُ حقَ الله تعالی، وأنّ ترکها عقوق رسول الله علیه السلام ، وانتقاص فی الإیمان والدین، وأنّه حقٌّ علی الغنی زیارته فی السنه مرّتین، والفقیر مرّه»((۱)).

۹- قال الشیخ حسین آل عصفور فی سداد العباد: «وتجب زیاره الحسین علیه السلام علی الرجال والنساء»((۲)).

۱۰- ما نقله آیه الله العظمی الشیخ عبد النبی العراقی عن بعض العلماء، قال: «وربما احتُمل أنّ سبب عدم کتابه مثل هذه الرساله المستوفیه فی رأی الأصحاب هو قاعده التسامح فی أدله السنن. ولکن هذا الاحتمال ممنوع کما هو ظاهر، إضافه إلی أنّ استحبابها أوّل الکلام؛ لإنّ جماعه تقول بوجوب زیاره عاشوراء»((۳)).

وقال أیضاً: «ذهب جمع منهم کصاحب الحدائق والمجلسی والشیخ الحر العاملی رضوان الله علیهم إلی الوجوب العینی. وذهب آخرون کالمحدث النوری وغیره إلی الوجوب الکفائی. والمشهور عندهم هو الاستحباب وهو أقوی»((۴)).

۱۱- ما نقله عبد النبی العراقی عن الآخوند الخراسانی، حیث قال - بعد

۱- ([۱]) الطباطبائی، علی، ریاض المسائل: ج۷، ص۱۶۷.

۲- ([۲]) آل عصفور، حسین، سداد العباد ورشاد العباد: ص۴۰۴.

۳- العراقی، عبد النبی، الکنز الخفی، دراسه فی زیاره عاشوراء: ص ۴۰.([۳])

۴- المصدر السابق.([۴])

أن نقـل تعارض الأخبار بين الوجوب والاسـتحباب -: «وقـد اختلفت أيضاً الأنظار فى كيفيه الجمع بين الأخبار، فالمرحوم شـيخنا الأعظم الآخونـد ملّا كاظم حمل الأخبار الـداله على الوجوب على الوجوب الاقتضائى، وقال: إنّ غيبه ولى العصـر مانعه من فعليه ذلـك الوجوب، ولكن سـيرتقى من الوجوب الاقتضائى إلى الوجوب الفعلى بطلوع شـمس الولايه من أُفق الغيبه، شأنه فى ذلك شأن كثير من الواجبات الممنوعه الفعليه لعله الغيبه»((۱)).

أقول: ومع غض النظر عن المنـاقشه فى وجه الجمع الـذى ذكره الآخونـد، فإنّ كلامه يفيـد أنّ الروايات تـدل على الوجوب، وأنّ الإعراض غير متحقق وإلّا لما وصل الأمر إلى مرحله الجمع بين الأخبار؛ لإنّ الجمع فرع الثبوت.

۱۲- مـا قـاله الشـيخ خضـر بن شـلال فى كتـابه أبواب الجنـان وبشـائر الرضوان: «المعلوم مزيـد فضـل زيارته من ضـروره الـدين والمـذهب والكتـاب العزيز والسـنَّه التى تزيـد على عـدد التواتر، بل قـد يُسـتفاد ما أشـرنا إليه من لزوم تركها الجفاء وعـدم موده القربى التى قد جعلها الله تعالى فى كتابه العزيز أجر رساله النبى عليه السلام ، ونحو ذلك الوجوب الذى قد يُستفاد من النصوص المتـواتره معنًى بعـد إضـمام العـام إلى الخـاص والظـاهر إلى الصـريح، إلى غير ذلـك مـن الأخبـار المشـتمله على لفـظ الفرض والوجوب والأمر والذم والتأنيب والتوعد على تركها ولو مع الخوف، ونحو ذلك مما قد لا يشك فى صراحته فى الوجوب الذى ذكر العلامه المجلسى أنّه قد استُفيد من أخبار لم يظهر لها معارض سوى

۱- المصدر السابق: ص۴۴.([۱])

ما ذکره من کون المشهور أنّه سنّه مؤکده، فالقول بالوجوب علی مَن استطاع إلیه سبیلاً فی العمر مره - کما قد یظهر من کثیر منهم العلامه المجلسی ووالده - مما لا محیص عنه سیما بعد ملاحظه الاعتبار ولزوم عدمه الجفاء وعدم الاعتناء بأولیائه والبراءه من أعدائه، فلا غرو أن کانت زیارته شعاراً للإمامیه واجبه علی کل مسلم ومسلمه فی العمر مره علی مَن استطاع إلیه سبیلاً، کالحج الذی قد تواتر أخبار بمزید فضل مندوب زیاره الحسین علی واجبه إلی غیر ذلک من الأخبار الفائقه حدّ الإحصاء المذکوره فی مطولات الأصحاب»((۱)).

۱۳- ما ذکره السید المروّج فی منتهی الدرایه، قال: «أمّا النصوص الدالّه علی رجحان الزیاره، بل وجوبها فکثیره:

منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: مُروا شیعتنا بزیاره قبر الحسین علیه السلام ، فإنّ إتیانه مفترض علی کل مؤمن یُقرّ للحسین علیه السلام بالإمامه... بل یُستفاد من بعض النصوص وجوب زیاره سائر الأئمه الطاهرین صلوات الله علیهم أجمعین أیضاً» ((۲)).

ثمّ قال: «بل یُفهم من هذه الروایه ونظائرها أنّ التمسک بحبل ولایتهم والإیمان بإمامتهم لا یتمُّ إلّا بزیارتهم صلوات الله علیهم، فلا یکون أحد إمامیاً إلّا بالاعتقاد الجنانی بإمامتهم، والإقرار اللسانی بها، والحضور بالبدن العنصری عند قبورهم، فالزیاره هی الجزء الأخیر؛ لسبب اتّصاف المسلم

۱- نقلاً عن کتاب نور العین فی المشی إلی زیاره الحسین علیه السلام للاصبهاناتی: ص۱۹.([۱])

۲- ([۲]) المروّج الجزائری، محمد جعفر، منتهی الدرایه: ج۶، ص۶۳۷.

بكونه إمامياً، وتركها كفقدان سابقيها يُوجب الرفض المُبعد عن رحمته الواسعه - أعاذنا الله تعالى منه -...

فإذن؛ يخرج وجوب الزياره - الذى قال به جماعه، كالفقيه المقدم أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، والمحدّث الكبير صاحب الوسائل، والعلامه المجلسى، وغيرهم (قدس الله تعالى أسرارهم) - عن الأحكام الفرعيه»((١)).

١۴- ما قاله السيد السيستانى (حفظه الله) - فى جوابه عن سؤال: أيّهما أفضل، زياره الرسول عليه السلام أم زياره سيد الشهداء أبى عبد الله عليه السلام ؟ -: «رسول الله أفضل الخلق، فزيارته أيضا أفضل الزيارات، إلّا أنّه قد يطرأ عنوان خاص على بعض الزيارات، يكسبها فضيله أُخرى، بل ربما تبلغ حدّ الوجوب الكفائى، ولعله كان كذلك فى العهود السابقه التى منع فيها الناس عن زياره سيد الشهداء عليه السلام »((٢)).

١۵- ما ذكره الاصطهباناتى فى نور العين، قال - بعد أن ذكر روايات تدل على الوجوب تحت عنوان: أنّ زياره الحسين فرض وعهد لازم على كل مؤمن ومؤمنه -: «إنّ ظاهر أكثر أخبار هذا الباب وكثير من أخبار الأبواب الآتيه وجوب زيارته سلام الله عليه، بل كونها من أعظم الفرائض وآكدها»((٣)).

١- ([١]) المصدر السابق: ج۶، ص۶٣٧- ۶٣٨.

٢- ([٢]) السيستانى، على، استفتاءات: ص۴٠٨، رقم السؤال ١۶١٠.

٣- الاصطهباناتى، نور العين فى المشى الى زياره قبر الحسين: ص١٧.([٣])

۱۶- ما قاله الشیخ باقر شریف القرشی تحت عنوان (زیاره الحسین علیه السلام فرض): «صرّحت طائفه من الآحادیث بأنّ زیاره سید الشهداء علیه السلام فرض من الله تعالی ألزم بها عباده». ثم ذکر بعض الروایات الداله علی هذا المعنی والتی نقلناها فیما تقدم، ثم قال: «إنّ زیاره ریحانه الرسول وسید شباب أهل الجنه فرض من الله تعالی وواجب علی عباده؛ وذلک لعظیم ما قدّمه الإمام علیه السلام من التضحیات التی لم یُقدمها أحد من أولیاء الله تعالی فی سبیل دینه»(۱).

نتیجه الأقوال المتقدمه

والنتیجه من هذه الأقوال: إنّ مَن کان من المتقدمین، فهو دلیل علی عدم الإعراض، بل هو إفتاء طبق روایات الوجوب، ومَن کان من العلماء من المتأخرین، فهو یدلّ علی أنّ متأخری علمائنا وعظمائنا یعتقدون أنّ متقدمی العلماء لم یُعرضوا عن هذه الروایات، وإلّا لما أفتوا علی طِبقها.

وأمّا ما کان من هذه الأقوال مخالفاً لما استظهرناه فی بعض الجزئیات، فهو لا یضرّ بمطلبنا إلّا بمخالفه الاستظهار، وقد ذکرنا وجهه نظرنا بالتفصیل فی هذا الفصل، وفی فصلین سابقین.

عدم تحقّق الإعراض حتی علی القول بالاستحباب

یمکن القول: إنّ حتی مَن قال بالاستحباب من العلماء فإنه لا یُعتبر معرضاً عن روایات الوجوب؛ لأنّه استدلّ علی فتواه بنفس الروایات التی استُدلّ بها علی الوجوب، وهذا یعنی أنّهم یقبلونها، إلّا أنّهم حملوها علی

۱- القرشی، باقر، زیارات الإمام الحسین علیه السلام نصر للإسلام: ص۵۹ - ۶۰.([۱])

الاستحباب، والظاهر من كلماتهم أنّ سبب ذلك هو جمعهم بين الروايات، وعلى كلّ حال؛ فهذا يُثبت عدم الإعراض.

قال العلّامه الحلّی(ت۷۲۶ه-) فی تذکره الفقهاء: «تُستحب زیاره الحسین علیه السلام ؛ لقول الباقر علیه السلام : مُروا شیعتنا بزیاره قبر الحسین علیه السلام ...»((۱)).

وقال فی منتهی المطلب: «وفی زیارته فضلٌ کثیر، روی الشیخ، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: مُروا شیعتنا بزیاره الحسین علیه السلام ؛ فإنّ إتیانه یزید فی الرزق، ویمدّ فی العمر، ویدفع السوء، وإتیانه مفترض علی کل مؤمن یُقرّ بالإمامه من الله... وعن علی بن رباب عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال: حقّ الله تعالی علی الغنی أن یأتی قبر الحسین علیه السلام فی السنه مرّتین، وحقٌّ علی الفقیر أن یأتیه فی السنه مرّه»((۲)).

وقال النجفی(۱۲۶۶ه-) فی الجواهر: «وکذا یُستحب زیاره الإمام الشهید أبی عبد الله الحسین علیه السلام بن أمیر المؤمنین علیه السلام ، سید شباب أهل الجنه... بل تأکُّد استحبابها من ضروریات المذهب أو الدین، حتی ورد: أنّ زیارته فرض علی کل مؤمن. وواجبه علی الرجال والنساء. ومَن ترکها ترک حقّ الله تعالی ورسوله. بل ترکُها عقوق رسول الله علیه السلام ، وانتقاص فی الإیمان والدین؛ فإنّ حقّاً علی الغنی زیارته فی السنه مرّتین، والفقیر فی السنه مرّه»((۳)).

۱- ([۱]) الحلّی، الحسن بن یوسف، تذکره الفقهاء: ج۸، ص۴۵۳، مسأله ۷۷۰.

۲- ([۲]) الحلّی، الحسن بن یوسف، منتهی المطلب: ج۲، ص۸۹۲.

۳- ([۳]) الجواهری، محمد حسن، جواهر الکلام: ج۲۰، ص۹۵.

إذاً؛ فالنتيجه من بحث الإعراض: إنّه لا يصلح للإشكال، أو فقل: إنّ إشكال الإعراض غير وارد؛ لما تقدم من الأجوبه.

نظائر لمسأله وجوب الزياره فی الفقه

اشاره

هناک مجموعه من المسائل الفقهيه التی تناولها الفقهاء بالبحث والتنقيب، وهی شبيهه شباهه کبيره بما نحن فيه، من وجود المقتضی علی الوجوب، وعدم وجود المانع، ووجود قول لبعض العلماء المتأخرين بالإثبات، ومع ذلک نجد أن الرأی الفقهی العام علی خلاف تلک المسأله، ونحن نذکر هنا عيّنه واحده، وهی مسأله وجوب الإقامه فی الصلاه، فسنقايس بين هذه المسأله ومسأله وجوب الزياره، فنعيّن وجوه الشبه، ثم نبيّن الإشکال علی ما نحن فيه من القول بوجوب الزياره، ثم نُجيب عن هذا الإشکال.

مقاربه وجوب الزياره مع وجوب الإقامه فی الصلاه

من المسائل التی وقع فيها الاختلاف والنقاش هی مسأله وجوب الإقامه فی الصلاه، فقد وقع اختلاف فی أنها واجبه أو لا؟ وإذا کانت واجبه فهل تختص بالرجال أو تعم النساء؟ وهل هی مختصه ببعض الفرائض أو تعم جميع الفرائض اليوميه؟

ونحن فی هذه المقاربه لا نريد أن نتطرّق إلی جميع حيثيات وتشقيقات المسأله، وإنما نريد أن نُشير إلی أصل الوجوب وعدمه.

الأدله علی وجوب الإقامه

ذُکرت مجموعه من الأدله علی وجوب الإقامه، منها:

موثقه سماعه، قال: «قال أبو عبد الله علیه السلام : لا تُصلِّ الغداه والمغرب إلّا بأذان وإقامه، ورخّص فی سائر الصلوات بالإقامه، والأذان أفضل»((۱)).

موثقه عمار: «لا صلاه إلّا بأذان وإقامه»((۲)).

موثق عمار الأُخری، عن أبی عبد الله علیه السلام ، أنه قال: «إذا قمت إلی الصلاه فریضه فأذّن وأقم، وافصل بین الأذان والإقامه بقعود أو بکلام أو بتسبیح»((۳)).

وقد خرج وجوب الأذان عن هذه النصوص بالدلیل الخاص.

صحیحه زراره الوارده فی قضاء الصلاه، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: «إذا کان علیک قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن، فأذّن لها وأقم ثم صلّها، ثم صلّی ما بعدها بإقامه، إقامه لکل صلاه»((۴)).

قال السید الخوئی - بعد أن ذکر هذه الروایه -: «ولم أرَ مَن استدلّ بها فی المقام، مع أنها أوْلی من کل دلیل، وأحسن من جمیع الوجوه المتقدمه؛ فإنّ ظهورها فی الوجوب مما لا مساغ لإنکاره بوجه»((۵)).

إذن؛ فإن الدلیل قائم علی وجوب الإقامه فی الصلاه، إلّا أنه مع ذلک لا یمکن الحکم بوجوب الإقامه؛ لأن الدلیل تام بنحو المقتضی فقط، فلا بد من

۱- ([۱]) الحر العاملی، وسائل الشیعه: ج۵، ص۳۸۷، أبواب الأذان والإقامه: ب۶، ح۵.

۲- ([۲]) المصدر السابق: ج۵، ص۴۴۴، أبواب الأذان والإقامه: ج۳۵، ح۲.

۳- ([۳]) المصدر السابق: ج۵، ص۳۹۷، أبواب الأذان والإقامه: ب۱۱، ح۴.

۴- ([۴]) المصدر السابق: ج۵، ص۴۴۶، أبواب الأذان والإقامه: ب۳۷، ح۱.

۵- ([۵]) الخوئی، أبو القاسم، المستند فی شرح العروه الوثقی: ج۱۳، ص۲۳۸، کتاب الصلاه.

البحث عن وجود المانع أو عدم وجوده، قال السيد الخوئی فی بحث الإقامه: «وقد استدل القائل بال مما لا مساغ لإنكاره بووجوب بعدّه أخبار، ادَّعی ظهورها فيه مع سلامتها عن المعارض، فهنا دعويان: إحداهما: وجود المقتضی، والأُخری عدم المانع، ويتوقف الوجوب علی إثبات كلتيهما»((۱)).

ثم قال - بعد أن استعرض الأخبار -: «وعليه فما ذكره غير واحد من قصور المقتضی وعدم نهوض دليل لإثبات الوجوب موهون بما سمعته من الوجهين لا سيما الأخير منهما، فالمقتضی تام، والدعوی الأُولی ثابته»((۲)).

وهذا نظير ما أكّدنا عليه فی بحثنا فی وجوب الزياره حيث ذكرنا((۳)) أن مجرد ثبوت المقتضی وهی الروايات الناصه علی الوجوب أو الروايات الظاهره فيه، لا يكفی لإثبات الوجوب ما لم يدفع المانع وهو الدعوی الثانيه فی المقام.

الأدله علی نفی وجوب الإقامه

قد ذكرت فی المقام مجموعه من الأدله التی ربما يُتمسك بها لنفی وجوب الإقامه، منها الروايات، ومنها الإجماع المركب، وقد ناقش السيد الخوئی فی جميعها، ثم قال: «وقد تحصّل لحد الآن أنّ الوجوه المتقدمه المستدل بها لاستحباب الإقامه كلها مخدوشه ومنظور فيها»((۴)).

۱- ([۱]) المصدر السابق: ج۱۳، ص۲۳۲، كتاب الصلاه.

۲- ([۲]) المصدر السابق، ج۱۳، ص۲۳۸، كتاب الصلاه.

۳- ([۳]) اُنظر: نهايه الفصل الأول ونهايه الفصل الثانی.

۴- ([۴]) الخوئی، أبو القاسم، المستند فی شرح العروه الوثقی: ج۱۳، ص۲۴۲، كتاب الصلاه.

وهذا نفس ما ذكرناه فى دفع إشكال الروايات التى تدل على استحباب زياره الإمام الحسين عليه السلام مطلقاً، وبعض الوجوه الأُخرى التى يُتمسّك بها لذلك.

الأقوال فى وجوب الإقامه

ذهب جماعه من الفقهاء - ومن المتقدمين منهم - إلى وجوب الإقامه فى الجمله، وإن اختلفوا فى بعض التفصيلات، قال السيد الخوئى: «وقد ذهب ابن أبى عقيل - كما مرَّ - وجمع إلى وجوبها حتى على النساء، وخصّه الشيخان والسيد وابن الجنيد بالرجال، ومال إليه الوحيد البهبهانى، واختاره صاحب الحدائق، واحتاط فيه السيد الماتن»((1)).

وهذا نفس ما نقلناه عن قدماء وعظماء الطائفه فى مسأله وجوب الزياره ومَن تبعهم من علمائنا الأعلام.

إشكال

بعد هذه المقاربه بين مسألتى وجوب الزياره ووجوب الإقامه، ربما يأتى إلى الذهن وحده الحكم، أى: إنه إذا كانت الزياره واجبه فلا بد أن تكون الإقامه كذلك، وإذا كانت الإقامه مستحبه - لأىّ سبب كان - فلا بد أن تكون الزياره مستحبه، وبما أنه نجد أن الرأى المشهور، بل الذى استقرّ عليه فقاؤنا وعظماء الطائفه - ومنهم السيد الخوئى - أن الإقامه مستحبه، فلا بد إذن أن

۱- ([۱]) المصدر السابق: ج۱۳، ص۲۳۲، كتاب الصلاه.

تكون الزياره كـذلك؛ لأننا عنـدما نراجع كلمات الأعلام وخصوصاً مَن تمّم أدله وجوب الإقامه وناقش فى أدله الاسـتحباب، قد اسـتدل على الاستحباب بشبه قضيه الإعراض، وأنه لو كانت تلك الروايات تدلّ على وجوب الإقامه لما كان الرأى المشهور على خلافها، ولا يكفى ما ذُكر من أسماء الأعلام الذين قالوا بوجوب الإقامه لدفع هذا الإشكال، فكذلك فى المقام، فإنّ مَن ذُكر فى المقام - أى: مَن قال بوجوب الزياره - لا يكفى لدفع إشكال الإعراض.

الجواب

إنّ هناك فرقاً أساسياً بين الزياره وبين مسأله الإقامه، وذلك من وجوه، منها:

الأول: إنّ عموم البلوى بالإقامه أكثر منه فى الزياره وهذا واضح.

الثانى: إنّ الإقامه بالنسـبه للفرائض حقيقه واحده أما واجبه وأما مسـتحبه مما يجعل التعارض واضـحاً فى المقام، وأما الزياره فهى متعدده وعلى أنواع، والمستحب لا ينافى الواجب منها.

الثـالث: لاـ بـد من إلفـات النظر إلى أن مَن لم يُشِرْ إلى بحث الوجوب أو الاسـتحباب فى الزياره أكثر ممن أشار إليه، ثم إنّ مَن أشار إلى الوجوب إن لم يكن أكثر ممن أشار إلى الاسـتحباب فهو ليس بالأقل - أعنى من المتقـدمين - وهـذا فرق أساسـى بين الإقامه والزياره.

قال السـيد الخوئى: «الوجه السادس الذى تمسّـكنا به فى كثير من المقامات، والمقام من أحراها وأظهر مصاديقها: وهو أن الإقامه من المسائل العامه البلوى والكثيره الدوران، بل يُبتلى بها كل مكلف فى كل يوم خمس مرات على

الأقل، فلو كانت واجبه لاشتُهر وبان وشاع وذاع، بل أصبح من الواضحات التى يعرفها كل أحد، لما عرفت من شدّه الابتلاء وعموم الحاجه، فكيف لم يذهب إلى وجوبها ما عدا نفراً يسيراً من الأصحاب؟! وهاتيك النصوص المستدلّ بها للوجوب بمرأى منهم ومسمع، وهذا خير دليل على أنهم لم يستفيدوا من مجموعها أكثر من الاستحباب غير أنه فى الإقامه آكد»((1)).

۱- ([۱]) المصدر السابق: ج۱۳، ص۲۴۲، كتاب الصلاه.

الخاتمه: نتائج البحث

ص: ۱۷۳

وفی خاتمه المطاف نُذّکر القارئ العزیز بأهم النتائج من خلال البحث فی فصوله الثلاثه:

إنّ روایات الوجوب علی قسمین:

الأول: الروایات التی نصّت علی الوجوب وصرّحت به، وهی عدیده، ومنها ما هو صحیح السند، وتام الدلاله.

الثانی: الروایات الظاهره فی الوجوب، وهی کثیره، منها ما هو صحیح السند أیضاً، وتام الدلاله.

ثمّ إن من مجموع الروایات یمکن أن یدّعی التواتر فی المقام.

وإنّ المقصود من الزیاره هو الحضور عند قبر الإمام علیه السلام .

وإنّ الواجب من الزیاره هو أصل زیاره الإمام علیه السلام مکرراً، ولا حدود واضحه لمقدار التکرار.

وإنّ ما جاء من تحدید عدد - أو تحدید أوقات الزیاره - فهو محمول علی القضیه الخارجیه التی بموجبها یتحدد الجفاء من عدمه؛ فإنّ الجفاء منهیٌّ عنه أیضاً فی روایات صحیحه.

إنّ جمیع الإشکالات التی ادُّعیَ ورودها فی المقام غیر وارده، سواء إشکال الروایات المعارضه، أو إشکال عدم دلاله لفظ الوجوب علی الوجوب

الاصطلاحى فى صدر الإسلام، أو إشكال الإعراض الذى يُعتبر أهم تلك الإشكالات.

وعليه؛ فزياره الإمام الحسين عليه السلام واجبه مكرراً؛ لتمام الأدلّه على ذلك، وعدم وجود المانع منه.

جميع هذا حسب البحث العلمى فى النظر القاصر، ولا يُتوهَّم أنّ المقام مقام فتوى، فإن ذلك مقام مختص بأهله، قدس الله أسرار الماضين منهم وحفظ الباقين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ص: ١٧۶

فهرست المصادر

.١

اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى)، محمد

بن الحسن الطوسى، تصحيح وتعليق مير داماد الاسترأبادى، تحقيق السيد مهدى

الرجالى.

.٢

الإرشاد فى معرفه حجج الله على العباد،

محمد بن محمد بن النعمان المفيد، تحقيق: مؤسسه آل البيت لتحقيق التراث، الطبعه

الثانيه ١۴١۴ه- ١٩٩٣م، نشر: دار المفيد، بيروت - لبنان.

.٣

استفتاءات المرجع

الدينى الأعلى السيد السيستانى، بتاريخ ١/١/٢٠٠٠م.

.۴

إقبال الأعمال، على بن موسى بن جعفر بن

طاووس، تحقيق: جواد القيومى الأصفهانى، الطبعه الأُولى ١۴١۴ه-، نشر مكتب الإعلام

الإسلامى، قم - إيران.

.۵

الأمالى، الشيخ الصدوق، تحقيق قسم

الدراسات الإسلاميه فى مؤسسه البعثه، الطبعه الأُولى ١۴١٧ه-، طهران - إيران.

.۶

الأمالی، محمد بن الحسن الطوسی، تحقیق

مؤسسه البعثه، الطبعه الأُولی ۱۴۱۴ه-، نشر: دار الثقافه، قم - إیران.

ص: ۱۷۷

.۱

الإمامه والتبصره، علی بن الحسین بن

بابویه القمی، تحقیق ونشر مدرسه الإمام المهدی، الطبعه الأُولی ۱۴۰۴ه- - ۱۳۶۳ش،

قم - إیران.

.۲

بحار الأنوار، العلامه محمد باقر المجلسی،

الطبعه الثانیه ۱۴۰۳ - ۱۹۸۳م، نشر مؤسسه الوفاء، بیروت - لبنان.

.۳

بصائر الدرجات الکبری، محمد بن الحسن

الصفار، تصحیح وتعلیق: میرزا حسن کوجه باشی، طبع سنه ۱۴۰۴ه- - ۱۳۶۲ش، نشر:

منشورات الأعلمی، طهران - إیران.

.۴

البلد الأمین، إبراهیم بن علی الکفعمی،

سنه الطبع: ۱۳۸۳ش، نشر: مکتبه الصدوق، طهران - إیران.

.۵

تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدین

السید مرتضی الحسینی الواسطی الزبیدی، تحقیق: علی شیری، طبع سنه ۱۴۱۴ه- - ۱۹۹۴م،

نشر دار الفکر، بیروت - لبنان.

.۶

تذکره الفقهاء، الحسن بن یوسف بن المطهر

الحلی، تحقیق ونشر: مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، الطبعه الأولی ۱۴۱۴ه-، قم -

إیران.

۷.

تعلیقه علی منهج المقال، محمد باقر الوحید

البهبهانی.

۸.

تفسیر القمی، علی بن إبراهیم القمی، صحّحه

وعلّق علیه: السید طیب الموسوی الجزائری، الطبعه الثالثه ۱۴۰۴ه-، نشر مؤسسه دار

الکتاب، قم - إیران.

.١

تفسير فرات الكوفى، فرات بن إبراهيم

الكوفى، تحقيق: محمد كاظم، الطبعه الأُولى، ١۴١٠ه- ١٩٩٠م، نشر: مؤسسه الطبع

والنشر التابعه لوزاره الإرشاد، طهران - إيران.

.٢

تنقيح المقال، المامقانى.

.٣

التنقيح فى شرح العروه، تقريرات بحث السيد

الخوئى، الميرزا على التبريزى الغروى، الطبعه الثالثه ١۴١٠ه-، نشر دار الهادى،

قم - إيران.

.۴

تهذيب الأحكام فى شرح المقنعه، محمد بن

الحسن الطوسى، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوى الخراسان، الطبعه الثالثه ١٣۶۴ش،

نشر: دار الكتب الإسلاميه، طهران - إيران.

.۵

ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، الشيخ

الصدوق، تقديم وتحقيق: السيد محمد مهدى الخرسان، الطبعه ١٣۶٨ش، نشر: منشورات

الشريف الرضى، قم - إيران.

.۶

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، محمد

بن حسن النجفی، تحقیق الشیخ الفوجانی، الطبعه الثالثه ۱۳۶۷ش، نشر دار الکتب

الإسلامیه، طهران - إیران.

.۷

الحدائق الناضره فی أحکام العتره الطاهره،

الشیخ یوسف البحرانی، نشر: مؤسسه النشر الإسلامی، قم - إیران.

.۸

خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال، العلامه الحسن

بن یوسف الحلی، تحقیق: الشیخ جواد القیومی، الطبعه الأُولی ۱۴۱۷ه-، نشر: مؤسسه

نشر الفقاهه، قم - إیران.

.۱

الدرّ النظیم، یوسف بن حاتم العاملی، نشر:

مؤسسه النشر الإسلامی، قم - إیران.

.۲

دلائل الإمامه، محمد

بن جریر بن رستم الطبری، تحقیق قسم الدراسات الإسلامیه، مؤسسه البعثه، الطبعه

الأُولی ۱۴۱۳ه-، نشر مؤسسه البعثه، طهران - إیران.

.۳

ذخیره المعاد فی شرح

الإرشاد، محمد باقر السبزواری، نشر وتحقیق: مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم -

إیران.

.۴

رجال الطوسی، محمد بن الحسن الطوسی،

تحقیق: جواد القیومی الأصفهانی، الطبعه الأُولی ۱۴۱۵ه-، نشر مؤسسه النشر

الإسلامی، قم - إیران.

.۵

الرجال لابن الغضائری، أحمد بن الحسین

الغضائری، تحقیق: السید محمد رضا الحسینی الجلالی، الطبعه الأُولی ۱۴۲۲ ه-

۱۳۸۰ش، نشر دار الحدیث، قم - إیران.

.۶

الرسائل الرجاليه، أبو المعالی محمد بن

محمد إبراهیم الکلباسی، تحقیق محمد حسین الدرابقی، الطبعه الأُولی ۱۴۲۲ه-،

۱۳۸۰ش، نشر: دار الحدیث، قم - إیران.

۷.

رسائل الشهید الثانی، ضمن سلسله مؤلفات

الشهید الثانی، الشیخ زین الدین بن علی العاملی (الشهید الثانی)، تحقیق ونشر:

مرکز الأبحاث والدراسات الإسلامیه، الطبعه الأُولی ۱۴۲۱هت، ۱۳۷۹ش، قم - إیران.

۸.

روضه المتقین فی شرح

مَن لا یحضره الفقیه، محمد تقی المجلسی، علّق علیه السید حسین الموسوی الکرمانی

والشیخ علی بناه الاشتهاردی، نشر: بنیاد فرهنک إسلامی.

۹.

روضه الواعظین، محمد بن الفتال

النیسابوری، تقدیم محمد مهدی الخرسان، منشورات الشریف الرضی، قم - إیران.

.١

رياض المسائل، السيد على الطباطبائى، نشر

وتحقيق: مؤسسه النشر الإسلامى، الطبعه الأُولى: ١۴١٢ه-، قم - إيران.

.٢

زيارات الإمام الحسين عليه السلام نصر للإسلام، باقر

شريف القرشى، تحقيق مهدى القرشى، الطبعه الثانيه ١۴٣٣ه-٢٠١٢م.

.٣

عيون أخبار الرضا عليه السلام ، محمد بن على الصدوق،

صحّحه وعلّق عليه: الشيخ حسين الأعلمى، الطبعه الأُولى، ١۴٠۴ه- - ١٩٨۴م، نشر

مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان.

.۴

غنائم الأيام فى مسائل الحلال والحرام،

الميرزا أبو القاسم القمى، تحقيق: عباس تبريزيان، الطبعه الأُولى ١۴١٧ه-، ١٣٧۵ش،

نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامى، قم - إيران.

.۵

فقه الصادق عليه السلام ، السيد محمد صادق الحسينى

الروحانى، الطبعه الثالثه ١۴١٢ه-، نشر مؤسسه دار الكتاب، قم - إيران.

.۶

فهرست أسماء مصنفى الشيعه (رجال النجاشى)،

أحمد بن على بن أحمد النجاشى، تحقيق: السيد موسى الشبيرى الزنجانى، الطبعه

الخامسه ۱۴۱۶ه-، نشر: مؤسسه النشر الإسلامی، قم - إیران.

۷.

الفهرست، محمد بن الحسن الطوسی، تحقیق:

الشیخ جواد القیومی، الطبعه الأُولی ۱۴۱۷ه-، نشر: مؤسسه نشر الفقاهه، قم -

إیران.

۸.

الفوائد الرجالیه، محمد باقر الوحید

البهبهانی.

.١

قاموس الرجال، الشيخ

محمد تقی التستری، تحقیق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامی، الطبعه الأُولی ١۴١٩ه-، قم

- إیران.

.٢

الکافی، محمد بن یعقوب

الکلینی، صحّحه وعلّق علیه: علی أکبر الغفاری، الطبعه الثالثه ١٣۶٣ش، نشر دار

الکتب الإسلامیه، طهران - إیران.

.٣

کامل الزیارات، جعفر

بن محمد بن قولویه القمی، تحقیق: جواد القیومی، الطبعه الأُولی ١۴١٧ه-، نشر:

مؤسسه نشر الفقاهه.

.۴

کشف الغمه فی معرفه

الأئمه، علی بن عیسی بن أبی الفتح الإربلی، تقدیم: الشیخ جعفر السبحانی، الطبعه

الثانیه ١۴٠۵ه- ١٩٨۵م، نشر: دار الأضواء، بیروت - لبنان.

.۵

الکنز الخفی، دراسه فی

زیاره عاشوراء، الشیخ عبد النبی العراقی، تعریب وتحقیق: وجیه بن المسبح الهجری،

الطبعه الأُولی ١۴٢٨ه- ٢٠٠٧م، نشر دار الصدیقه الشهیده، قم - إیران.

.۶

لسان العرب، محمد بن مکرم بن منظور

الأفریقی، طبع سنه ۱۴۰۵ه-، نشر: أدب الحوزه، قم - إیران.

.۷

مجمع البحرین، فخر الدین الطریحی، تحقیق:

السید أحمد الحسینی، الطبعه الثانیه ۱۳۶۲ش، نشر کتابفروش مرتضوی، طهران - إیران.

.۸

مجمع الفائده والبرهان فی شرح إرشاد

الأذهان، أحمد الأردبیلی، صحّحه وعلّق علیه: آقا مجتبی العراقی والشیخ علی بناه

الاشتهاردی والآقا حسین الیزدی الأصفهانی، نشر مؤسسه النشر الإسلامی، قم -

إیران.

ص: ۱۸۲

.١

المحاسن، أحمد بن

محمد بن خالد البرقی، صحّحه وعلّق علیه: السید جلال الدین الحسینی، سنه الطبع

١٣٧٠ه-، ١٣٣٠ش، نشر دار الکتب الإسلامیه، طهران - إیران.

.٢

مدارک الأحکام فی شرح شرائع الإسلام،

السید محمد بن علی الموسوی العاملی، تحقیق: مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث،

الطبعه الأُولی ١۴١٠ه-، نشر: مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم - إیران.

.٣

المزار، محمد بن المشهدی، تحقیق: جواد

القیومی الأصفهانی، الطبعه الأُولی ١۴١٩ه-، نشر: القیوم، قم - إیران.

.۴

المزار، محمد بن محمد بن النعمان المفید،

تحقیق: السید محمد باقر الأبطحی، الطبعه الثانیه ١۴١۴ه- - ١٩٩٣م، نشر: دار

المفید، بیروت - لبنان.

.۵

المزار، محمد بن مکی العاملی (الشهید

الأول) نشر وتحقیق: مدرسه الإمام المهدی، الطبعه الأُولی ١۴١٠ه- قم - إیران.

.۶

مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، المیرزا

حسين النورى الطبرسى، تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعه الأولى

١۴٠٨ه- ١٩٨٧م، بيروت - لبنان.

.٧

مستدرک سفينه البحار، الشيخ على النمازى

الشاهرودى، تحقيق وتصحيح الشيخ حسن بن على النمازى، طبع سنه ١۴١٨ه-، نشر مؤسسه

النشر الإسلامى، قم - إيران.

.٨

مستدرکات علم رجال الحديث، الشيخ على

النمازى الشاهرودى، الطبعه الأُولى ١۴١٢ه-، نشر ابن المؤلف، طهران - إيران.

.۱

المصباح (جنه الأمان الواقيه وجنه الإيمان

الباقيه) إبراهيم بن على الكفعمى، الطبعه الثالثه ۱۴۰۳ه- - ۱۹۸۳م، نشر: مؤسسه

الأعلمى، بيروت - لبنان.

.۲

مصباح الزائر، على بن موسى بن طاووس.

.۳

مصباح المتهجّد، الشيخ محمد بن الحسن

الطوسى، الطبعه الأُولى ۱۴۱۱ه-، ۱۹۹۱م، نشر مؤسسه فقه الشيعه، بيروت - لبنان.

.۴

معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم

الخوئى، الطبعه الخامسه ۱۴۱۳ه- ۱۹۹۲م.

.۵

المفردات فى غريب القرآن، الحسين بن محمد

الراغب الأصفهانى، الطبعه الثانيه ۱۴۰۴ه-، نشر: دفتر نشر الكتاب.

.۶

المقنعه، محمد بن محمد بن النعمان المفيد،

تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامى، الطبعه الثانيه ۱۴۱۰ه-، قم - إيران.

.۷

مَن لا يحضره الفقيه، محمد بن على الصدوق،

تحقيق: على أكبر غفارى، الطبعه الثانيه، نشر: مؤسسه النشر الإسلامى، قم - إيران.

.٨

مناهج الأحكام، الميرزا أبو القاسم القمى،

نشر وتحقيق: مؤسسه النشر الإسلامى، الطبعه الأُولى ١۴٢٠ه-، قم - إيران.

.٩

منتهى الدرايه فى توضيح الكفايه، السيد

محمد جعفر الجزائرى المروج، الطبعه السادسه ١۴١۵ه-، نشر: مؤسسه دار الكتاب، قم -

إيران.

.۱

منتهی المطلب فی تحقیق المذهب، الحسن بن

یوسف بن المطهر الحلی، نشر وتحقیق: قسم الفقه فی مجمع البحوث الإسلامیه، الطبعه

الأُولی ۱۴۱۲ه-، مشهد - إیران.

.۲

منتهی المقال فی أحوال الرجال، أبو علی

الحائری، تحقیق: مؤسسه آل البیت لإحیاء التراث.

.۳

نقد الرجال، مصطفی بن الحسین الحسینی

التفرشی، تحقیق مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، الطبعه الأُولی ۱۴۱۸ه-، نشر:

مؤسسه آل البیت، قم - إیران.

.۴

نهایه المرام، السید

محمد العاملی، تحقیق: آقا مجتبی العراقی، الشیخ علی بناه الاشتهاردی، حسین

الیزدی، الطبعه الأُولی ۱۴۱۳ه-، نشر مؤسسه النشر الإسلامی، قم - إیران.

.۵

نوادر علی بن أسباط (ضمن الأُصول السته

عشر) علی بن أسباط، الطبعه الثانیه ۱۴۰۵ه- ۱۳۶۳ش، نشر: انتشارات شبستری، قم -

إیران.

.۶

وسائل الشيعه، الحر العاملی، نشر وتحقیق:

مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، الطبعه الثانیه ۱۴۱۴ه-، قم - إیران.

ص: ۱۸۵

المحتويات

مقدمه المركز ٧

توطئه ٩

ملاحظه وتنويه: ١٠

المقدمه ١٣

فى معنى الزياره ١٣

المعنى اللغوى ١٣

المعنى الاصطلاحى ١٥

الزياره والبيعه ١٥

فوائد الزياره: ١٨

الفوائد التربويه للزياره: ١٨

التخلّق بأخلاق الأولياء والصالحين: ١٩

التعرف على الطرق الصحيحه فى التعامل مع مختلف الأحداث ١٩

التعرف على أخلاقيات الباطل والانحراف ٢٠

الفوائد والأبعاد العقائديه والمعرفيه للزياره ٢٠

التعرف على الحق من خلال التعرف على الأدّلاء عليه ٢١

التعرف على طرق إحياء الحق ٢١

التعرف على الباطل وأهل الباطل ٢١

آثار زياره الإمام الحسين عليه السلام ٢٢

الآثار الدنيويه لزياره الإمام الحسين عليه السلام ٢٣

١- تبشّير الملائكه الزائر بالجنه قبل مماته ٢٣

٢- دفع الغرق والهدم والحرق وأكل السبُع عن الزائر ٢٣

٣- يكون الزائر فى حفظ الله إلى أن يموت ٢٣

٤- يموت الزائر شهيداً ٢٤

٥- البركه فى مختلف حوائج الدنيا ٢٤

٦- حفظ الزائر وماله وأهله ٢٤

٧- زياده الرزق وطول العمر ٢٤

آثار زياره الإمام الحسين عليه السلام عند ساعه الموت ٢٤

١- حضور الملائكه جنازه الزائر والاستغفار له ٢٤

٢- تُشيّع الملائكه زائر الحسين عليه السلام ٢٥

٣- تسهيل سكره الموت على الزائر ٢٥

الآثار البرزخيه لزياره الإمام عليه السلام ٢٥

١- توسعه القبر ٢٥

٢- الأمان من ضغطه القبر ٢٥

٣- الأمان من ترويع منكر ونكير ٢٦

الآثار الأُخرويه لزياره الإمام عليه السلام ٢٦

١- مجاوره الرسول الأعظم عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام فى الجنه ٢٦

٢- زياره الله فى عرشه ٢٦

٣- العتق من النار ٢٧

٤- أن يكون من أهل الجنه ٢٧

٥- شفاعه النبى عليه السلام ٢٧

٦- دخول الجنه قبل الناس ٢٧

أنواع زيارات الإمام الحسين عليه السلام ٢٨

الزيارات الزمانيه للإمام الحسين عليه السلام ٢٩

منها: زياره عاشوراء ٢٩

ومنها: زياره الأربعين ٢٩

ومنها: الزياره فى رجب ٣٠

ومنها: زياره النصف من رجب ٣١

ومنها: زياره النصف من شعبان ٣١

ومنها: زياره ليله القدر ٣١

ومنها: زياره يوم عرفه ٣٢

ومنها: زياره ليله عيد الفطر وعيد الأضحى ٣٢

ومنها: زياره الأول من رجب ٣٣

الزيارات المكانيه ٣٣

الزيارات المطلقه: ٣٤

محل البحث: ٣٥

الفصل الأول

الروايات المصرّحه بالوجوب

الروايات الداله على وجوب زياره الإمام الحسين عليه السلام ٣٩

الطائفه الأُولى: الروايات الناصّه على الوجوب والمصرّحه به ٣٩

الروایه الأولی: ۴۰

دلاله الروایه: ۴۰

سند الروایه: ۴۱

السند الثانی: ۴۳

الروایه الثانیه: ۴۳

دلاله الروایه: ۴۴

سند الروایه: ۴۵

الروایه الثالثه: ۴۶

دلاله الروایه: ۴۸

سند الروایه: ۴۸

الروایه الرابعه: ۴۹

دلاله الروایه: ۴۹

سند الروایه: ۵۰

الروایه الخامسه: ۵۲

دلاله الروایه: ۵۲

سند الروایه: ۵۳

الروایه السادسه: ۵۳

دلاله الروایه: ۵۴

سند الروایه: ۵۴

الروایه السابعه: ۵۴

دلاله الروايه: ۵۶

سند الروايه: ۵۶

الروايه الثامنه: ۵۹

دلاله الروايه: ۶۰

سند الروايه: ۶۰

خلاصه القول: ۶۰

الفصل الثانى

الروايات التى تدل على الوجوب بالظهور

الروايات الظاهره فى وجوب زياره الإمام الحسين عليه السلام ۶۳

الروايه الأُولى ۶۳

دلاله الروايه: ۶۴

إشكال وجوابه: ۶۵

والمتحصّل: ۶۵

سند الروايه: ۶۵

الروايه الثانيه: ۶۵

دلاله الروايه: ۶۶

الفقره الأُولى: «كان منتقص الإيمان» ۶۶

مناقشه الاستدلال بالفقره الأُولى: ۶۷

الفقره الثانيه: «منتقص الدين» ۶۷

مناقشه الاستدلال بالفقره الثانيه: ۶۸

مناقشه الاستدلال بالفقره الثالثه: ۶۸

جواب المناقشه: ۶۹

خلاصه الكلام: ۶۹

سند الروايه: ۷۰

طريق ابن قولويه: ۷۰

طريق الشيخ فى التهذيب: ۷۲

الروايه الثالثه: ۷۸

دلاله الروايه: ۷۸

سند الروايه: ۷۹

الروايه الرابعه: ۸۰

دلاله الروايه: ۸۰

سند الروايه: ۸۰

الروايه الخامسه: ۸۰

دلاله الروايه: ۸۲

إشكال: ۸۲

الجواب: ۸۲

إشكال آخر: ۸۲

جواب الإشكال بالنقض والحل: ۸۳

سند الروايه: ۸۴

الروايه السادسه: ۸۶

دلاله الروايه: ۸۷

سند الروايه: ۸۹

الروايه السابعه: ۸۹

دلاله الروايه: ۹۰

سند الروايه: ۹۰

الروايه الثامنه: ۹۰

دلاله الروايه: ۹۱

سند الروايه: ۹۱

الروايه التاسعه: ۹۲

دلاله الروايه: ۹۳

سند الروايه: ۹۴

الروايه العاشره: ۹۴

دلاله الروايه: ۹۵

مناقشه: ۹۵

سند الروايه: ۹۵

الروايه الحاديه عشره: ۹۶

دلاله الروايه: ۹۷

سند الروايه: ۹۸

الروايه الثانيه عشره: ۱۰۲

دلاله الروايه: ۱۰۲

سند الروايه: ۱۰۲

الروايه الثالثه عشره: ۱۰۳

دلاله الروايه: ۱۰۴

سند الروايه: ۱۰۴

الروايه الرابعه عشره: ۱۰۴

دلاله الروايه: ۱۰۵

سند الروايه: ۱۰۵

الروايه الخامسه عشره: ۱۰۵

دلاله الروايه: ۱۰۶

سند الروايه: ۱۰۶

الروايه السادسه عشره: ۱۰۶

دلاله الروايه: ۱۰۷

سند الروايه: ۱۰۸

الروايه السابعه عشره: ۱۱۰

دلاله الروايه: ۱۱۱

سند الروايه: ۱۱۱

الروايه الثامنه عشره: ۱۱۱

دلاله الروايه: ۱۱۳

الإشكال على الاستدلال المتقدم: ۱۱۴

سند الروايه: ۱۱۵

الروايه التاسعه عشره: ۱۱۵

دلاله الروايه: ۱۱۶

سند الروايه: ۱۱۷

الخلاصه: ۱۱۹

الفصل الثالث

أبحاث دلاليه

بحث التواتر ۱۲۴

إشكال وجواب: ۱۲۵

حدود الوجوب: ۱۲۷

الطائفه الأُولى: ما دلَّ على أصل الوجوب من دون تقييده بزمان أو عدد معين ۱۲۷

الطائفه الثانيه: ما دلَّ على وجوب تكرار الزياره ۱۲۸

الطائفه الثالثه: ما دلَّ على وجوب الزياره فى كل أربع سنين مرّه ۱۲۹

الطائفه الرابعه: ما دلَّ على وجوب الزياره فى كل سنه مرَّه ۱۲۹

الطائفه الخامسه: ما دلَّ على وجوب الزياره على الغنى فى كل سنه مرتين وعلى الفقير فى كل سنه مره ۱۳۰

الطائفه السادسه: ما دلَّ على وجوب الزياره للقريب فى كل شهر مره والبعيد كل ثلاث سنوات مره ۱۳۰

الجمع بين الروايات: ۱۳۱

وجه للتوفيق بين الروايات: ۱۳۲

الخطوه الأُولى: ۱۳۳

الخطوه الثانيه: ۱۳۳

الجفاء النوعى والشخصى: ۱۳۵

كيفيه الزياره: ۱۳۶

الإشكالات على القول بالوجوب: ۱۳۷

الإشكال الأول: الروايات التى تُعارض الوجوب ۱۳۸

الطائفه الأُولى: ما دلَّ على المساواه بين زياره الإمام الحسين عليه السلام وبين زياره باقى الأئمه عليهم السلام ، أو حتى مع زياره غير الأئمه عليهم السلام . ۱۳۸

الطائفه الثانيه: ما دلَّ على أنّ مقدار الزياره بيد الزائر متى شاء. ۱۴۰

الطائفه الثالثه: ما دلَّ على أفضليه زياره الإمام الرضا عليه السلام ۱۴۱

الطائفه الرابعه: ما دلَّ على أفضليه زوّار الإمام الرضا عليه السلام على بقيه زوار الأئمه عليه السلام ۱۴۳

الطائفه الخامسه: ما دلَّ على أنَّ تاركَ الزياره محروم من الفضل. ۱۴۵

الطائفه السادسه: ما دلَّ على أنّ الزياره غير مفروضه ولا واجبه. ۱۴۷

الطائفه السابعه: ما دلّ على كراهه ترك الزياره. ۱۴۹

الإشكال الثانى: فى معنى لفظ الوجوب ۱۵۰

الإشكال الثالث: إشكال الإعراض ۱۵۵

حاصل الإشكال: ۱۵۵

جواب الإشكال: ۱۵۵

الأمر الأول: ۱۵۵

الأمر الثانى: ۱۵۶

الأمر الثالث: ۱۵۷

القائلون بالوجوب: ۱۵۷

نتيجه الأقوال المتقدمه: ۱۶۴

عدم تحقّق الإعراض حتی علی القول بالاستحباب ۱۶۴

نظائر لمسأله وجوب الزیاره فی الفقه ۱۶۶

مقاربه وجوب الزیاره مع وجوب الإقامه فی الصلاه: ۱۶۶

الأدله علی وجوب الإقامه: ۱۶۶

الأدله علی نفی وجوب الإقامه: ۱۶۸

الأقوال فی وجوب الإقامه: ۱۶۹

إشکال: ۱۶۹

الجواب: ۱۷۰

الخاتمه: نتائج البحث ۱۷۳

فهرست المصادر ۱۷۷

المحتویات ۱۸۷

ص: ۱۸۷

التعرف على طرق إحياء الحق. ۲۱

التعرف على الباطل وأهل الباطل. ۲۱

آثار زياره الإمام الحسين عليه السلام ... ۲۲

الآثار الدنيويه لزياره الإمام الحسين عليه السلام ... ۲۳

۱- تبشّير الملائكه الزائر بالجنه قبل مماته ۲۳

۲- دفع الغرق والهدم والحرق وأكل السبُع عن الزائر. ۲۳

۳- يكون الزائر فى حفظ الله إلى أن يموت.. ۲۳

۴- يموت الزائر شهيداً ۲۴

۵- البركه فى مختلف حوائج الدنيا ۲۴

۶- حفظ الزائر وماله وأهله ۲۴

۷- زياده الرزق وطول العمر. ۲۴

آثار زياره الإمام الحسين عليه السلام عند ساعه الموت.. ۲۴

۱- حضور الملائكه جنازه الزائر والاستغفار له ۲۴

۲- تُشيّع الملائكه زائر الحسين عليه السلام ... ۲۵

۳- تسهيل سكره الموت على الزائر. ۲۵

الآثار البرزخيه لزياره الإمام عليه السلام ... ۲۵

۱- توسعه القبر. ۲۵

۲- الأمان من ضغطه القبر. ۲۵

۳- الأمان من ترويع منكر ونكير. ۲۶

الآثار الأخرويه لزياره الإمام عليه السلام ... ۲۶

۱- مجاوره الرسول الأعظم عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام فى الجنه ۲۶

۲- زياره الله فى عرشه ۲۶

۳- العتق من النار ۲۷

۴- أن يكون من أهل الجنه ۲۷

۵- شفاعه النبى عليه السلام ... ۲۷

۶- دخول الجنه قبل الناس.. ۲۷

أنواع زيارات الإمام الحسين عليه السلام ... ۲۸

الزيارات الزمانيه للإمام الحسين عليه السلام ... ۲۹

منها: زياره عاشوراء ۲۹

ومنها: زياره الأربعين.. ۲۹

ومنها: الزياره فى رجب.. ۳۰

ومنها: زياره النصف من رجب.. ۳۱

ومنها: زياره النصف من شعبان. ۳۱

ومنها: زياره ليله القدر. ۳۱

ومنها: زياره يوم عرفه ۳۲

ومنها: زياره ليله عيد الفطر وعيد الأضحى. ۳۲

ومنها: زياره الأول من رجب.. ۳۳

الزيارات المكانيه ۳۳

الزيارات المطلقه: ۳۴

محل البحث: ۳۵

الفصل الأول

الروايات المصرّحه بالوجوب

الروايات الداله على وجوب زياره الإمام الحسين عليه السلام ... ۳۹

الطائفه الأُولى: الروايات الناصّه على الوجوب والمصرّحه به ۳۹

الروايه الأُولى: ۴۰

دلاله الروايه: ۴۰

سند الروايه: ۴۱

السند الثانى: ۴۳

الروايه الثانيه: ۴۳

دلاله الروايه: ۴۴

سند الروايه: ۴۵

الروايه الثالثه: ۴۶

دلاله الروايه: ۴۸

سند الروايه: ۴۸

الروايه الرابعه: ۴۹

دلاله الروايه: ۴۹

سند الروايه: ۵۰

الروايه الخامسه: ۵۲

دلاله الروايه: ۵۲

سند الروايه: ۵۳

الروايه السادسه: ۵۳

دلاله الروايه: ۵۴

سند الروايه: ۵۴

الروايه السابعه: ۵۴

دلاله الروايه: ۵۶

سند الروايه: ۵۶

الروايه الثامنه: ۵۹

دلاله الروايه: ۶۰

سند الروايه: ۶۰

خلاصه القول: ۶۰

الفصل الثانى

الروايات التى تدل على الوجوب بالظهور

الروايات الظاهره فى وجوب زياره الإمام الحسين عليه السلام ... ۶۳

الروايه الأُولى. ۶۳

دلاله الروايه: ۶۴

إشكال وجوابه: ۶۵

والمتحصّل: ۶۵

سند الروایه: ۶۵

الروایه الثانیه: ۶۵

دلاله الروایه: ۶۶

الفقره الأُولی: «کان منتقص الإیمان» ۶۶

مناقشه الاستدلال بالفقره الأُولی: ۶۷

الفقره الثانیه: «منتقص الدین» ۶۷

مناقشه الاستدلال بالفقره الثانیه: ۶۸

مناقشه الاستدلال بالفقره الثالثه: ۶۸

جواب المناقشه: ۶۹

خلاصه الکلام: ۶۹

سند الروایه: ۷۰

طریق ابن قولویه: ۷۰

طریق الشیخ فی التهذیب: ۷۲

الروایه الثالثه: ۷۸

دلاله الروایه: ۷۸

سند الروایه: ۷۹

الروایه الرابعه: ۸۰

دلاله الروایه: ۸۰

سند الروايه: ۸۰

الروايه الخامسه: ۸۰

دلاله الروايه: ۸۲

إشكال: ۸۲

الجواب: ۸۲

إشكال آخر: ۸۲

جواب الإشكال بالنقض والحل: ۸۳

سند الروايه: ۸۴

الروايه السادسه: ۸۶

دلاله الروايه: ۸۷

سند الروايه: ۸۹

الروايه السابعه: ۸۹

دلاله الروايه: ۹۰

سند الروايه: ۹۰

الروايه الثامنه: ۹۰

دلاله الروايه: ۹۱

سند الروايه: ۹۱

الروايه التاسعه: ۹۲

دلاله الروايه: ۹۳

سند الروایه: ۹۴

الروایه العاشره: ۹۴

دلاله الروایه: ۹۵

مناقشه: ۹۵

سند الروایه: ۹۵

الروایه الحادیه عشره: ۹۶

دلاله الروایه: ۹۷

سند الروایه: ۹۸

الروایه الثانیه عشره: ۱۰۲

دلاله الروایه: ۱۰۲

سند الروایه: ۱۰۲

الروایه الثالثه عشره: ۱۰۳

دلاله الروایه: ۱۰۴

سند الروایه: ۱۰۴

الروایه الرابعه عشره: ۱۰۴

دلاله الروایه: ۱۰۵

سند الروایه: ۱۰۵

الروایه الخامسه عشره: ۱۰۵

دلاله الروایه: ۱۰۶

سند الروايه: ۱۰۶

الروايه السادسه عشره: ۱۰۶

دلاله الروايه: ۱۰۷

سند الروايه: ۱۰۸

الروايه السابعه عشره: ۱۱۰

دلاله الروايه: ۱۱۱

سند الروايه: ۱۱۱

الروايه الثامنه عشره: ۱۱۱

دلاله الروايه: ۱۱۳

الإشكال على الاستدلال المتقدم: ۱۱۴

سند الروايه: ۱۱۵

الروايه التاسعه عشره: ۱۱۵

دلاله الروايه: ۱۱۶

سند الروايه: ۱۱۷

الخلاصه: ۱۱۹

الفصل الثالث

أبحاث دلاليه

بحث التواتر ۱۲۴

إشكال وجواب: ۱۲۵

حدود الوجوب: ۱۲۷

الطائفه الأُولی: ما دلَّ علی أصل الوجوب من دون تقییده بزمان أو عدد معین.. ۱۲۷

الطائفه الثانیه: ما دلَّ علی وجوب تکرار الزیاره ۱۲۸

الطائفه الثالثه: ما دلَّ علی وجوب الزیاره فی کل أربع سنین مرّه ۱۲۹

الطائفه الرابعه: ما دلَّ علی وجوب الزیاره فی کل سنه مرَّه ۱۲۹

الطائفه الخامسه: ما دلَّ علی وجوب الزیاره علی الغنی فی کل سنه مرتین وعلی الفقیر فی کل سنه مره ۱۳۰

الطائفه السادسه: ما دلَّ علی وجوب الزیاره للقریب فی کل شهر مره والبعید کل ثلاث سنوات مره ۱۳۰

الجمع بین الروایات: ۱۳۱

وجه للتوفیق بین الروایات: ۱۳۲

الخطوه الأُولی: ۱۳۳

الخطوه الثانیه: ۱۳۳

الجفاء النوعی والشخصی: ۱۳۵

کیفیه الزیاره: ۱۳۶

الإشکالات علی القول بالوجوب: ۱۳۷

الإشکال الأول: الروایات التی تُعارض الوجوب.. ۱۳۸

الطائفه الأُولی: ما دلَّ علی المساواه بین زیاره الإمام الحسین علیه السلام وبین زیاره باقی الأئمه علیهم السلام ۸، أو حتی مع زیاره غیر الأئمه علیهم السلام. ۱۳۸

الطائفه الثانيه: ما دلَّ على أنّ مقدار الزياره بيد الزائر متى شاء. ۱۴۰

الطائفه الثالثه: ما دلَّ على أفضليه زياره الإمام الرضا عليه السلام ... ۱۴۱

الطائفه الرابعه: ما دلَّ على أفضليه زوّار الإمام الرضا عليه السلام على بقيه زوار الأئمه عليه السلام ... ۱۴۳

الطائفه الخامسه: ما دلَّ على أنَّ تارک الزياره محروم من الفضل. ۱۴۵

الطائفه السادسه: ما دلَّ على أنّ الزياره غير مفروضه ولا واجبه. ۱۴۷

الطائفه السابعه: ما دلّ على كراهه ترک الزياره. ۱۴۹

الإشكال الثانى: فى معنى لفظ الوجوب.. ۱۵۰

الإشكال الثالث: إشكال الإعراض... ۱۵۵

حاصل الإشكال: ۱۵۵

جواب الإشكال: ۱۵۵

الأمر الأول: ۱۵۵

الأمر الثانى: ۱۵۶

الأمر الثالث: ۱۵۷

القائلون بالوجوب: ۱۵۷

نتيجه الأقوال المتقدمه: ۱۶۴

عدم تحقّق الإعراض حتى على القول بالاستحباب.. ۱۶۴

نظائر لمسأله وجوب الزياره فى الفقه ۱۶۶

مقاربه وجوب الزياره مع وجوب الإقامه فى الصلاه: ۱۶۶

الأدله على وجوب الإقامه: ۱۶۶

مقدمه المركز ۷

توطئه ۹

ملاحظه وتنويه: ۱۰

المقدمه ۱۳

فی معنی الزياره ۱۳

المعنی اللغوی ۱۳

المعنی الاصطلاحی ۱۵

الزياره والبيعه ۱۵

فوائد الزياره: ۱۸

الفوائد التربويه للزياره: ۱۸

التخلّق بأخلاق الأولياء والصالحين: ۱۹

التعرف علی الطرق الصحيحه فی التعامل مع مختلف الأحداث ۱۹

التعرف علی أخلاقيات الباطل والانحراف ۲۰

الفوائد والأبعاد العقائديه والمعرفيه للزياره ۲۰

التعرف علی الحق من خلال التعرف علی الأدّلاء عليه ۲۱

التعرف علی طرق إحياء الحق ۲۱

التعرف علی الباطل وأهل الباطل ۲۱

آثار زياره الإمام الحسين عليه السلام ۲۲

الآثار الدنيويه لزياره الإمام الحسين عليه السلام ۲۳

۱- تبشّير الملائكه الزائر بالجنه قبل مماته ۲۳

٢- دفع الغرق والهدم والحرق وأكل السبُع عن الزائر ٢٣

٣- يكون الزائر فى حفظ الله إلى أن يموت ٢٣

٤- يموت الزائر شهيداً ٢٤

٥- البركه فى مختلف حوائج الدنيا ٢٤

٦- حفظ الزائر وماله وأهله ٢٤

٧- زياده الرزق وطول العمر ٢٤

آثار زياره الإمام الحسين عليه السلام عند ساعه الموت ٢٤

١- حضور الملائكه جنازه الزائر والاستغفار له ٢٤

٢- تُشيّع الملائكه زائر الحسين عليه السلام ٢٥

٣- تسهيل سكره الموت على الزائر ٢٥

الآثار البرزخيه لزياره الإمام عليه السلام ٢٥

١- توسعه القبر ٢٥

٢- الأمان من ضغطه القبر ٢٥

٣- الأمان من ترويع منكر ونكير ٢٦

الآثار الأُخرويه لزياره الإمام عليه السلام ٢٦

١- مجاوره الرسول الأعظم عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام فى الجنه ٢٦

٢- زياره الله فى عرشه ٢٦

٣- العتق من النار ٢٧

٤- أن يكون من أهل الجنه ٢٧

٥- شفاعه النبى عليه السلام ٢٧

۶- دخول الجنه قبل الناس ۲۷

أنواع زيارات الإمام الحسين عليه السلام ۲۸

الزيارات الزمانيه للإمام الحسين عليه السلام ۲۹

منها: زياره عاشوراء ۲۹

ومنها: زياره الأربعين ۲۹

ومنها: الزياره فى رجب ۳۰

ومنها: زياره النصف من رجب ۳۱

ومنها: زياره النصف من شعبان ۳۱

ومنها: زياره ليله القدر ۳۱

ومنها: زياره يوم عرفه ۳۲

ومنها: زياره ليله عيد الفطر وعيد الأضحى ۳۲

ومنها: زياره الأول من رجب ۳۳

الزيارات المكانيه ۳۳

الزيارات المطلقه: ۳۴

محل البحث: ۳۵

الفصل الأول

الروايات المصرّحه بالوجوب

الروايات الداله على وجوب زياره الإمام الحسين عليه السلام ۳۹

الطائفه الأُولى: الروايات الناصّه على الوجوب والمصرّحه به ۳۹

الروايه الأُولى: ۴۰

دلاله الروایه: ۴۰

سند الروایه: ۴۱

السند الثانی: ۴۳

الروایه الثانیه: ۴۳

دلاله الروایه: ۴۴

سند الروایه: ۴۵

الروایه الثالثه: ۴۶

دلاله الروایه: ۴۸

سند الروایه: ۴۸

الروایه الرابعه: ۴۹

دلاله الروایه: ۴۹

سند الروایه: ۵۰

الروایه الخامسه: ۵۲

دلاله الروایه: ۵۲

سند الروایه: ۵۳

الروایه السادسه: ۵۳

دلاله الروایه: ۵۴

سند الروایه: ۵۴

الروایه السابعه: ۵۴

دلاله الروایه: ۵۶

سند الروايه: ۵۶

الروايه الثامنه: ۵۹

دلاله الروايه: ۶۰

سند الروايه: ۶۰

خلاصه القول: ۶۰

الفصل الثانى

الروايات التى تدل على الوجوب بالظهور

الروايات الظاهره فى وجوب زياره الإمام الحسين عليه السلام ۶۳

الروايه الأُولى ۶۳

دلاله الروايه: ۶۴

إشكال وجوابه: ۶۵

والمتحصّل: ۶۵

سند الروايه: ۶۵

الروايه الثانيه: ۶۵

دلاله الروايه: ۶۶

الفقره الأُولى: «كان منتقص الإيمان» ۶۶

مناقشه الاستدلال بالفقره الأُولى: ۶۷

الفقره الثانيه: «منتقص الدين» ۶۷

مناقشه الاستدلال بالفقره الثانيه: ۶۸

مناقشه الاستدلال بالفقره الثالثه: ۶۸

جواب المناقشه: ۶۹

خلاصه الكلام: ۶۹

سند الروايه: ۷۰

طريق ابن قولويه: ۷۰

طريق الشيخ فى التهذيب: ۷۲

الروايه الثالثه: ۷۸

دلاله الروايه: ۷۸

سند الروايه: ۷۹

الروايه الرابعه: ۸۰

دلاله الروايه: ۸۰

سند الروايه: ۸۰

الروايه الخامسه: ۸۰

دلاله الروايه: ۸۲

إشكال: ۸۲

الجواب: ۸۲

إشكال آخر: ۸۲

جواب الإشكال بالنقض والحل: ۸۳

سند الروايه: ۸۴

الروايه السادسه: ۸۶

دلاله الروايه: ۸۷

سند الروايه: ۸۹

الروايه السابعه: ۸۹

دلاله الروايه: ۹۰

سند الروايه: ۹۰

الروايه الثامنه: ۹۰

دلاله الروايه: ۹۱

سند الروايه: ۹۱

الروايه التاسعه: ۹۲

دلاله الروايه: ۹۳

سند الروايه: ۹۴

الروايه العاشره: ۹۴

دلاله الروايه: ۹۵

مناقشه: ۹۵

سند الروايه: ۹۵

الروايه الحاديه عشره: ۹۶

دلاله الروايه: ۹۷

سند الروايه: ۹۸

الروايه الثانيه عشره: ۱۰۲

دلاله الروايه: ۱۰۲

سند الروايه: ۱۰۲

الروايه الثالثه عشره: ۱۰۳

دلاله الروايه: ۱۰۴

سند الروايه: ۱۰۴

الروايه الرابعه عشره: ۱۰۴

دلاله الروايه: ۱۰۵

سند الروايه: ۱۰۵

الروايه الخامسه عشره: ۱۰۵

دلاله الروايه: ۱۰۶

سند الروايه: ۱۰۶

الروايه السادسه عشره: ۱۰۶

دلاله الروايه: ۱۰۷

سند الروايه: ۱۰۸

الروايه السابعه عشره: ۱۱۰

دلاله الروايه: ۱۱۱

سند الروايه: ۱۱۱

الروايه الثامنه عشره: ۱۱۱

دلاله الروايه: ۱۱۳

الإشكال على الاستدلال المتقدم: ۱۱۴

سند الروايه: ۱۱۵

الروايه التاسعه عشره: ۱۱۵

دلاله الروايه: ۱۱۶

سند الروايه: ۱۱۷

الخلاصه: ۱۱۹

الفصل الثالث

أبحاث دلاليه

بحث التواتر ۱۲۴

إشكال وجواب: ۱۲۵

حدود الوجوب: ۱۲۷

الطائفه الأُولى: ما دلَّ على أصل الوجوب من دون تقييده بزمان أو عدد معين ۱۲۷

الطائفه الثانيه: ما دلَّ على وجوب تكرار الزياره ۱۲۸

الطائفه الثالثه: ما دلَّ على وجوب الزياره فى كل أربع سنين مرّه ۱۲۹

الطائفه الرابعه: ما دلَّ على وجوب الزياره فى كل سنه مرَّه ۱۲۹

الطائفه الخامسه: ما دلَّ على وجوب الزياره على الغنى فى كل سنه مرتين وعلى الفقير فى كل سنه مره ۱۳۰

الطائفه السادسه: ما دلَّ على وجوب الزياره للقريب فى كل شهر مره والبعيد كل ثلاث سنوات مره ۱۳۰

الجمع بين الروايات: ۱۳۱

وجه للتوفيق بين الروايات: ۱۳۲

الخطوه الأُولى: ۱۳۳

الخطوه الثانيه: ۱۳۳

الجفاء النوعى والشخصى: ۱۳۵

كيفيه الزياره: ۱۳۶

الإشكالات على القول بالوجوب: ۱۳۷

الإشكال الأول: الروايات التى تُعارض الوجوب ۱۳۸

الطائفه الأُولى: ما دلَّ على المساواه بين زياره الإمام الحسين عليه السلام وبين زياره باقى الأئمه عليهم السلام ، أو حتى مع زياره غير الأئمه عليهم السلام . ۱۳۸

الطائفه الثانيه: ما دلَّ على أنّ مقدار الزياره بيد الزائر متى شاء. ۱۴۰

الطائفه الثالثه: ما دلَّ على أفضليه زياره الإمام الرضا عليه السلام ۱۴۱

الطائفه الرابعه: ما دلَّ على أفضليه زوّار الإمام الرضا عليه السلام على بقيه زوار الأئمه عليه السلام ۱۴۳

الطائفه الخامسه: ما دلَّ على أنَّ تارك الزياره محروم من الفضل. ۱۴۵

الطائفه السادسه: ما دلَّ على أنّ الزياره غير مفروضه ولا واجبه. ۱۴۷

الطائفه السابعه: ما دلّ على كراهه ترك الزياره. ۱۴۹

الإشكال الثانى: فى معنى لفظ الوجوب ۱۵۰

الإشكال الثالث: إشكال الإعراض ۱۵۵

حاصل الإشكال: ۱۵۵

جواب الإشكال: ۱۵۵

الأمر الأول: ۱۵۵

الأمر الثانى: ۱۵۶

الأمر الثالث: ۱۵۷

القائلون بالوجوب: ۱۵۷

نتيجه الأقوال المتقدمه: ۱۶۴

عدم تحقّق الإعراض حتى على القول بالاستحباب ۱۶۴

نظائر لمسأله وجوب الزیاره فی الفقه ۱۶۶

مقاربه وجوب الزیاره مع وجوب الإقامه فی الصلاه: ۱۶۶

الأدله علی وجوب الإقامه: ۱۶۶

الأدله علی نفی وجوب الإقامه: ۱۶۸

الأقوال فی وجوب الإقامه: ۱۶۹

إشکال: ۱۶۹

الجواب: ۱۷۰

الخاتمه: نتائج البحث ۱۷۳

فهرست المصادر ۱۷۷

المحتویات ۱۸۷

ص: ۱۹۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹